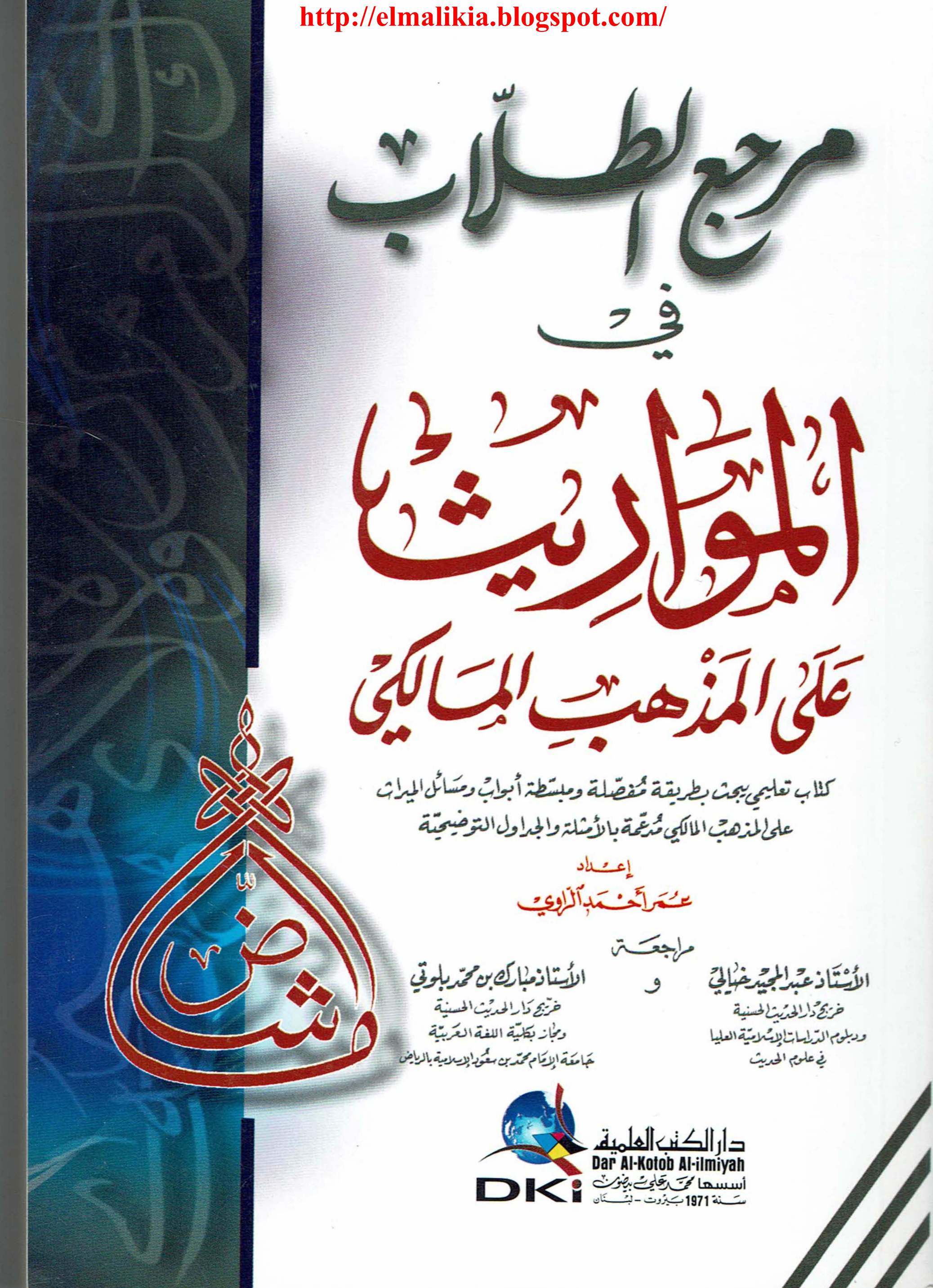

http://elmalikia.blogspot.com/
مرجع الطلاب
في
المواريث
على المذهب المالكي
كتاب تعليمي يبحث بطريقة مُفصّلة ومبسّطة أبواب ومسائل الميراث
على المذهب المالكي مُدعّمة بالأمثلة والجداول التوضيحيّة
إعداد
عمر أحمد الراوي
مراجعة
الأستاذ عبد المجيد خيالي
خريج دار الحديث الحسنية
ودبلوم الدراسات الإسلامية العليا
في علوم الحديث
و
الأستاذ مبارك بن محمد بلوتي
خريج دار الحديث الحسنية
ومجاز بكليّة اللغة العربيّة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 بيروت - لبنان



كتاب تعليمي يبحث بطريقة مُفصّلة ومبسّطة أبواب ومسائل الميراث
على المذهب المالكي مُدعّمة بالأمثلة والجداول التوضيحية

إعداد

عمر أحمد الراوي

مراجعة

الأستاذ عبد المجيد خيالي
خريج دار الحديث الحسنية
ودبلوم الدراسات الإسلامية العليا
في علوم الحديث

و

الأستاذ مبارك بن محمد بلوتي
خريج دار الحديث الحسنية
ومجاز بكلية اللغة العربية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : مرجع الطلاب في المواريث
على المذهب المالكي

Title : MARJA' AL TULLĀB FĪ AL MAWĀRIṮ
'ALA AL MADHAB AL MĀLIKI
(Students' reference in inheritance according to the Malikit doctrine)

التصنيف : فقه مالكي

Classification: Malikit jurisprudence

المؤلف : عمر أحمد الراوي

Author : Omar Ahmad Al Rawi

مراجعة: عبد المجيد خيالي ومبارك بن محمد بلوتي

Revision : Abdul Majid Khayali and Mubarak ben Mohammed Baluti

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

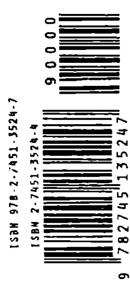
Pages :	288	عدد الصفحات
Size	14x20 cm	قياس الصفحات
Year	2016 A.D - 1437 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 4th		الطبعة : الرابعة

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

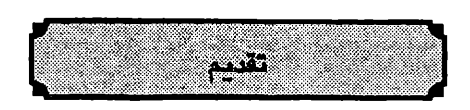
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ١٢/١١/٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



ISBN 978-2-7451-3524-7



تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الكرام المنتجبين.

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: الآيتان 11، 12].

ويقول تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: الآية 176].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»[1].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه حديث 2719، والدارقطني في سننه 4/ 67.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[1].

والفرائض: جمع فريضة، وهي في الأصل مصدر من فرض وافترض، وحدها في الاصطلاح: العلم بقسمة المواريث.

لقد منَّ الله جلَّت قدرته علينا بأن أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وليخرجنا من الظلمات إلى النور.

وعلم الفرائض هو من أجلّ العلوم، كما قال رسول الله ﷺ. فإن الله تعالى قد حفظ الأسرة المسلمة من التنازع والاختلاف بين أفرادها، وقوّى رابطتها وأصلح ما بينها بنظام المواريث المحكم الذي حدد لكل فرد من أفراد الأسرة نصيبه وجعل العدالة في التوزيع هي الأساس، ولا يترك مكاناً للخلاف والنزاع، وذلك في آيات المواريث الواردة في سورة النساء.

فهذه الآيات ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام وأمّ من أمهات الآيات، وهي العمدة الأساس في علم الميراث. وقد جاءت السنّة النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين، والأئمة والفقهاء شارحة وموضحة لهذا الركن العظيم.

هذا كتاب «مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي». وقد أعدّ بطريقة مبسطة مدعمة بأمثلة وجداول، تسهّل على الدارس الوصول إلى مبتغاه بأقل جهد ممكن. وقد جمع هذا الكتاب من أمهات كتب الفقه على المذهب المالكي، مع المقارنة مع باقي المذاهب (الحنبلي، والشافعي، والحنفي).

وقد وضعنا الكتاب في 23 باباً، وهي:

1 ـ باب أسباب وموانع الميراث.

2 ـ باب ميراث ولاية العصبة.

3 ـ باب ميراث الصلب.

4 ـ باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها.

5 ـ باب ميراث الأب والأم من ولدهما.

6 ـ باب ميراث الإخوة للأم والكلالة.

7 ـ باب ميراث الإخوة للأب والأم.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه حديث 2885، وابن ماجه في سننه حديث 54، والحاكم في المستدرك 4/ 332، والدارقطني في سننه 4/ 67، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 208.

8 ـ باب ميراث الإخوة للأب.
9 ـ باب ميراث الجد.
10 ـ باب ميراث الجدة.
11 ـ باب من لا ميراث له، والحجب.
12 ـ باب من جهل أمره بالقتل أو غيره.
13 ـ باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا.
14 ـ باب المناسخات.
15 ـ باب ميراث الخنثى المشكل.
16 ـ باب ميراث الحمل.
17 ـ باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم.
18 ـ باب الوصية والتنزيل.
19 ـ باب الرد على الورثة.
20 ـ باب المعاملات.
21 ـ باب التركات.
22 ـ باب الدائنين.
23 ـ باب المسائل الحسابية.

وأخيراً، نرجو أن يكون عملنا هذا خالصاً لله تعالى، ولله الكمال وحده وهو وليّ التوفيق.

1 ـ باب أسباب وموانع الميراث

أ ـ أسباب الميراث

الأسباب جمع سبب، والسبب في اللغة ما يتوصل به إلى غيره، والمراد به هنا الأمر الذي لولاه لما تحصل الوارث على شيء من تركة مورثه.

وقد أوصلها العلماء إلى ستة أسباب، والمتفق عليها ثلاثة.

والأسباب المتفق عليها في تحقيق الميراث هي:

السبب الأول: النكاح، والمراد به عقد الزوجية الصحيح، فإذا ما تم العقد بين الزوجين، واستوفى كافة أوضاعه الشرعية، فقد صح النكاح، وتحقق به الإرث بينهما.

أما العقود المجمع على فسادها فلا عبرة بها، وبناء على هذا فالزفاف، والدخول بالزوجة، والتمتع بها أمور لا يتوقف عليها صحة الميراث، ومثال ذلك:

أ ـ عقد رجل على امرأة عقداً صحيحاً ثم توفي قبل الزفاف، وخلف تركة فالزوجة في هذه الحالة تصبح وارثة في تركة زوجها.

ب ـ بعدما تم العقد بين خطيبين توفيت الخطيبة ولها تركة فزوجها في هذه الحالة يصبح وارثاً فيها أيضاً.

فوائد هامة

1 ـ يعتبر الطلاق الرجعي غير مانع من الإرث ما لم تخرج الزوجة من العدة، فإن خرجت منها فإنها تصبح بائناً فلا إرث لها.

2 ـ إذا طلق رجل زوجته وهو مريض ثم مات في مرضه فإن هذه المطلقة ترثه ولو طالت مدة مرضه، بل ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره معاملة له بنقيض مقصوده، وهذا ما مشى عليه الإمام مالك.

أما الشافعية فلا يورثونها أبداً.

والحنابلة يورثونها ما لم تتزوج.

والحنفية ما لم تنقض عدتها.

وفي جميع هذه الأحوال لو ماتت هي قبله فلا يرثها بالإجماع معاملة له بنقيض مقصوده.

3 ـ إذا تعافى المريض بعد توقيعه الطلاق وهو مريض ثم عاوده المرض مرة أخرى ومات فإن مطلقته لا ترثه، لأن استمراره على الطلاق في فترة شفائه بين المرضين يعتبر كتوقيعه إياه في حالة الصحة.

4 ـ إذا طلقت امرأة في مرض الموت ثم تزوجت بعد عدتها، ثم طلقها الزوج الآخر وهو مريض مرض الموت أيضاً، وبعد انتهاء عدتها تزوجت من ثالث وهكذا.

فإنها في جميع هذه الأحوال ترث جميع الأزواج المذكورين إذا توفوا قبلها إذ لا عبرة بطلاق المريض كما بينا.

5 ـ يعتبر الطلاق الواقع في حال الصحة مانعاً من الإرث سواء مات الزوج أثناء العدة، أو بعدها.

6 ـ عقد النكاح الواقع بين زوجين مختلفين صحة ومرضاً، كما لو عقد مريض على صحيحة، أو صحيح على مريضة، فلا يقع به التوارث بينهما مطلقاً لبطلان العقد.

السبب الثاني: النسب، والمراد به قرابة الميت وتنحصر في ثلاثة: الأبوة، والبنوة، والأدلاء بأحدهما.

1 ـ الأبوة: وهي قرابة أصلية مباشرة يدلى بها الأجداد، والجدات والإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات من يرث منهم ومن لا يرث.

2 ـ البنوة: وهي قرابة فرعية مباشرة، ويدلى بها أولاد من اتصف بها، وارثين وغير وارثين كالأولاد وأولادهم وإن نزلوا، وعلى هذا فالنسب يشمل الأصول، والفروع، والحواشي، الوارثين منهم وغير الوارثين.

إلا أن المقصود هنا الوارثون منهم.

الأصول الوارثون

أ ـ الأصول الوارثون هم الأباء، والأجداد وإن علوا.

ب ـ والأمهات، والجدات وإن علون.

والفروع الوارثون هم الأولاد، وأولاد الأبناء، وإن نزلوا.

أما الحواشي الوارثون فهم: الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم وإن نزلوا. إلا أن الأدلاء «الانتساب» بالأبوة والبنوة تارة يقع به التوارث من الجانبين، وتارة يقع

به التوارث من جانب واحد.

أ ـ يقع به التوارث من الجانبين مثل: الأب وابنه، والأخ وأخوه وهكذا، فالأب يرث ابنه والعكس. وكل أخ يرث أخاه مع توفر الشروط.

ب ـ ويقع به التوارث من جانب واحد مثل: الجدة أم الأم فإنها ترث في ابن بنتها، ولا يرثها هو إن توفيت قبله لأنه من ذوي الأرحام، وأيضاً العمة تورث أي يرثها ابن أخيها ولا ترثه هي، وكذلك بنت العم وبنت الأخ فإنهما تورثان ولا ترثان أي فلا ترث بنت الأخ عمها، ولا بنت العم ابن عمها من ذوي الأرحام.

السبب الثالث من أسباب الميراث: الولاء، ويراد به ولاء العتاقة وسببه نعمة المعتق على عتيقه.

وفي الحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

وهذا السبب انعدم الآن من الدنيا لذا أعرضنا عن الحديث عنه.

ب ـ موانع الميراث

موانع الميراث ثلاثة

الرق، والقتل، واختلاف الدين.

فالموانع جمع مانع، والمانع له معنيان: لغوي وشرعي:

فالمانع اللغوي هو الحائل أي كل ما حال بين شيئين وأبعدهما عن بعضهما يعتبر مانعاً.

والمانع الشرعي: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

فالكفر مثلاً إذا اتصف به شخص، فإنه يلزم من وجوده في ذلك الشخص عدم إرثه لغيره لأنه مانع.

الفرق بين المنع من الإرث والحجب عنه

فيقال: هذا الشخص ممنوع من الميراث، وذلك محجوب عنه، ومثال ذلك:

أ ـ الممنوع من الميراث هو من لا يرث، ولا يحجب غيره، أي كأنه غير موجود نهائياً مثال: أم وثلاثة إخوة، قتل أحدهما أحد أخويه الآخرين، وليس للقتيل وارث سوى الأم، والأخ القاتل، والأخ الآخر. فمقتضى النص الشرعي أن الأم إن وجد معها جمع من الإخوة فإنها ترث السدس فقط بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ

لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: الآية 11] .

لكن في هذه الصورة الأمر يختلف حيث إنها ترث الثلث كاملاً لأن الأخ القاتل لا يحجب غيره لمنعه من الإرث شرعاً. لأن وجوده كعدمه.

ب ـ أما المحجوب عن الميراث فإنه قد يحجب غيره حجب نقصان ولا يرث هو في نفسه شيئاً مثل: جد، وأخ شقيق، وأخ لأب، فالجد في هذه المسألة يرث الثلث مع الأخوين، ثم إن الأخ الشقيق يرجع على الأخ للأب وينتزع منه ثلثه، أي فالأخ للأب يحسب على الجد ويحجبه حجب نقصان من النصف إلى الثلث. ولا يرث لنفسه.

المانع الأول من موانع الميراث: القتل ويدخل تحته خمس صور: قتل العمد، وشبه العمد، وقتل الخطأ، والقتل الواجب، والقتل المشروع.

أ ـ قتل العمد: والمراد به أن يكون القتل عمداً عدواناً بآلة شأنها القتل كسكين أو فأس وهذا مانع من إرث المال والدية.

ب ـ شبه العمد: كأن يتعمد إنسان ضرب شخص آخر بشيء لا يقتل عادة كقضيب أو عصا، أو ثمرة موز، أو رمانة فيموت المضروب من تلك الضربة.

جـ ـ قتل الخطأ: كمن أطلق عياراً نارياً من سلاح صيد على أرنب، فأصاب إنساناً، أو سقطت من يده حجارة أثناء عملية بناء فأصابت شخصاً أو نسي علبة غاز مفتوحة فنتج عمن ذكر وفاة.

د ـ القتل الواجب: كالقتل لقصاص. كأن حكم القاضي الشرعي على أحد أقاربه المورثين له بالإعدام بموجب إقرار منه، أو بينة ثبتت عليه، فحكمه في مثل هذه الصورة لا يمنعه من الميراث لمشروعيته وكذلك السياف المنفذ لحكم القاضي، وجميع هيئة المحكمة الذين قاموا بأعمال بهذا الشأن في أحد مورثهم، فلا يمنعون من الميراث.

هـ ـ القتل المشروع: المراد بالقتل المشروع هو ما كان دفاعاً عن النفس، لا مناص منه للمدافع، بحيث إن لم يقتل الصائل عليه قتله.

فمن قتل أحد مورثيه عمداً عدواناً فإنه لا يرثه قطعاً لا من المال ولا من الدية معاملة له بنقيض مقصوده، ومن قتله قتلاً مشروعاً أو واجباً فإنه يرثه في المال والدية، أما قتل الخطأ وشبه العمد فإنهما يمنعان من إرث الدية فقط وهذا ما مشى عليه الإمام مالك. ويضيف الإمام أبو حنيفة إلى قتل العمد في المنع من الميراث شبه العمد، وقتل الخطأ، فالثلاثة عنده تمنع من الميراث في التركة، والدية.

أما الإمام الشافعي فيعتبر جميع أنواع القتل مانعة من الميراث. وعند الإمام ابن حنبل كل قتل فيه قصاص، أو دية، أو كفارة يمنع من الميراث وما عداه فلا.

تنبيه: إذا أجرى طبيب ماهر عملية جراحية لمورثه فمات تحت العملية فلا يمنع من الميراث.

ومن اقتاد سيارة ملتزماً قوانين المرور ودون تهور في قيادته ففاجأه ما سبب له موت مورثه الراكب معه فلا يمنع من الميراث، ومن كان يحمل والده أو أي مورث له أثناء الطواف بالكعبة فزاحمه الناس فسقط منه فمات فلا يمنع من الميراث أيضاً.

وحيث إن من ذكروا لا يمنعون من الميراث والدية فلا كفارة عليهم في الجميع كما أن قاتل الخطإ كبقية الورثة من حيث الإرث والحجب في تركة قتيله أما الدية فكما أنه لا يرث منها شيئاً لا يحجب عنها وارثاً. ومثال ذلك:

1 ـ شخص قتل أمه خطأ فخلفت القتيلة زوجها وابنها القاتل، فزوجها يرث من تركتها الربع فرضاً والباقي للابن القاتل تعصيباً.

أما الدية «المبلغ المالي» الذي يقدم لورثة القتيل فللزوج نصفه كاملاً لأن الابن القاتل لا يرث من الدية، ولا يحجب الزوج من النصف إلى الربع.

2 ـ قتل أباه خطأ فخلف القتيل أمه، وابنه القاتل فقط، فالأم ترث السدس من التركة «مال القتيل الخاص به» والباقي للابن القاتل تعصيباً أما الدية فللأم ثلثها ولا شيء للقاتل.

3 ـ زوج قتل زوجته خطأ فخلفت القتيلة زوجها القاتل، وابناً، وتركة عقارية أو غيرها فللزوج الربع من التركة، أما الدية فلا يرث منها شيئاً لارتكابه جريمة القتل.

الخلاصة

1 ـ يرى المالكية أن قتل العمد مانع من إرث المال «التركة» والدية، وقتل الخطأ مانع من إرث الدية فقط كما تقدم.

2 ـ الشافعية لا يورثون أي قتيل مطلقاً.

3 ـ الحنفية لا يورثون القاتل عمداً، ولا شبه العمد، ولا الخطأ، ويورثون من عداهم.

4 ـ الحنابلة كل قتل عندهم تضمن قصاصاً، أو دية، أو كفارة، لا إرث فيه ويرث ما عداه.

المانع الثاني من موانع الإرث: اختلاف الدين بالإسلام والكفر وقد اختلف فيه الأئمة:

فعند الحنفية، والمالكية، والشافعية لا يرث المسلم الكافر ولا العكس.

الدليل على ذلك ما ورد في الصحيحين: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

أما الإمام ابن حنبل فيرى أن الكافر إن أسلم قبل تقسيم التركة يرث ترغيباً له في الإسلام.

وأما إرث المسيحي لليهودي والعكس فمن الأئمة من يرى أن الكفر ملل مختلفة متعددة وعلى هذا فلا توارث بينهم مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [المائدة: الآية 48].

ومنهم من يرى أن الكفر كله ملّة واحدة بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ [يونس: الآية 32] وعلى هذا فالمسيحي يرث اليهودي والعكس.

وفي موطأ الإمام مالك بن انس:

باب ميراث أهل الملل

10 ـ حدثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ عَلِي بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِفَّان، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ». 10 ـ أخرجه مسلم في: 3 ـ كتاب الفرائض، حديث 1.

11 ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إنَّما وَرِثَ أَبَا طالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلِذٰلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ[1].

12 ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرانِيَة تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُها؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِها. ثُمَّ أَتَىٰ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ

(1) الشعب كان منزل بني هاشم.

عُثْمانُ: أَتَرَانِي نَسِيتُ ما قَال لَكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ؟ يَرِثُها أَهْلُ دِينِها.

13 ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْماعِيل بنِ أَبِي حَكِيم؛ أَنَّ نَصْرانياً أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، هَلَكَ، قَال إِسْماعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنْ أَجْعَلَ مالَهُ في بَيْتِ المَالِ.

14 ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب يَقُولُ: أَبَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَداً مِنَ الأَعَاجِمِ إِلاَّ أَحَداً وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثَهَا، فِي كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلاَ وَلاَءٍ[1]، وَلاَ رَحِم، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَداً عَنْ مِيرَاثِهِ[2].

المانعُ الثالث: الرق: وقد تقدم أن هذا النوع غير موجود الآن. لذا سنعرض عن الحديث عنه.

ملاحظة

يجب أن تفهم أن موانع الإرث المذكورة لا يمكن أن يتصور وجودها إلا فيمن تحقق فيه سبب من أسباب الإرث المتقدمة، وكان وارثاً بالفعل.

فإذا ما اتصف الشخص المتحقق سبب إرثه بأي صفة من الصفات المانعة للإرث، فإنه يمنع من الميراث.

أما من لم يتوفر لديه أي سبب من أسباب الميراث، بأن كان غير وارث أصالة كالأخوال وأولادهم، والخالات، والعمات، فهذا لا يتصور في حقه وجود أي مانع من الموانع المذكورة لعدم وجود محله، فلو قتل خال مثلاً ابن أخته، فلا يقال: إن هذا الخال ممنوع من الميراث بسبب القتل، وإنما هو ممنوع منه بسبب المانع الأصلي وهو وجود أنثى بينه وبين الميت فافهم ذلك.

الفروض المقدَّرة في كتاب الله تعالى

الفروض في اللغة: جمع فرض، والفرض له عدة معان، يكون بمعنى التقدير

(1) ولا ولاء: أي عتق..فإن كان رقيقاً أخذ ماله بالملك، لا الإرث.

(2) موطأ الإمام مالك بن أنس 2/ 519ـ 520.

والقطع، والإنزال، والعطية... إلى غير ذلك.

أما في الاصطلاح فهو: نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

والإرث نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، ولما كان الوارث بالفرض مقدماً في أخذ سهمه على الوارث بالتعصيب خصّ بالتقديم حتى في الحديث عنه.

الفرق بينهما:

أ ـ الوارث بالفرض له نصيب محدد مقدر في كتاب الله تعالى كالنصف والربع والثمن.

ب ـ أما الوارث بالتعصيب فليس له نصيب محدد مقدر شرعاً، والبحث فيه ينحصر في ثلاثة أحوال:

1 ـ العاصب إذا انفرد بحيث لم يوجد معه وارث بالفرض فإنه يضم التركة كلها تعصيباً.

2 ـ وإذا كان معه وارث بالفرض فإنه يأخذ الباقي بعد الفرض.

3 ـ أما إن استغرقت سهام الوارثين بالفرض جميع التركة بحيث لم يبق منها شيء فلا شيء للوارث بالتعصيب في هذه الحالة وستأتي الأمثلة.

الفروض الواردة في القرآن الكريم ستة: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس.

وهناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد وسيأتي الحديث عنه.

2 ـ باب ميراث ولاية العصبة

قال مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِندَنَا الَّذِي لاَ آخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا فِي وَلاَيَةِ الْعَصَبَةِ أَنَّ الأخَ لِلأَبِ وَالأمِّ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأخِ لِلأَبِ، وَالأَخُ لِلأَبِ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِن بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأمِّ، وَبَنُو الأخِ لِلأَبِ وَالأمِّ أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الأخِ لِلأَبِ، وَبَنُو الأخِ لِلأبِ أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي آبْنِ الأخِ لِلأَبِ وَالأمِّ، وَبَنُو آبْنِ الأخِ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِ الأَبِ لِلأَبِ وَالأمِّ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ وَالأمِّ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِ الأَبِ لِلأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأمِّ، وَآبْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأمِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ نَحْوِ هٰذَا: آنْسُبِ الْمُتَوَفَّىٰ وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلاَيَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَداً مِنْهُمْ يَلْقَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ إِلَىٰ أَبٍ لاَ يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ أَبٍ دُونَهُ، فَآجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَىٰ الأَبِ الأَدْنَىٰ دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَىٰ فَوْقِ ذٰلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَىٰ أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعاً فَآنْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ[1]؛ فَإِنْ كَانَ آبْنُ أَبٍ فَقَطْ، فَآجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَفِ[2]، وَإِنْ كَانَ آبْنَ أَبٍ وَأُمٍّ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلَىٰ عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّىٰ يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّىٰ جَمِيعاً، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعاً بَنِي أَبٍ أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ، فَآجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّىٰ لِلأَبِ وَالأمِّ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّىٰ لأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّىٰ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ[3] بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 75].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الأخِ لِلأَبِ وَالأمِّ وَأَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَآبْنُ الأخِ لِلأَبِ وَالأمِّ أَوْلَىٰ مِنَ

---

(1) أقعدهم: أقربهم. (2) الأطرف: الأبعد.

(3) الأرحام: القرابات.

الْجَدُّ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي[1].

التعصيب

التعصيب مصدر عصب يعصب فهو عاصب، ويجمع العاصب على عصبة، وتطلق كلمة عصبة على المفرد، والمثنى، والجمع مذكراً ومؤنثاً.

والمراد بها أقارب الرجل من جهة أبيه، سموا بذلك لالتفافهم حوله وشدهم أزره، وتعاونهم معه، فكانوا منه موضع قوة، ودفاع عن الديار وذود عن الحريم.

واصطلاحاً هو من إذا انفرد حاز جميع المال، أو ما بقي بعد أصحاب الفروض.

ولما كان التعصيب مؤخراً عن الفروض رتبة فقد تقرر تأخيره وضعاً.

هذا وقد سبق لنا أن بيّنا أن الإرث نوعان:

إرث بالفرض وقد تكلمنا عنه.

وإرث بالتعصيب وهو ما نحن بصدد الحديث عنه إن شاء الله.

أقسامه

ينقسم التعصيب إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ عاصب بالنفس.

ب ـ عاصب بالغير.

جـ ـ عاصب مع الغير.

أولاً: العاصب بالنفس: ومعناه هو من إذا انفرد حاز جميع المال. أو ما أبقت الفروض له.

وشرطه أن يكون ذكراً نسيباً ليس بينه وبين الميت أنثى، أي يقرب إليه من جهة أبيه، كالإخوة أشقاء أو لأب وبنيهم والأعمام أشقاء أو لأب وبنيهم أو يقرب إليه من جهة الفروع كالأبناء وأبنائهم وإن نزلوا.

فالعصبة بالنفس كلهم ذكور، يدلون إلى الميت بذكور. فلا توجد أنثى عصبة بنفسها إلا المعتقة، وهي غير موجودة الآن.

التوضيح

جميع الرجال عصبة بأنفسهم إلا الزوج، والأخ لأم، فلا يرثان إلا بالفرض

(1) موطأ الإمام مالك بن أنس 2/ 517ـ 518.

فقط، لأنهما لا تربطهما بالميت رابطة النسب. فالأخ لأم هنا تفصله عن الميت أنثى، وهذا ما أبعده عن التعصيب، والزوج يعتبر أجنبياً.

جهات العصوبة

جهات العصوبة المتفق عليها عند الأئمة عدا الحنفية خمسة: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة. أما الحنفية فقد خالفوا بدمج الجدودة في الأبوة، وضموا بني الإخوة إلى الإخوة فصارت جهات العصوبة عندهم أربعاً فقط هي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة.

يبقى معنا الولاء وبيت المال.

فالولاء لا وجود له الآن. وبيت المال يتوقف توريثه على انتظامه بحيث يكون الصرف في جميع بنوده متمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية وهو وارث لمن لا وارث له.

ولما أن ذكرنا جهات العصوبة إجمالاً، يجب علينا أن نذكرهم تفصيلاً وهم:

1 ـ الابن.
2 ـ فابن الابن وإن نزل.
3 ـ فالأب.
4 ـ فالجد أبو الأب، وأبو أبيه وإن علا.
5 ـ فالأخ الشقيق.
6 ـ فالأخ لأب.
7 ـ فابن الأخ الشقيق وإن نزل.
8 ـ فابن الأخ لأب وإن سفل.
9 ـ فالعم الشقيق.
10 ـ فالعم لأب.
11 ـ فابن العم الشقيق وإن نزل.
12 ـ فابن العم لأب وإن نزل.
13 ـ فعم أبي الميت الشقيق.
14 ـ فعم أبيه لأب.
15 ـ فابن عم الأب الشقيق.
16 ـ فابن عم الأب لأب... وهكذا.

وقد أعرضنا عن ذكر المعتق وعصبته لعدم وجودهم.

الدليل على توريث العصبة بالنفس قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: الآية 11].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

أحكام العاصب بنفسه

نظراً لقوة العاصب بنفسه، ولكونه من الرجال الذين تميزوا بالعقل والإدراك، واتسموا بصفات التدبير والتفكير، وتحملوا مسؤولية الرعاية والقوامة، فقد منحته الشريعة الإسلامية أحكاماً تخصه منها:

أولاً: إذا انفرد بأن لم يوجد معه وارث بالفرض فإنه يرث التركة كلها تعصيباً مثل:

توفي وخلف ابنين فالتركة تقسم بينهما تعصيباً، وكذلك لو خلف ابناً واحداً فالتركة يضمها تعصيباً.

وكذلك الحال لو خلف أباه فقط، أو أخاه فقط، أو عمه فقط... الخ. فالتركة للعاصب.

ثانياً: وإذا وجد معه صاحب فرض، فإنه يأخذ الباقي بعد صاحب الفرض تعصيباً قليلاً أو كثيراً مثل:

أ ـ هالك خلف زوجة، وعدداً من الأبناء.

للزوجة الثمن فرضاً، والباقي للأبناء تعصيباً.

ب ـ خلف أباً وأماً، وثلاثة أبناء.

لكل من الأب والأم السدس فرضاً والباقي للأبناء تعصيباً.

جـ ـ مات وخلف زوجة، وجداً، وبنتاً، وأربعة أبناء ابن.

للزوجة الثمن فرضاً، وللجد السدس فرضاً، وللبنت النصف فرضاً كذلك والباقي لأبناء الابن تعصيباً.

ثالثاً: أما إذا لم يبق شيء من التركة بعد أصحاب الفروض بأن استغرقت الفروض التركة كلها فلا شيء للعاصب.

الأمثلة:

1 ـ بنتان، وأم، وأب، وثلاثة أبناء ابن.

أصل المسألة من ستة للبنتين الثلثان فرضاً وهو أربعة أسهم. ولكل من الأب والأم السدس، ويسقط أبناء الابن الثلاثة لأنهم عصبة لم يبق لهم شيء.

2 ـ أختان شقيقتان، وجمع من الإخوة لأم، وأخ لأب.

للشقيقتين الثلثان فرضاً، وللإخوة لأم الثلث فرضاً ويسقط الأخ لأب لأنه عاصب.

3 ـ زوج، وأخت شقيقة، وثلاثة إخوة لأب.

لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف فرضاً، وتسقط الإخوة للأب لأنهم عصبة.

مراتب توريث العصبة بالنفس

توريث العصبة بالنفس مبني على معرفة الجهة، والدرجة، وقوة الاتصال بالميت.

وقد تقدم قريباً الكلام عن الجهات التي هي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة... الخ.

فإن تعدد الورثة وكانوا من جهة واحدة، واختلفت درجاتهم قرباً وبعداً فالتقديم يكون بالدرجة مثل:

1 ـ جهة البنوة: فالأبناء مقدمون على أبناء الأبناء لأنهم أقرب منهم درجة.

2 ـ جهة الأبوة: فالأبوة مقدمة على الجدودة لقربها أيضاً.

أما إن كانوا من جهة واحدة واتحدت درجاتهم، فالتقديم بينهم يكون بالقوة وإليك تفصيل الموضوع:

أولاً: إذا كان العاصب واحداً فقط من أي جهة كانت فإنه يضم التركة كلها تعصيباً كما بينا.

ثانياً: إذا تعدد العصبة، واختلفت جهاتهم، فالتقديم يكون بالجهة مثل:

هالك خلف أخوين شقيقين، وثلاثة أبناء، فالتقديم بينهم يكون بالجهة أي فجهة البنوة مقدمة على جهة الإخوة، وهذا أمر بديهي.

فأنت نفسك لو وجه إليك سؤال أيهما أقوى عندك منزلة؟ أبناؤك أو إخوتك.

لأجبت على الفور: أبنائي.

فالاختلاف في هذه الصورة اختلاف جهوي، فالأبناء من الفروع الوارثة والإخوة من الحواشي. والفرع أقوى من الحاشية.

وأيضاً فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: الآية 11] ولم يقل: «يوصيكم الله في إخوتكم».

كما أن الأبناء يتبعون آباءهم وينسبون إليهم، ولم يرد في شرعنا ما يفيد انتساب أخ إلى أخيه.

وإليك الأمثلة:

1 ـ مات عن ابنين وثلاثة أعمام.

فالابنان يضمان التركة كلها تعصيباً، ولا شيء للأعمام.

2 ـ مات عن أربعة إخوة لأب، وثلاثة أعمام.

فالتركة للإخوة للأب، ولا شيء للأعمام.

هالك خلف ابني أخيه، وعمه.

فالتركة لابني أخيه، ولا شيء لعمه. وهكذا حسب جهات العصوبة المتقدمة.

ثالثاً: إذا تعددت العصبة، واتحدت جهتهم، واختلفت درجتهم، فالتقديم

بينهم يكون بالدرجة، فأقربهم درجة إلى الميت أحقهم بالإرث مثل:

1 ـ هالك ترك أربعة أبناء، وثلاثة أبناء ابن. فالأبناء الأربعة هم أولى بإرثه تعصيباً لأنهم أقرب درجة من أبناء أبنائه.

2 ـ خلف ابن ابن، وأربعة أبناء ابن ابن.

فابن الابن هو المعصب لقربه وما عداه فلا.

رابعاً: إذا تعدد أفراد العصبة، واتحدت جهتهم، ودرجتهم، بأن كانوا في جهة واحدة وفي درجة واحدة كالإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم، فالتقديم بين أفراد كل صنف بالقوة، فالإخوة الأشقاء أقوى من الإخوة للأب، وأبناء الإخوة الأشقاء أقوى من أبناء الإخوة لأب، والأعمام الأشقاء أقوى من الأعمام لأب... وهكذا.

الاستنتاج

نستنتج مما تقدم أن عموم الورثة ينقسمون باعتبار استحقاقهم الإرث إلى الأصناف التالية:

1 ـ صنف يرث بالفرض فقط وهما: الزوج والزوجة، وكذلك الأخ لأم إلا أنه يُرَدُّ عليه أحياناً.

2 ـ وصنف يرث بالتعصيب فقط وهم الأبناء، وأبناؤهم وإن نزلوا والإخوة أشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا، والأعمام أشقاء أو لأب وأبناؤهم.

3 ـ وصنف تارة يرث بالفرض، وتارة يرث بالتعصيب، وتارة يجمع بينهما حسب الأحوال وهما الأب، والجد وإن علا، وكذلك الزوج إذا كان ابن عم للزوجة المتوفية وسيأتي تفصيله.

4 ـ وصنف يختلف إرثه باختلاف أفراد الورثة الموجودين معه، فتارة يرث بالفرض فقط، وذلك في حالة ما إذا كان معه عاصب بعيد وهذا الصنف ينحصر في البنات، وبنات الأبناء، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، فالباقي بعد فروضهن يرثه العاصب البعيد كالإخوة مع البنات وبنات الأبناء، أو الأعمام الأشقاء أو لأب مع من ذكر... الخ. أما إن كان العاصب قريباً مساوٍ لأي منهن في الدرجة فإن من ساوهن يرثن معه بالتعصيب فقط كما علمت.

5 ـ وصنف أحياناً يجمع في إرثه بين الفرض والرد، وهذا ينقسم إلى فريقين:

الفريق الأول: يرث بالفرض فقط مع جواز الرد عليه إن توفرت دواعيه وهذا

يتمثل في الأم، والجدة، والإخوة لأم.

الفريق الثاني: يمكن أن يجتمع له في إرثه الفرض، والرد إن لم يوجد معه أي عاصب، فإن وجد معه عاصب قريب فإرثه بالتعصيب كما تقدم قريباً وهذا الفريق ينحصر في البنات، وبنات الأبناء، والأخوات الشقيقات أو لأب.

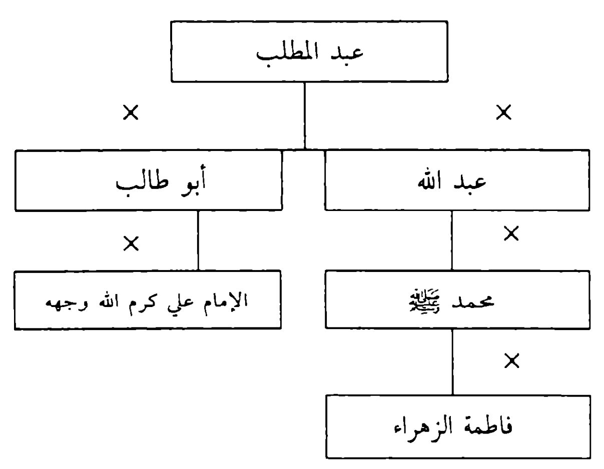
6 ـ صنف الخنثى المشكل: فهذا الصنف يمكن أن يرث بثلاثة اعتبارات في آن واحد: الفرض، والرد، والتعصيب، وهذه الاعتبارات لا تجتمع لغيره من الورثة، كما أنه لا يجتمع لغيره من الورثة الإرث بالتعصيب، والرد معاً كما يأتي:

تنبيه: الإخوة أشقاء أو لأب يعتبرون من حيث بعد الدرجة وقربها في درجة واحدة، وكذلك أبناء كل طبقة منهم يعتبرون في درجة واحدة.

والأعمام أشقاء أو لأب في درجة واحدة، وأبناؤهم في درجة واحدة وهكذا.

فالتقديم بين أفراد كل مجموعة مما ذكر يكون بالقوة.

فائدة: يمكنك من خلال هذا الرسم معرفة معنى الدرجة قرباً وبعداً، وهي الدرجة التي كثيراً ما نوهنا بها فاحرص على فهمه فإنه عظيم الفائدة وهذا هو الرسم:



الجدول رقم: 1

1 ـ رمزنا للدرجة بإشارة: ×

2 ـ بين عبد الله وأبيه عبد المطلب درجة واحدة.

3 ـ بين ابن الابن وهو محمد ﷺ، وجده عبد المطلب درجتان.
4 ـ بين الأخوين عبد الله وأبي طالب درجتان.
5 ـ بين محمد ﷺ، وعمه أبي طالب ثلاث درجات.
6 ـ وبين محمد ﷺ وابن عمه الإمام علي أربع درجات.
7 ـ وبين فاطمة الزهراء والإمام علي خمس درجات وهكذا ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين.

تنبيهات

1 ـ يعتبر أقارب الزوج من حيث بعد الدرجة وقربها كأنهم أقارب لزوجته سواء بسواء، فأب الزوج كأنه أب الزوجة فهو في الدرجة الأولى منهما.
2 ـ وإخوته كأنهم إخوتها درجتهم الثانية.
3 ـ وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته كأنهم أعمام وأخوال الزوجة أيضاً في الدرجة الثالثة... وهكذا.

كما أن أقارب الزوجة يسري عليهم نفس الترتيب المذكور بالنسبة للزوج فأبوها كأنه أبوه، وأخوها كأنه أخوه... الخ.

4 ـ وأولاد الزوجة من زوج آخر أي الربائب كأنهم أولاد زوجها الحالي التي هي في عصمته، وكذلك العكس.

تطبيقات محلولة

1 ـ هالك خلف زوجة، وثلاثة أبناء.

للزوجة الثمن فرضاً، والباقي للأبناء تعصيباً وهم عصبة بأنفسهم استووا في الجهة والدرجة.

2 ـ خلف بنتاً، وأربعة أبناء ابن.

للبنت النصف فرضاً لأنها أقرب منهم درجة، والباقي لأبناء الأبناء تعصيباً وهم عصبة بأنفسهم.

3 ـ ترك زوجة، وبنتاً، وثلاثة إخوة أشقاء.

للزوجة الثمن فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، والباقي للإخوة تعصيباً.

4 ـ ماتت عن زوج، وأربعة أعمام لأب.

للزوج النصف فرضاً، والباقي للأعمام تعصيباً.

5 ـ مات وخلف زوجة، وأباً، وثلاثة إخوة أشقاء.

للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً وتسقط الإخوة لاختلاف الجهة، وبعد الدرجة.

6 ـ رجل ترك أربعة إخوة أشقاء، وعماً شقيقاً.

التركة كلها للأشقاء.

7 ـ امرأة تركت ابن ابن، وجداً، وأخوين لأب.

للجد السدس فرضاً، والباقي لابن الابن تعصيباً، ولا شيء للأخوين.

8 ـ خلف ابني ابن، وأماً، وأباً.

لكل من الأم والأب السدس فرضاً، والباقي لابني الابن تعصيباً.

9 ـ خلف زوجة، وأخاً لأم، وثلاثة أبناء عم لأب.

للزوجة الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث، وللأخ لأم السدس فرضاً، والباقي لأبناء العم الثلاثة تعصيباً، لاستوائهم في الجهة والدرجة والقوة.

10 ـ خلف جداً، وأماً، وأربعة أعمام أشقاء.

للأم الثلث فرضاً لعدم الفرع الوارث، والجمع من الإخوة، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً، ولا شيء للأعمام لأن جهة الجدودة والإخوة مقدمة على جهة العمومة كما تقدم.

11 ـ خلف زوجتين وبنتاً، وابن ابن.

للزوجتين الثمن فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، والباقي لابن الابن تعصيباً.

12 ـ خلف أخاً لأب، وعماً شقيقاً.

التركة كلها للأخ للأب، ولا شيء للعم لبعده.

13 ـ جدة أم أم، وجدة أم أم أب، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

للجدة أم الأم السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس.

والباقي لابن ابن الابن تعصيباً. وتحجب الجدة أم أم الأب بالجدة أم الأم.

العصبة بالغير

العصبة بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض تنتقل إلى التعصيب لوجود ذكر معها.

الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النّساء: الآية 176].

تنبيه: سبق أن بيَّنا أن الأنثى إذا لم يوجد معها ذكر في درجتها أو في قوتها فإنها ترث بالفرض، وإن وجد معها فإنها ترث معه بالتعصيب.

وموضوع العصبة بالغير ينحصر في أربعة أصناف:

1 ـ بنت فأكثر.

2 ـ بنت ابن فأكثر.

3 ـ أخت شقيقة فأكثر.

4 ـ أخت لأب فأكثر.

أي كل أنثى من هذه الأصناف إذا كان لها أخ فإنها ترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وإليك الأمثلة:

أولاً: بنت فأكثر

1 ـ توفي وخلف زوجة، وابناً، وبنتاً.

للزوجة الثمن فرضاً، والباقي يقسم بين الابن والبنت تعصيباً.

فالبنت في هذه الحالة لا يفرض لها النصف لوجود معصب معها.

2 ـ هالك خلف أباً وأماً، وزوجتين، وابنين، وثلاث بنات.

لكل من الأب والأم السدس، وللزوجتين معاً الثمن، والباقي بين الأولاد تعصيباً.

ثانياً: بنت الابن

ولها ثلاثة أحوال ترث فيها بالتعصيب.

أ ـ مع أخيها مثل: زوجة، وابن ابن، وبنت ابن.

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، والباقي بين ابن الابن وبنت الابن تعصيباً.

ب ـ مع ابن عمها في درجتها مثل: خلف جداً، وزوجة، وبنت ابن، وابن ابن، فبنت الابن، وابن الابن هنا قد يكونا زوجين من بعضهما أحياناً.

للجد السدس فرضاً، وللزوجة الثمن، والباقي بين بنت الابن وابن عمها تعصيباً لتلقيهما إرث مباشرة عن جدهما.

جـ ـ مع ابن ابن أسفل منها درجة مثل: خلف جدة، وزوجة، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن أسفل منها.

للجدة السدس، وللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، أما بنت الابن فلم يبق لها شيء داخل الثلثين فبمقتضى القاعدة أنها تسقط من الميراث لكن نظراً لوجود ابن ابن ابن أسفل منها وكان وارثاً بالتعصيب فأصبحت في هذه الحالة واقعة بين طرفين وارثين، هما البنتان اللتان أعلى منها، وابن ابن ابن الذي هو أسفل منها، والميراث

يمر عن طريقها، فاقتضت حكمة الله أن تكون وارثة مع من هو أسفل منها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً الأخت الشقيقة

ترث الأخت الشقيقة بالتعصيب مع أخيها المساوي لها في القوة مثل:

أ ـ خلف زوجة، وأختاً وأخاً شقيقين.

للزوجة الربع فرضاً والباقي بين الأخ والأخت تعصيباً.

ب ـ هالك خلف أماً، وأخاً لأم، وأخوين وأخت لأب.

لكل من الأم، والأخ لأم السدس فرضاً، والباقي بين الإخوة للأب تعصيباً.

رابعاً: الأخت للأب

وحكمها كالشقيقة عند عدم الأشقاء وإليك الأمثلة:

أ ـ خلف زوجتين، وأختاً شقيقة، وأخاً وأختاً لأب.

للزوجتين الربع، وللشقيقة النصف، والباقي بين الأخ والأخت لأب تعصيباً.

ب ـ مات عن أم وثلاث أخوات وأخ لأب.

للأم السدس، والباقي بين الإخوة تعصيباً.

تنبيه: كما أن الأخت الشقيقة أو لأب ترث بالتعصيب مع أخيها المساوي لها في القوة، فكذلك الحكم لو كان معها جد فإنه يعصبها وتكون معه عصبة بالغير، لأن حكم الجد كحكم الأخ ما لم يترتب على كثرة وجودهن معه نقصان سهمه عن الثلث.

الأمثلة

أ ـ ترك جداً، وأختاً شقيقة، أو لأب فالأخت في هذه الحالة ترث بالتعصيب مع الجد كأنه أخوها.

ب ـ خلف جداً، وأختين شقيقتين، القسمة بينهم تعصيباً.

جـ ـ خلف جداً، وأخاً وأختاً لأب، التركة بينهم تعصيباً.

العصبة مع الغير

ومعنى العصبة مع الغير هي كل أخت فأكثر من أبوين أو أب تصير باجتماعها مع بنت فأكثر عصبة بالغير عند فقد الذكر.

الدليل على ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن، وأخت «لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة

الثلثين، وما بقي للأخت» رواه الإمام البخاري وللحديث مدلولان باللفظ:

أحدهما: أن بنت الابن مع البنت ترث السدس تكملة الثلثين وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: الآية 11].

ثانيهما: أن الأخوات مع البنات عصبة وهذا هو موضوعنا الآن.

جهة العصوبة مع الغير:

تنحصر جهة العصوبة مع الغير في الأخوات شقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الأبناء تعددن أو انفردن بشرط أن لا يكون في المسألة ذكر مساوٍ لأي منهن في الدرجة أو في القوة، فمساواة الدرجة بالنسبة إلى البنت، ومساواة القوة بالنسبة إلى الأخت.

فأي فريضة فيها أخت فأكثر، مع بنت فأكثر، فالأخت تعتبر عصبة مع غيرها لقاعدة: «الأخوات مع البنات عصبة» أي فلا يفرض للأخوات مع البنات شيء بل الباقي بعد فرض البنات تأخذه الأخت إن انفردت، ويشتركن فيه إن تعددن.

وإليك الأمثلة:

1 ـ هالك خلف بنتاً وأختاً وشقيقة.

للبنت النصف فرضاً، والنصف الآخر للشقيقة تعصيباً.

2 ـ خلف ثلاث بنات، وأختاً شقيقة.

للبنات الثلاث الثلثان فرضاً، والثلث الآخر للشقيقة تعصيباً.

3 ـ خلف بنتاً، وبنت ابن، وأختين لأب.

للبنت النصف فرضاً، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأختين للأب تعصيباً.

4 ـ ترك بنتاً، وثلاث بنات ابن، وأربع أخوات لأب.

للبنت النصف فرضاً، ولبنات الابن الثلاثة السدس تكملة الثلثين والثلث الباقي للأخوات للأب تعصيباً.

5 ـ خلف بنت ابن، وبنت ابن ابن، وأختاً شقيقة.

لبنت الابن النصف فرضاً، ولبنت ابن الابن السدس، تكملة الثلثين، والثلث الآخر للشقيقة تعصيباً.

6 ـ ترك زوجة، وبنتاً، وخمس أخوات.

للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقي للأخوات تعصيباً.

7 ـ خلف زوجة، وأماً، وبنتاً، وبنتي ابن، وست أخوات.

للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنت النصف، ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخوات تعصيباً. . . وقس على ذلك. فكل أخت مما ذكر تعتبر عصبة مع غيرها.

أمثلة اختلّ منها شرط:

1 ـ خلف ابناً، وبنتاً، وأختاً شقيقة.

فالتركة تقسم أثلاثاً بين الابن والبنت، ولا شيء للأخت الشقيقة لوجود الابن.

2 ـ خلف بنتاً، وأختاً وأخاً شقيقين.

للبنت النصف فرضاً، والباقي أثلاثاً بين الأخت والأخ، فالأخت في هذه الحالة عصبة بغيرها الذي هو أخوها، لا مع غيرها.

3 ـ مات عن بنت، وبنت ابن، وثلاثة إخوة وأخت أشقاء.

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي بين الإخوة تعصيباً فالأخت عصبة بغيرها لا مع غيرها.

4 ـ مات عن بنت، وأخ شقيق، وأخت لأب.

للبنت النصف فرضاً، وللشقيق النصف الآخر تعصيباً، وقد تقدم لك قريباً إن الرجال عصبة بأنفسهم، وتسقط الأخت للأب.

الخلاصة

1 ـ جميع الرجال عصبة بأنفسهم إلا الزوج والأخ لأم، فإنهما يرثان بالفرض.

2 ـ جميع النساء صاحبات فروض إلا إذا كان معهن ذكر مساوٍ لهن في الدرجة إن كن فروعاً، أو في القوة إن كن أخوات. عدا المعتقة فإنها عصبة بنفسها.

3 ـ العصبة ثلاثة أنواع:

عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

العصبة بالنفس كلهم رجال ينسبون إلى الميت من جهة أبيه وهم: الأبناء، وبنوهم، فالأب، فالجد أبو الأب مع الإخوة، فبنو الإخوة، فالأعمام، فالولاء، فبيت المال.

أحوال العصبة بالنفس:

أ ـ إذا انفرد أي عاصب من أي جهة كانت فإنه يضم التركة كلها.

ب ـ إذا تعددوا واختلفوا في الجهة كالإخوة مع الأبناء فالتقديم بالجهة أي جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة.

جـ ـ وإذا تعددوا واتحدوا في الجهة فالبحث فيه ينحصر في صورتين اثنتين:

الصورة الأولى: جهة الفروع: وهم الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا فالتقديم بينهم يكون بالدرجة.

الصورة الثانية: جهة الحواشي القريبة والبعيدة كالإخوة أشقاء أو لأب وبنيهم. والأعمام أشقاء أو لأب وبنيهم وإن تباعدوا ونزلت بنوهم فالتقديم بين كل طبقتين، يكون بالقوة، فالشقيق أقوى من الذي للأب.

العصبة بالغير ينحصر هذا الصنف في البنات وبنات الأبناء وإن نزلن والأخوات شقيقات أو لأب فرادى أو متعددات مع أخوتهن أي كل أنثى من هذا الصنف ترث مع أخيها بالتعصب وتصير عصبة بغيرها.

العصبة مع الغير

المراد بالعصبة مع الغير هي الأخت شقيقة كانت أو لأب مع بنت أو بنت ابن وإن نزلت، بشرط أن لا يوجد معهن ذكر مثل: بنت، وأخت شقيقة، فالبنت ترث بالفرض، والأخت ترث بالتعصيب ويتغير الأمر إن وجد ذكر مثل: بنت، وأخ وأخت شقيقان، فالأخت في هذه الحالة تصبح عصبة بغيرها.

فائدتان

الأولى: إذا توفي أخوان مثلاً أحدهما يسكن مدينة البيضاء، والآخر يسكن مدينة الخمس، وكانت وفاة كل منهما عند دخول الوقت الاختياري لصلاة الظهر حسب التوقيت المحلي للمدينة التي يسكنها كل واحد منهما، فأيهما يرث صاحبه؟

جواب هذه المسألة أن الخمسي يرث البيضاوي لاختلاف التوقيت بالمدينتين.

الثانية: لو مات أخوان معاً عند دقات الساعة الثالثة مساء بتوقيت جرينتش وكان أحدهما يسكن مدينة بنغازي، والآخر يسكن مدينة طرابلس، من الذي يرث الآخر؟

الجواب: أن هذه المسألة ليست كسابقتها، لأن التوقيت المحلي بالصورة الأولى يخالف دقات الساعة بهذه المسألة، فالتوقيت هناك مختلف لبعد المدينتين عن بعضهما.

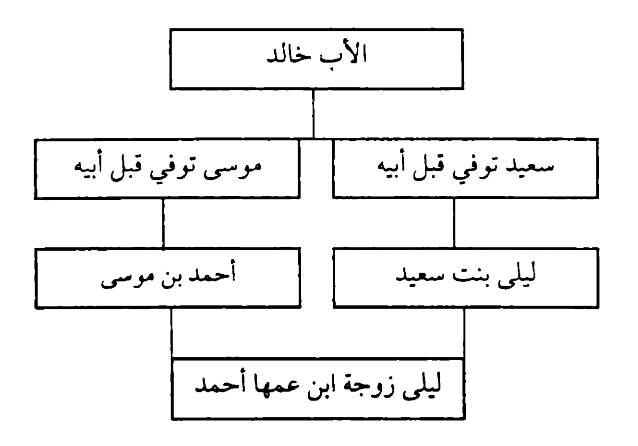
أما هذه الصورة فوقت الوفاة بالمدينتين واحد لارتباط الحادثة بدقات الساعة. ودقات الساعة متحد زمانها في المكانين كما علمت، وعلى هذا فلا توارث بينهما

قطعاً، ويكون حكمها كحكم الغرقى والهدمى وما شابههما لعدم معرفة السابق منهما.

تطبيقات مختلفة لمعرفة معنى الدرجة:

1 ـ توفي خالد عن ابن ابنه أحمد بن موسى، وعن بنت ابنه ليلى بنت سعيد، وكانت ليلى هذه زوجة لابن عمها أحمد.

انظر الرسم الآتي:



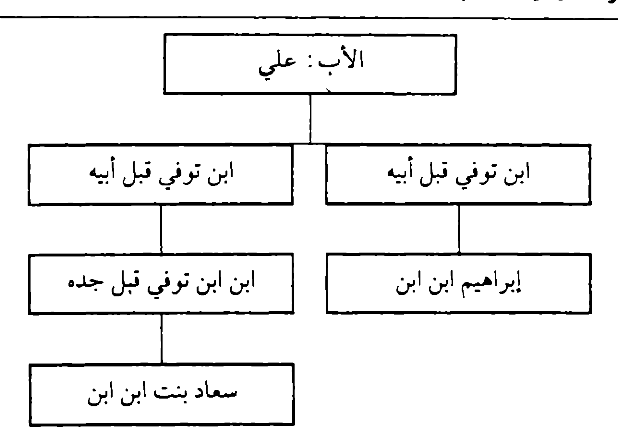
جدول ـ 2

البيان

فكل من ابن الابن أحمد: وبنت الابن: ليلى، تلقيا الإرث مباشرة عن جدهم خالد لأنهما من حيث القرب والبعد منه مستويان، لذلك يعتبران أخوين حكماً، والتركة تقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً.

فليلى في هذه المسألة عصبة بغيرها الذي هو ابن عمها وزوجها في آن واحد.

2 ـ توفي علي عن ابن ابن يدعى إبراهيم، وعن بنت ابن ابن تدعى سعاد فهذه المسألة ليست كسابقتها، لأن ابن الابن فيها أقرب إلى الجد ميلاد من بنات ابن الابن بدرجة، ويوضحها الرسم الآتي:

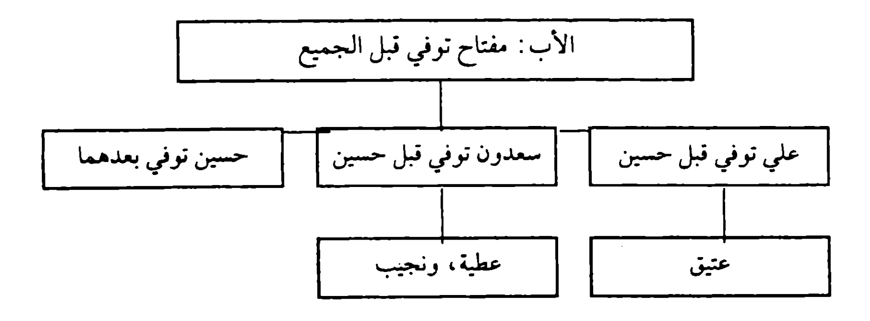


جدول ـ 3

البيان

إذا تأملت تجد أن إبراهيم أقرب إلى جده ميلاد من سعاد، فسعاد تبعد عنه بثلاث درجات، بينما يبعد عنه إبراهيم بدرجتين فقط، لذا يختص إبراهيم بالتركة كلها. وتسقط سعاد لبعدها.

3 ـ توفي حسين بن مفتاح عن أبناء أخويه وهم: عتيق بن علي بن مفتاح، وعطية ونجيب ابني سعدون بن مفتاح، انظر الرسم الآتي:



جدول ـ 4

البيان

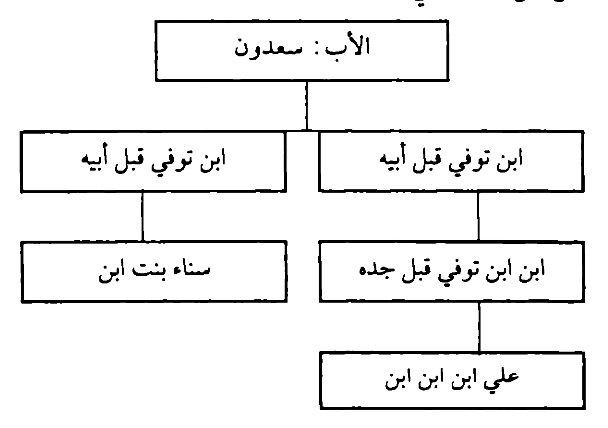
1 ـ الأب مفتاح قبل الجميع.

2 ـ ثم توفي علي وسعدون قبل أخيهما حسين.

3 ـ ثم توفي حسين وليس له سوى أبناء أخويه وهم: عتيق بن علي بن مفتاح، وعطية ونجيب ابنا سعدون، وبما أن الثلاثة في درجة واحدة وفي قوة واحدة، فإن التركة تقسم بينهم أثلاثاً لتلقيهم الإرث مباشرة عن عمهم حسين.

فلو كان علي شقيقاً لحسين مثلاً وسعدون أخوهما من الأب فإن عتيقاً يختص بالتركة وحده لكونه أقوى من عطية ونجيب، وكذلك يتغير الحال لو كان سعدون شقيقاً لحسين، وعلي أخوهما من الأب فإن عطية ونجيب في هذه الحالة يفوزان بالتركة وحدهما.

4 ـ توفي سعدون عن ابن ابن يدعى علي، وعن بنت ابن تدعى سناء وكانت سناء زوجة لابن ابن عمها علي.



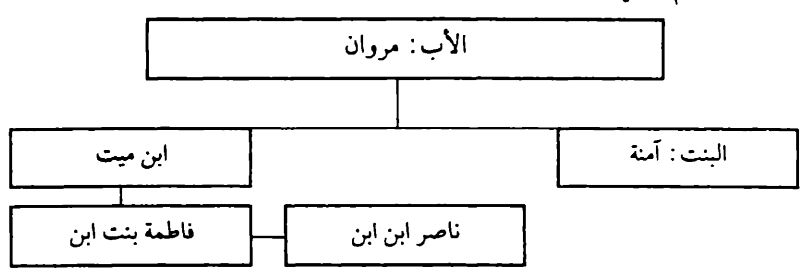
جدول ـ 5

البيان

سناء في هذه المسألة أقرب من علي إلى جدها سعدون، وحيث إنه لا مساوي ولا معصب لها، ولا يوجد من هو أعلى منها درجة فإنها تنزل منزلة بنت الصلب فتعطى نصف التركة فرضاً، والباقي لعلي تعصيباً.

5 ـ مات مروان عن بنت تدعى آمنة، وعن ابن ابن يدعى ناصر، وبنت ابن تدعى فاطمة.

انظر الرسم الآتي:



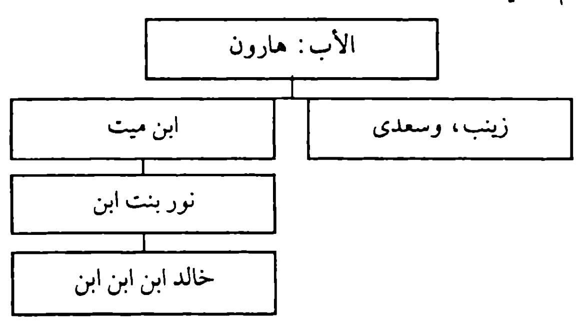
جدول ـ 6

البيان

لآمنة نصف التركة فرضاً، والباقي بين ناصر وفاطمة تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

6 ـ خلف هارون بنتين هما: زينب، وسعدى، وبنت ابن تدعى نور، وابن ابن ابن يدعى خالد.

انظر الرسم الآتي:



جدول ـ 7

البيان

بين البنتين: زينب، وسعدى وبين أبيهما هارون درجة واحدة. وبين بنت الابن

نور وجدها درجتان، وعلى هذا فالبنتان زينب وسعدى ترثان الثلثين فرضاً أما بنت الابن نور فلم يبق لها شيء داخل الثلثين لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: الآية 11].

ولكن نظراً لوجود ابن ابن ابن أسفل منها وهو خالد وكان عاصباً فإنهما يرثان الباقي تعصيباً.

تنبيه: لو غيرنا هذه المسألة بأن وضعنا خالداً في درجة نور، ونور في درجة خالداً فإن نور تحجب حجب حرمان.

تطبيقات محلولة بدون رسم:

1 ـ مات عن بنت عمه هي زوجته، وعن ابن عمه أخ زوجته، وعن ابن عم آخر.

للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، والباقي لابني عميه تعصيباً لا فرق بينهما ولا تشاركهما فيه الزوجة لأنها بنت عم، وإن كان الجميع في درجة واحدة وفي قوة واحدة.

2 ـ مات عن زوجتين، وعن ابن عم، وبنت عم، وجد لأب.

للزوجتين الربع فرضاً، والباقي للجد تعصيباً ويسقط أولاد العم جميعاً.

3 ـ ماتت عن زوج هو ابن عمها، وعن ابن عم آخر.

للزوج النصف فرضاً، والنصف الآخر بين زوجها، وابن عمها الآخر تعصيباً.

وعلى هذا يكون مجموع ما صح للزوج من التركة ثلاثة أرباعها فرضاً وتعصيباً. وللابن العم الآخر الربع تعصيباً.

4 ـ توفي عن ابن أخ، وبنت أخ شقيقين.

التركة يختص بها ابن الأخ وحده، ولا شيء لبنت الأخ لأنها من ذوي الأرحام.

وقد ينبهم الأمر على كثير من الفقهاء، وصغار العلماء فيورثون بنت الأخ مع أخيها، وبنت العم مع أخيها، أو مع ابن عمها الذي هو في درجتها.

5 ـ مات عن زوجتين، وبنت، وجد، وأم.

أصلها من 24 وتصح بكسرها من 48 وسيأتي باب الحساب.

للزوجتين الثمن ستة أسهم، وللبنت النصف 24 سهماً، وللأم السدس 8 أسهم، وللجد السدس 8 أسهم جميعهم بالفرض، ويبقى سهمان يضمهما الجد تعصيباً إلى فرضه.

تطبيقات أخرى

1ـ مات عن زوجة، وبنت، وبنت ابن، وجدة، وعم شقيق، وأخ لأب.

البيان

للزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللجدة السدس. جميعهن بالفرض، والباقي للأخ للأب تعصيباً، وهو عاصب بنفسه أما العم فهو عاصب أيضاً لكن جهته بعيدة فلا يرث.

2 ـ مات عن بنتين، وابن ابن، وبنت ابن، وأخ شقيق.

البيان

للبنتين الثلثان بالفرض، والباقي يقسم بين ولدي الابن تعصيباً فابن الابن عاصب بنفسه، وبنت الابن عاصبة بغيرها.

أما الأخ الشقيق فهو عاصب أيضاً لكنه محجوب لاختلاف الجهة.

3 ـ مات عن بنت ابن، وأب، وأم، وابن عم.

البيان

لبنت الابن النصف، ولكل من الأب والأم السدس جمعهم بالفرض، والباقي يضمه الأب تعصيباً، وهو عاصب بنفسه.

أما ابن العم فهو غير وارث لوجود الأب معه.

4 ـ خلف أماً، وأخوين شقيقين، وأخاً لأم، وزوجة.

البيان

للأم السدس، وللأخ لأم السدس، وللزوجة الربع جميعهم بالفرض، والباقي للشقيقين تعصيباً. وهما عصبة بأنفسهما.

5 ـ مات عن أخ لأم، وبنت ابن، وشقيق، وأخ لأب.

البيان

الأخ لأم محجوب حجب حرمان ببنت الابن، ولبنت الابن النصف فرضاً، والباقي للشقيق تعصيباً، ويسقط الأخ لأب لقوة الشقيق وإن كانت درجتهما واحدة.

3 ـ باب ميراث الصلب

قال في الموطأ: حدَّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ، أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ أَوِ الأُمُّ، وَتَرَكَا وَلَداً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِيءَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ. وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَوَلَدُ الابْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ فَضْلاً إِنْ فَضَلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ؛ وَلابْنَةِ ابْنِهِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلاَ فَرِيضَةَ وَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ، وَلٰكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ، كَانَ ذٰلِكَ الْفَضْلُ لِذٰلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11].

قَالَ مَالِكٌ: الأَطْرَفُ هُوَ الأَبْعَدُ[1].

---

(1) موطأ الإمام مالك بن أنس 2/ 503ـ 504.

البنت

البنت ترث النصف فرضاً من تركة أبيها بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: الآية 11].

وذلك بشرطين عدميين، عدم المساوي، وعدم المعصب.

والمراد بعدم المساوي عدم وجود بنت أخرى في درجتها، فالبنت تساويها بنت مثلها.

أما عدم المعصب فمعناه عدم وجود ابن معها وهو أخوها، فإن وجد معها ابن أو بنت فإنها لا تستحق النصف.

الأمثلة

أ ـ توفي رجل وخلف بنتاً وأخوين لأب، فللبنت النصف فرضاً لعدم المساوي والمعصب والباقي للأخوين تعصيباً.

ب ـ توفيت امرأة وخلفت بنتاً، وأخوين شقيقين، للبنت النصف فرضاً والباقي للأخوين تعصيباً.

جـ ـ توفي رجل وخلف بنتاً، وأخاً وأختاً لأب، فللبنت النصف فرضاً والباقي للأخوين تعصيباً.

د ـ توفيت وخلفت بنتاً، وأختاً شقيقة، وأولاد ابن.

للبنت النصف فرضاً، والباقي لأولاد الابن تعصيباً، ولا شيء للأخت الشقيقة.

أمثلة افتقدت شرطاً فأكثر:

أ ـ بنت وابن، بنت وثلاثة أبناء.

ب ـ بنتان وابن، ثلاث بنات فأكثر، مع ابن فأكثر وهكذا.

بنت الابن

ترث بنت الابن النصف بالشرطين السابقين «عدم المساوي وعدم المعصب».

ويزاد عليهما عدم الابن والبنت، وألا يكون معها من أولاد أعمامها من هم في درجتها.

الأمثلة

أ ـ هالك خلف بنت ابن، وأخاً شقيقاً.

فلبنت الابن النصف فرضاً، والباقي للشقيق تعصيباً.
ب ـ توفي وخلف بنت ابن وعماً.
فلبنت الابن النصف فرضاً، والباقي للعم تعصيباً، حيث إنه لم يوجد معها مساو، ولا معصب، ولا من هو أعلى منها درجة.

أمثلة اختل منها شرط:

أ ـ بنت ابن، وبنت.
ب ـ بنت ابن، وابن.
جـ ـ بنت ابن، وابن ابن «أخوها».
د ـ بنت ابن، وابن ابن «ابن عمها».
هـ ـ بنتا ابن كل منهما من أب فجميع بنات الابن لا يرثن النصف «في هذه المسائل».

ترث البنتان فأكثر الثلثين بشرط أن لا يكون معهما أو معهن ابن فأكثر، فإن وجد معهما أو معهن ابن فأكثر فإنهما أو فإنهن يرثان أو يرثن معه بالتعصيب.
وهذه طائفة من الأمثلة التي تكاملت شروطها:
1 ـ توفي وخلف بنتين، وابن عم.
للبنتين الثلثان فرضاً لعدم المعصب القريب وهو «الابن» والباقي لابن العم تعصيباً.
2 ـ ثلاث بنات، وعم شقيق.
للبنات الثلاثة الثلثان فرضاً والباقي للعم تعصيباً.
3 ـ أربع بنات، وابن أخ لأب:
للبنات الثلثان فرضاً، والباقي لابن الأخ تعصيباً.
4 ـ زوجة وبنتان، وابن ابن، للزوجة الثمن فرضاً، وللبنتين الثلثان فرضاً. والباقي لابن الابن تعصيباً.

بنتا ابن فأكثر

ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين فرضاً بشرط أن لا يكون معهن من هو أعلى منهن درجة كابن أو بنت، وأن لا يكون معهن معصب سواء كان أخوهن، أو ابن عمهن مساو لهن في الدرجة مثل:
توفي هشام عن بنات ابنه مسعود وهن: حليمة، وسعاد، وزينب، وعن ابن

ابنه بكر بن رمضان بن هشام فبكر في هذه الصورة ابن عم البنات، وهشام جد الجميع.

وعليه فإن بنات ابنه الثلاثة لا يرثن الثلثين في مثل هذه الصورة لأن ابن عمهن بكر مساو لهن في الدرجة فإرثهن معه يكون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين كالإخوة.

أمثلة متوفرة الشروط:

أ ـ بنتا ابن، وأخ لأب، لبنتي الابن الثلثان فرضاً، والباقي للأخ تعصيباً.

ب ـ خلف ثلاث بنات ابن كل واحدة من أب، وخلف عماً شقيقاً، وأختاً لأب.

لبنات الأبناء الثلاث الثلثان فرضاً والباقي للأخت للأب تعصيباً ويسقط العم الشقيق لأنه عاصب بعيد لم يبق له شيء.

جـ ـ خلف بنتا ابن، وأختاً شقيقة:

لبنتي الابن الثلثان فرضاً، والباقي للشقيقة تعصيباً، وسيأتي إن الأخوات مع البنات عصبة.

بنت الابن

ترث بنت الابن السدس تكملة الثلثين، إذا كانت معها بنت أعلى منها، وتختص به وحدها إذا انفردت، ويشتركن فيه إذا تعددن، الدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن بالسدس تكملة الثلثين والحديث في البخاري وفي مسند الإمام أحمد فارجع إليه إن شئت.

مثال

أ ـ خلف بنتاً وبنت ابن، وأخاً شقيقاً.

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للشقيق تعصيباً.

وهذا يتصور في كل بنت ابن نازلة مع بنت، أو بنت ابن أعلى منها.

ب ـ هالك ترك بنت ابن، وبنت ابن ابن، وأباً.

لبنت الابن النصف فرضاً، وبنت الابن الابن السدس تكملة الثلثين وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

جـ ـ مات وخلف بنتاً، وثلاث بنات ابن، وجداً.

للبنت النصف، ولبنات الابن السدس، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

د ـ خلف زوجة، وبنتاً، وبنت ابن، وأماً، وأخاً لأب.

للزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأم السدس جميعهن بالفرض، والباقي للأخ للأب تعصيباً.

هـ ـ مات وخلف بنتاً، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن.

للبنت النصف فرضاً، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي بين ولدي ابن الابن تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

4 ـ باب ميراث الرجل من امرأة والمرأة من زوجها

قال مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ[1] تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ[2].

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنِ الرُّبُعُ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَداً، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12][3].

الزوج يرث النصف فرضاً بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: الآية 12].

فإرثه النصف يتوقف على عدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاة، سواء كان الفرع الوارث ولده أم من زوج آخر كانت الزوجة متزوجة به.

والمراد بالفرع الوارث هم الأبناء، والبنات، وأبناء الأبناء، وبنات الأبناء، وإن نزل الجميع فرادى أو متعددين ولو خنثى.

وليس معنى هذا أن صاحب النصف أو غيره من أصحاب الفروض يستحق فرضه المقدر له أبداً دون تغيير، بل استحقاقه له موقوف على شروط فإن فقد بعضها فإنه ينقل إلى فرض آخر.

وهذه مجموعة من الأمثلة المتوفرة الشروط التي يتحقق للزوج بموجبها كامل النصف.

---

(1) من بعد وصية: من بعد تنفيذ وصية. (2) أو دَين: أو قضاء دين.

(3) موطأ الإمام مالك بن أنس 5/ 505.

1 ـ توفيت امرأة وخلفت زوجاً، وأخاً شقيقاً.
للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً.
2 ـ ماتت وتركت زوجاً وأباً.
للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث، والباقي للأب تعصيباً.
3 ـ ماتت وخلفت زوجاً وعماً.
للزوج النصف فرضاً والباقي للعم تعصيباً.

أمثلة فقد منها شرط

أ ـ زوج وابن، أو زوج وابن ابن.
ب ـ زوج وبنت، أو زوج وبنت ابن، وهكذا.
فوجود الفرع الوارث يحجب الزوج من النصف إلى الربع.

الزوج والزوجة

الزوج يرث النصف بشرط عدم الفرع الوارث، وفي هذا الموضوع يختلف إرثه عما تقدم حيث إنه ينقل من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث معه. سواء كان الفرع الوارث منه أو من زوج آخر كان متزوجاً بالمرأة قبله، بل ولو من زنى، كأن أنجبت امرأة مولوداً سفاحاً ثم تزوجت بمن وقعت معه في الحرام، أو بغيره وماتت عنه فجميع أولادها الشرعيين وغير الشرعيين يحجبون الزوج من النصف إلى الربع. الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النّساء: الآية 12].

الأمثلة

أ ـ توفي رجل وخلف زوجة، وأخاً شقيقاً، للزوجة الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث، والباقي تعصيباً.
ب ـ هالك ترك زوجة، وأختاً لأب، وابن أخ شقيق.
للزوجة الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث، وللأخت للأب النصف فرضاً لتوفر الشروط، والباقي لابن الأخ تعصيباً.
جـ ـ هالك ترك زوجة وابن بنت، وابن عم.
للزوجة الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث والباقي لابن العم تعصيباً، ولا شيء لابن البنت.

د ـ هالك ترك زوجتين وابناً من زنى.

للزوجتين الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث، لأن ابن الزنى لا ينسب إلى أبيه وإذا كان كذلك فلا يرث ولا يحجب الزوجات من الربع إلى الثمن.

والثمن فرض الزوجة الواحدة، والزوجات المتعددات يقسم بينهن بالسوية.

الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النّساء: الآية 12].

وذلك بشرط وجود الفرع الوارث من أولاد، أو أولاد أبناء فرادى أو متعددين ذكوراً أو إناثاً، أو مختفين ولو خنثى.

الأمثلة

أ ـ توفي رجل وخلف زوجة وابناً.

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصيباً.

ب ـ توفي وترك زوجتين، وبنت ابن، وأخاً شقيقاً.

للزوجتين الثمن فرضاً يقسم سوية بينهما.

ولبنت الابن النصف فرضاً، والباقي للشقيق تعصيباً.

جـ ـ توفي وخلف زوجة، وبنتاً، وابن أخ لأب.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لعدم المساوي والمعصب.
والباقي لابن الأخ تعصيباً.

5 ـ باب ميراث الأب والأم من ولدهما

قال مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ ٱخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الأَبِ مِنَ ٱبْنِهِ، أَوِ ٱبْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَداً، أَوْ وَلَدَ ٱبْنٍ ذَكَراً، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ٱبْنٍ ذَكَراً، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ٱبْنُهَا، أَوِ ٱبْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ٱبْنٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ ٱثْنَيْنِ فَصَاعِداً ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَٱلسُّدُسُ لَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ٱبْنٍ، وَلاَ ٱثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِداً، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ.

وَإِحْدَىٰ الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفَّىٰ رَجُلٌ، وَيَتْرُكُ ٱمْرَأَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ فَلاِمْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالأُخْرَىٰ أَنْ تُتَوَفَّىٰ ٱمْرَأَةٌ، وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا، وَأَبَوَيْهَا، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ ٱثْنَانِ فَصَاعِداً[1].

الأم

الأم ترث الثلث فرضاً من كامل تركة ابنها بشرطين:

أ ـ أن لا يكون للمتوفى فرع وارث ذكر أو أنثى ولو خنثى، مفرداً أو متعدداً

(1) موطأ الإمام مالك بن أنس 2/ 506 ـ 507.

بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: 11].

فهذه الآية تدل منطوقاً على توريث الأم الثلث إن لم يكن معها فرع وارث.

ب ـ الشرط الثاني أن لا يكون معها جمع من الإخوة اثنان فأكثر ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين ولو خنثى.

بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: الآية 11].

فتدل بمفهومها على أن الأم ترث الثلث إن لم يكن معها جمع من الإخوة.

وإليك الأمثلة:

أ ـ توفي رجل وخلف أماً وأخاً شقيقاً.

للأم الثلث فرضاً لعدم الفرع الوارث، والجمع من الإخوة، والباقي للشقيق تعصيباً.

ب ـ هالك خلف أماً، وأباً.

للأم الثلث فرضاً حيث لا فرع وارثاً ولا جمعاً من الإخوة، والباقي للأب تعصيباً.

جـ ـ توفيت امرأة عن أم، وزوج، وأخ شقيق.

للأم الثلث فرضاً، لتوفر الشروط، وللزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث والباقي للشقيق تعصيباً.

د ـ هالك خلف أماً، وأختاً شقيقة، وخمسة أعمام.

للأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة، وللشقيقة النصف فرضاً، والباقي للأعمام تعصيباً.

وإليك نموذجاً من الأمثلة التي اختل منها شرط:

أ ـ أم، وبنت، أو أم وبنات ابن.

ب ـ أم، وابن ابن.

جـ ـ أم، وأخوين شقيقين.

د ـ أم، وأخوين لأب.

هـ ـ أم، وأختين لأب.

و ـ أم، وأخوين لأم.

فجميع هذه الأمثلة اختل منها شرط وهو أما وجود فرع وارث، أو جمع من الإخوة لذلك لا تستحق الأم الثلث.

الخلاصة

الأم ترث الثلث بشرطين: أن لا يكون معها فرع وارث، ولا جمع من الأخوة.

متى ترث الأم ثلث الباقي؟

ترث الأم ثلث الباقي في صورتين اثنتين تلقبان بالغراوين:

أ ـ الصورة الأولى:

أركانها: زوج، وأم وأب.

للزوج النصف فرضاً، والنصف الآخر يقسم أثلاثاً بين الأم والأب للأم الثلث. وللأب الثلثان فأصل المسألة من ستة، وفي الحقيقة إن الأم ورثت السدس فقط لأننا لو فرضنا لها ثلث التركة لزاد سهمها على سهم الأب، وهذا مستبعد شرعاً لأن الأب والأم في درجة واحدة من الميت فلا يستساغ أن يزيد سهمها على سهمه.

ب ـ الصورة الثانية

زوجة، وأم وأب، للزوجة الربع فرضاً، والباقي أثلاثاً بين الأب والأم، فأصلها من أربعة، وفي الحقيقة أن الأم ورثت الربع.

مسائل غير مكتملة الشروط

أ ـ هالك خلف أماً، وبنتاً، وعماً.

ب ـ مات وترك أماً، وابن ابن، وبنت ابن.

جـ ـ امرأة تركت أماً، وأخاً وأختاً لأم.

فالأم في جميع هذه الصور تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

ثانياً ممن فرضه الثلث الجمع من الإخوة لأم، والعامة يسمونهم الإخوة من «السرة» والمراد بهم الإخوة الذي تكون أمهم واحدة، ويختلفون من حيث الأبوة كأن تفارق امرأة زوجها الأول بموت أو طلاق، ثم تتزوج من آخر وتكون قد أنجبت منهما، فأولادها من الزوجين إخوة من الأم، ولهم أحوال خاصة منها:

أ ـ إنهم يستوون في الميراث الذكر كالأنثى.

ب ـ يرثون مع من أدلوا به أي من تواصلوا إلى الميراث بسببه وهي الأم. ولذا قيل: «كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخ لأم».

جـ ـ أولادهم لا يرثون أبداً.

د ـ يحجبون من أدلوا به حجب نقصان.

هـ ـ إرثهم دائماً بالفرض فلا يعصبون أبداً.

و ـ إرثهم مخالف للقاعدة القائلة: «كل ذكر يلي بأنثى يمنع من الميراث».

ز ـ يشترط لتوريثهم الثلث أن يكونوا جمعاً، وإلا يكون معهم فرع وارث مطلقاً، ولا أصل من أب أو جد.

الدليل على توريثهم الثلث قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّساء: الآية 12].

تطبيقات مختلفة

أ ـ هالك خلف أخوين لأم، وعماً، وخالة.

للأخوين للأم الثلث فرضاً، والباقي للعم تعصيباً.

أما الخالة فليست من النساء الوارثات.

ب ـ هالك خلف أخوين لأم، وأماً وأختاً شقيقة، وعماً وخالة.

للأخوين للأم الثلث فرضاً، وللشقيقة النصف فرضاً، أما الأم فلا تستحق الثلث لوجود جمع من الإخوة، وإنما ترث السدس والعم عاصب لم يبق له شيء والخالة غير وارثة.

جـ ـ هالك خلف أختين لأب، وجمع من الإخوة لأم.

للأختين للأب الثلثان، وللإخوة للأم الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى.

الأب

للأب في إرثه ثلاثة أحوال:

أ ـ يرث بالفرض فقط.

ب ـ أو بالتعصيب فقط.

جـ ـ وأحياناً يجمع بينهما كما تقدم.

الحالة الأولى

يرث بالفرض فقط ويكون فرضه السدس بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: الآية 11].

وذلك بشرط أن يكون معه فرع وارث من الذكور فقط، أو من الذكور والإناث فرادى أو متعددين.

مثال:

أ ـ توفى وخلف أباً، وابناً، وبنتاً.

للأب السدس فرضاً، والباقي بين الابن والبنت تعصيباً.

ب ـ هالك خلف أباً، وثلاث بنات، وابن ابن.

للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنات الثلاث الثلثان فرضاً، والباقي لابن الابن تعصيباً.

مثال آخر: أباً وبنتاً، وثلاثة أبناء ابن.

للأب السدس فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، والباقي لأبناء الابن تعصيباً.

مثال تطبيقي وهو:

أسامة بن خليل بن رجب، توفي خليل عن أبيه رجب، وعن ابنه أسامة للأب رجب السدس فرضاً، والباقي لابنه أسامة تعصيباً.

الحالة الثانية

ويرث بالتعصيب فقط، وذلك فيما إذا لم يوجد معه أي فرع وارث مثل:

توفي وخلف أباه، وزوجته.

للزوجة الربع فرضاً، والباقي للأب تعصيباً.

مات وخلف أباً فقط، فالأب يضم التركة كلها تعصيباً.

مات عن أب، وأم.

للأم الثلث فرضاً، والباقي للأب تعصيباً.

الحالة الثالثة

يجمع فيها بين الفرض والتعصيب معاً، وذلك إذا كان معه فرع وارث من الإناث فقط مثل:

أ ـ توفي رجل وخلف بنتاً، وأباً للبنت النصف فرضاً والباقي للأب فرضاً وتعصيباً.

ب ـ خلف بنت ابن، وأباً. لبنت الابن النصف فرضاً، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

جـ ـ خلفا أباً، وبنت ابن، وبنتاً. للبنت النصف فرضاً، ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة الثلثين، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

الخلاصة إذا كان الفرع الوارث ذكراً فقط أو ذكراً معه أنثى فرادى أو متعددين فالأب يرث بالفرض فقط.

وإذا كان الفرع الوارث أنثى فقط واحدة أو متعددة فالأبُ يرث بالفرض ويضم الباقي إن كان للتركة بقية بعد الفروض، أما إذا لم يوجد معه أي فرع وارث فإنه يضم جميع التركة تعصيباً.

الأم

تستحق الأم السدس في حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: إذا كان معها فرع وارث ذكر أو أنثى أو خنثى واحداً أو متعدداً.

الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النّساء: الآية 11].

الأمثلة

أ ـ هالك خلف أماً، وابناً.

للأم السدس لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصيباً.

ب ـ ترك أماً، وبنت ابن، وأخاً شقيقاً.

للأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف فرضاً والباقي للشقيق تعصيباً.

جـ ـ ترك أماً، وبنتين، وابن أخ شقيق.

للأم السدس، وللبنتين الثلثان، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيباً.

الحالة الثانية

وترث الأم السدس إذا كان معها جمع من الإخوة اثنان فأكثر ذكوراً أو إناثاً، أو مختلفين. أشقاء أو لأب أو لأم.

الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النّساء: الآية 11].

الأمثلة

أ ـ هالك خلف أماً وأخوين شقيقين.

للأم السدس فرضاً لوجود جمع من الإخوة، والباقي للشقيقين تعصيباً.

ب ـ خلف أماً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب، وأختاً لأم، وعماً شقيقاً.

للأم السدس، وللشقيقة النصف. «وللأخت للأب السدس» وللأخت للأم السدس جميعهن بالفرض.

ويسقط العم لأنه عاصب لم يبق له شيء.

جـ ـ ماتت عن أم، وأختين لأب، وابن عم شقيق.

للأم السدس لوجود جمع من الأخوات، وللأختين الثلثان والباقي لابن العم تعصيباً.

6 ـ باب ميراث الكلالة والإخوة للأم

قال في الموطأ:

7 - حدَّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلالَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَكْفِيكَ مِنْ ذٰلِكَ الآيَةُ الَّتِي أُنزِلَتْ فِي الصَّيْفِ آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ»**. أخرجه مسلم في: 23 ـ كتاب الفرائض، 2 ـ باب ميراث الكلالة، حديث: 9.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا لا اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْكَلاَلَةَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي أُنزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهَا: **﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾** [النساء: 11] فَهٰذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي لا يَرِثُ فِيهَا الإِخْوَةُ لِلأُمِّ حَتَّىٰ لاَ يَكُونَ وَلَدٌ وَلاَ وَالِدٌ، وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهَا: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا[1] وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [النساء: 176].

قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلاَلَةِ، فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ؛ وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ، وَالإِخْوَةُ لاَ يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئاً، وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّىٰ؟ فَكَيْفَ لاَ يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ، وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ لأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذٰلِكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ، فَإِنَّمَا

---

(1) أن تضلوا: مفعول لأجله بتقدير مضاف. أي كراهة أن تضلوا في حكمها. كذا قال المبرّد.

أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَىٰ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَىٰ بِذٰلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَىٰ بِذٰلِكَ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ[1].

ميراث الإخوة للأم

قال مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الأَبْنَاءِ ذُكْرَاناً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً شَيْئاً[2]، وَلاَ يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ، وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ شَيْئاً، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[3]، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً[4] أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]، فَكَانَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ فِي هٰذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ[5].

ولد الأم

يرث ولد الأم السدس فرضاً إذا كان منفرداً سواء كان ذكراً أو أنثى أو خنثى بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: الآية 12].

قال العلامة التسولي نقلاً عن غيره: المراد بالكلالة الفريضة التي ليس فيها أب ولا جد، ولا ولد مطلقاً إلا إخوة لأم.

---

(1) موطأ الإمام مالك بن أنس 2/ 515ـ 516.
(2) شيئاً: مفعول يرثون.
(3) حظ: نصيب.
(4) كلالة: خبر كان. أي وإن كان رجل موروث منه كلالة. أو يورث خبر كان، وكلالة حال من ضمير يورث. أي لا ولد ولا والد على الأشهر في معنى الكلالة. وهي في الأصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة من الإعياء.
(5) موطأ الإمام مالك بن أنس 2/ 507.

الأمثلة

1 ـ توفي وخلف زوجة، وأختاً لأم، وأخاً شقيقاً.

للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأخت للأم السدس، والباقي للشقيق تعصيباً.

2 ـ ترك زوجة، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب، وأختاً لأم، وابن عم لأب، للزوجة الربع، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت للأب السدس، وللأخت للأم السدس، فالمسألة عائلة. وسيأتي العول إن شاء الله تعالى، ويسقط ابن العم لأنه عاصب.

3 ـ خلف أختين شقيقتين، وأختاً لأم، وثلاثة أعمام.

للشقيقتين الثلثان، وللأخت للأم السدس، والباقي للأعمام تعصيباً.

تنبيه: سبق أن مرت بك عدة مرات كلمة «السدس تكملة الثلثين» وهذه العبارة تنحصر في صورتين اثنتين:

أ ـ إذا كان في المسألة بنت واحدة مع بنت ابن فأكثر، أو بنت ابن واحدة مع بنت ابن ابن فأكثر أسفل منها.

ب ـ أو أخت شقيقة واحدة مع أخت لأب فأكثر.

فنصيب كل من بنت الابن مع البنت، والأخت التي للأب مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين، لأن الجمع من النساء الوارثات لا يزيد سهمهن على الثلثين.

7 ـ باب ميراث الإخوة للأب والأم

قال مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئاً، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ شَيْئاً، وَلاَ مَعَ الأَبِ دِنْيَا[1] شَيْئاً وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدّاً أَبَا أَبٍ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ[2] يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ كِتَابِ اللّٰهِ ذُكْرَاناً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَباً، وَلاَ جَدّاً أَبَا أَبٍ، وَلاَ وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ، أَوْ أُنْثَىٰ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ، وَالأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ، فَلاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ ولأُمِّهَا السُّدُسِ، وَلإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ، فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَيَشْتَرِكُ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَىٰ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُم كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّىٰ لأُمِّهِ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالأُمِّ؛ وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ: **﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً[3] أَوِ امْرَأَةٌ ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾** [النساء: 12] فَلِذٰلِكَ شُرِّكُوا فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ لأَنَّهُم كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّىٰ لأُمِّهِ[4].

---

(1) دِنْياً: أي قرباً. احترازاً من الجد أبي الأب.

(2) ما فضل من المال: مفعول يرثون.

(3) كلالة: أي لا والد ولا ولد.

(4) موطأ الإمام مالك بن أنس 2/ 508ـ509.

الأخت الشقيقة

ترث الأخت الشقيقة النصف بشرط عدم المساوي أي أن لا تكون معها شقيقة أخرى.

وعدم المعصب أي أن لا يكون معها شقيق في قوتها. وعدم الفرع الوارث أي ليس للميت أولاد، ولا أولاد أبناء.

وعدم الأصل من أب أو جد، فإن وجد معها بعض من ذكر فلا ترث النصف.

الأمثلة

أ ـ توفي رجل وخلف أختاً شقيقة، وعماً.

فالأخت ترث النصف فرضاً، والباقي للعم تعصيباً.

ب ـ أخت شقيقة، وأخ لأب، للشقيقة النصف فرضاً لتوفر الشروط والباقي للأخ للأب تعصيباً.

جـ ـ أخت شقيقة، وابن أخ لأب، للشقيقة النصف فرضاً، والباقي لابن الأخ للأب تعصيباً.

أمثلة افتقدت شرطاً:

أ ـ أخت شقيقة، وأب.

ب ـ أخت شقيقة، وابن.

جـ ـ أخت شقيقة، وابن ابن وقس على ذلك، فالأخت في جميع هذه الصور لا ترث شيئاً.

أختان شقيقتان فأكثر

ترث الأخوات الشقيقات الثلثين فرضاً بشرط أن لا يكون معهن معصب «أخ شقيق» ولا فرع وارث، ولا أصل من أب أو جد مثل: توفي وخلف شقيقتين، وابن أخ لأب.

للشقيقتين الثلثان فرضاً، والباقي لابن الأخ تعصيباً.

8 ـ باب ميراث الإخوة للأب

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ لأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلاَدَةِ[1] الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ، فَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ لاَ ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ. فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ، فَلاَ فَرِيضَةَ لَهُنَّ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَتَيْنِ، فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ بُدِىءَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، وَلِبَنِي الأُمِّ مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ وَمَعَ بَنِي الأَبِ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَىٰ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ[2].

الأخت لأب

تستحق الأخت لأب النصف بشرط عدم المساوي أي أن لا تكون معها أخت أخرى، وعدم المعصب، أي أن لا يكون معها أخ في قوتها، وعدم الفرع الوارث، أي ليس للميت أولاد ولا أولاد أبناء، وعدم الأصل من أب أو جد، وعدم الشقيق والشقيقة، فإن وجد معها بعض من ذكر فلا ترث النصف.

---

(1) خرجوا من ولادة الأم: أي أنها لم تلدهم الأم.

(2) موطأ الإمام مالك بن أنس 2/ 509ـ 510.

الأمثلة

أ ـ توفي وخلف أختاً لأب وعماً.
ب ـ توفي وخلف أختاً لأب وابن عم.
للأخت النصف فرضاً والباقي للعاصب.

أمثلة لم تتوفر فيها الشروط:

أ ـ هالك خلف أختاً لأب، وابناً وبنتاً.
ب ـ هالك خلف أختاً لأب، وأخاً شقيقاً.
جـ ـ هالك خلف أختاً لأب وابن ابن.
د ـ هالك خلف أختاً لأب وبنتاً فأكثر.

أختان لأب فأكثر

ترث الأخوات للأب الثلثين بشرط أن لا يكون معهن فرع وارث، ولا أصل من أب، أو جد، ولا شقيق ولا شقيقة، ولا أخ لأب.

مثل: توفي وخلف أختين لأب، وابن عم.
للأختين الثلثان فرضاً، والباقي لابن العم تعصيباً.

تطبيقات حول الموضوع:

1 ـ بنتان وثلاثة إخوة أشقاء.
2 ـ بنتان وثلاثة أعمام أشقاء.
3 ـ أربع بنات، وأخ وأخت شقيقان.
للبنات في الجميع الثلثان فرضاً والباقي للعصبة.
4 ـ بنتا ابن، وأخ لأب.
5 ـ أربع بنات ابن، وثلاثة أعمام.
لبنات الابن الثلثان في الجميع والباقي للعصبة.
6 ـ أختان شقيقتان، وأخ لأب.
7 ـ ثلاث شقيقات، وأخوان وأخت لأب.
للشقيقات الثلثان والباقي للعصبة.
8 ـ ثلاث أخوات لأب، وابن أخ شقيق.

9 ـ أختان لأب، وثلاثة أبناء عم شقيق.
للأخوات للأب الثلثان والباقي للعصبة.

تطبيقات لم تتكامل شروطها:

1 ـ بنتان، وابن فأكثر.
2 ـ ثلاث بنات، وابن فأكثر.
3 ـ بنتا ابن فأكثر، مع ابن ابن فأكثر.
4 ـ أربع بنات ابن، مع ابن ابن.
5 ـ أختان شقيقتان، مع أخ شقيق فأكثر.
6 ـ أختان لأب مع أخ لأب فأكثر.
7 ـ أختان لأب وجد.

فجميع الإناث المذكورات في هذه التطبيقات لا يفرض لهن شيء لوجود المعصب مع كل طبقة منهن وإنما يرثن معه بالتعصيب.

الأخت من الأب

ترث الأخت للأب السدس فرضاً بالشروط التالية:
أ ـ أن تكون معها أخت شقيقة واحدة.
ب ـ عدم الفرع الوارث مطلقاً.
جـ ـ عدم الأصل من أب أو جد.
د ـ عدم الأخ الشقيق والأخ للأب.
فإن فقد منها شرط فلا تستحقه.

الأمثلة

1 ـ خلف أختاً شقيقة، وأختاً لأب، وعماً.
للشقيقة النصف، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعم تعصيباً.

2 ـ ترك أختاً شقيقة، وثلاث أخوات لأب، وابن أخ لأب.
للشقيقة النصف، وللأخوات للأب السدس، والباقي لابن الأخ للأب تعصيباً.

3 ـ خلف أختاً شقيقة، وأختين لأب وأخاً لأم، وثلاثة أبناء أخ شقيق.
للشقيقة النصف، وللأختين للأب السدس، وللأخ للأم السدس والباقي لأبناء الأخ تعصيباً.

9 ـ باب ميراث الجد

قال في الموطأ:

1 ـ حدَّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذٰلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ ـ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ ـ وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتِ الإِخْوَةُ لَمْ يَنْقُصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ.

2 ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ.

3 ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ الثُّلُثَ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الأَبِ لاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ دِنْيَا شَيْئاً، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فِيمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ أُمّاً أَوْ أُخْتاً لأَبِيهِ يُبَدَّأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ لِلْجَدِّ، وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذٰلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ، وَلِلإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذٰلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ الْجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَبِ النِّصْفُ،

ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقْسَمُ أَثْلاثاً لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ، وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لأَبٍ وَأُمٍّ كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ، وَلاَ يُعَادُّونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئاً، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَلاَ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لإِخْوَتِهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ[1].

الجد

والمراد بالجد هنا هو أب الأب وإن علا، وله أحوال يوافق الأب في بعضها، ويخالفه في البعض الآخر:

يوافقه ويحل محله فيما يلي:

أ ـ يرث السدس فقط فرضاً مع الفروع الوارثة ذكوراً فقط أو ذكوراً مع إناث.

ب ـ يرث بالتعصيب والفرض معاً إذا كان معه فرع وارث أنثى فقط واحدة أو متعددة.

جـ ـ يضم جميع التركة تعصيباً إذا لم يوجد معه فرع وارث مطلقاً. وذلك مثل الأب سواء بسواء، إلا مع الإخوة فله معهم أحوال.

ويخالفه في الصور الآتية:

---

(1) موطأ الإمام مالك بن أنس 2/ 510 ـ 512.

م	الأب	الجد
1	جميع الإخوة يحجبون بالأب حجب حرمان	الإخوة أشقاء أو لأب مع الجد لهم أحوال خاصة ينتظمها باب خاص سيأتي.
2	مسألتا الغراوين تأخذ الأم فيهما ثلث الباقي مع الأب	لو كان بدل الأب جداً في الغراوين لورثت الأم ثلث التركة كلها.

وإليك الأمثلة:

1 ـ يرث بالفرض فقط مثل:

هالك خلف جداً، وبنتاً، وابن ابن.

للجد السدس فرضاً، وللبنت النصف فرضاً والباقي لابن الابن تعصيباً.

2 ـ جد وثلاثة أبناء.

للجد السدس فرضاً، والباقي للأبناء تعصيباً.

3 ـ جد وثلاثة أبناء ابن، وبنت ابن.

للجد السدس فرضاً، والباقي لأولاد الابن تعصيباً.

ويرث بالفرض والتعصيب معاً مثل:

أ ـ جد وبنت.

للبنت النصف فرضاً، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

ب ـ جد، وبنت، وبنت ابن.

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

ويرث بالتعصيب فقط، وذلك عند عدم الفرع الوارث مثل:

1 ـ توفيت عن جد فقط.

فالجد في هذه الحالة يضم التركة كلها تعصيباً.

2 ـ خلف جداً، وثلاثة أعمام.

التركة كلها للجد تعصيباً، ويسقط الأعمام.

الجد والإخوة

1 ـ الجد يرث بثلاثة اعتبارات: بالفرض أو بالتعصيب، أو بهما معاً حسب الأحوال بينما الإخوة يرثون بالتعصيب فقط.

2 ـ الجد يحجب الإخوة للأم حجب حرمان، أما الإخوة أشقاء أو لأب فلا يحجبونهم أبداً.

3 ـ إذا تزاحمت الفروض وضاق أصل المسألة عن حمل أنصبائها فإن المسألة تعول من أجل الجد فقط ليأخذ سهمه عائلاً كبقية الورثة دون الإخوة فلا تعول من أجلهم.

4 ـ الجد أصل يدلي إلى الميت بأصل. أما الإخوة فمن الحواشي، والحواشي يدلون إلى الميت بأصل، من هنا كان الجد أقوى منهم أصالة وأوثق ركناً فلهذه الأسباب كان للجد صفة التخيير في إرثه دون الإخوة.

أحواله مع الإخوة

اعلم أن للجد مع الإخوة أحوال مختلفة وهي كثيرة الوقوع جداً، وأن البحث فيها ينحصر في صورتين اثنتين.

الصورة الأولى: إذا وجد مع الجد والإخوة وارث بالفرض: فإن وجد معهم وارث بالفرض فللجد ثلاثة أحوال: المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع التركة يختار أفضلها.

الصورة الثانية: عدم وجود وارث بالفرض معهم، وللجد في هذه الصورة حالان: المقاسمة، أو ثلث جميع التركة.

الصورة الأولى: وهي ما إذا كان مع الجد والإخوة وارث بالفرض فالجد في هذه الصورة يخير في إرثه بين ثلاثة أحوال ليأخذ أحسنها وهي:

1 ـ المقاسمة ومعناها أن يقاسم الإخوة في الجزء الباقي بعد أصحاب الفروض كأنه أخوهم سواء بسواء.

2 ـ أو يأخذ ثلث هذا الجزء الباقي بعد أصحاب الفروض ويترك للإخوة باقيه.

3 ـ أو يأخذ سدس جميع التركة، فمن حقه أن يقارن بين جميع هذه الأحوال ليأخذ أفضلها. كل هذا إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس وسيأتي تفصيله قريباً.

أما إن كان الباقي السدس فقط فإنه يأخذه بدون تخيير وتسقط الإخوة، وإن كان

أقل من السدس فلا يأخذه ناقصاً بل يفرض له معهم السدس كاملاً وحينئذ تعول المسألة، وإليك مثالان:

1 ـ مسألة الباقي فيها بعد أصحاب الفروض السدس فقط وهي:

مات عن بنتين، وأم، وجد، وأخوين شقيقين. أصل المسألة من ستة للبنتين الثلثان أربعة أسهم، وللأم السدس سهم، ويبقى سهم يأخذه الجد فرضاً ولا ينقص عنه، ويسقط جميع الإخوة في مثل هذه الحالة لأنهم عصبة لم يبق لهم شيء.

2 ـ مسألة الباقي فيها بعد أصحاب الفروض أقل من السدس وهي:

ماتت عن زوج، وبنتين، وجد، وثلاثة إخوة أشقاء.

أصل المسألة من 12 للبنتين الثلثان، 8 أسهم، وللزوج الربع ثلاثة أسهم، ويبقى سهم واحد وهو أقل من السدس، والجد كما علمت لا يقل سهمه عن السدس، لذا يفرض له معهم السدس وهو سهمان حتى تعول المسألة إلى ثلاثة عشر ويتوزع الضرر على جميع الورثة. وتسقط الإخوة كما بينا، أما إن كان الجزء الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس فهذا هو محل بحثنا الآن، وهذا هو الذي يخير فيه الجد بين الأحوال الثلاثة التي نوهنا بها وهي:

أولاً: أفضلية السدس من كامل التركة

يكون سدس الكامل أفضل للجد فيما يأتي:

أصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم واحد ويبقى سهمان أكثر من السدس، وفي مثل هذه الحالة يخير الجد بين ثلث هذا الجزء الباقي بعد سهم الزوج، والأم، أو يقاسم فيه الإخوة كأنه أخ مثلهم.

أو يأخذ سدس جميع التركة فمن حقه أن يأخذ الأفضل له، وفي هذه المسألة لو أخذ سدس الكامل لصح له سهم من أصل المسألة.

ولو أخذ ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، والباقي هنا سهمان كما علمت لصح له $\frac{2}{3}$ ثلثا سهم.

ولو قاسم فيه الإخوة بأن اعتبر نفسه كأنهم أخ لهم وهم ثلاثة وهو رابعهم لصح له معهم نصف سهم.

إذاً الأفضل له في هذه المسألة سدس جميع التركة فيأخذ سهماً كاملاً من تجزئه 6 أسهم ويترك السهم الآخر للإخوة يشتركون فيه وتصبح من 18 سهماً بضرب عدد رؤوس الإخوة الثلاثة في أصل المسألة أي 3 × 6 = 18 وسيأتي باب الحساب.

2 ـ مات عن بنتين، وجد، وأربعة إخوة أشقاء.
أصل المسألة من ستة للبنتين الثلثان أربعة أسهم، ويبقى سهمان.
يختار الجد الحالة التي تناسبه.
وهنا لو أخذ السدس من كامل التركة لصح له سهم واحد.
ولو أخذ ثلث الباقي لصح له $\frac{2}{3}$ ثلثا سهم.
ولو قاسم الإخوة الأربعة وهو خامسهم لصح له $\frac{2}{5}$ خمسا سهم.
إذاً الأفضل له سدس الكامل وتصح من 24 بضرب عدد رؤوس الإخوة الأشقاء في أصل المسألة هكذا $4 \times 6 = 24$.
3 ـ هالك خلف بنتاً، وبنت ابن، وجداً، وأخوين وأختين أشقاء.
أصل المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس سهم واحد، ويبقى سهمان.
فلو أخذ الجد سدس كامل التركة لصح له سهم.
ولو أخذ ثلث الباقي لصح له $\frac{2}{3}$ ثلثا سهم.
ولو قاسم الإخوة في الباقي والباقي هنا سهمان لصح نصف سهم.
إذاً الأفضل له في هذه المسألة سدس الكامل وتصح من 36 بضرب عدد رؤوس الإخوة الستة في أصل المسألة هكذا: $6 \times 6 = 36$.
4 ـ مات عن خمس بنات، وخمس أخوات، وجد.
أصل المسألة من ستة للبنات الثلثان أربعة أسهم، ويبقى سهمان.
ثلث الباقي يساوي $\frac{2}{3}$ ثلثا سهم.
والمقاسمة تساوي $\frac{4}{7}$ سهم.
إذاً السدس أفضل له وتصح المسألة من ثلاثين بضرب عدد رؤوس الأخوات في أصل المسألة هكذا: $5 \times 6 = 30$.
فيصح للورثة بعد التصحيح ما يلي:
لكل بنت أربعة أسهم وللجد السدس خمسة أسهم، ولكل أخت سهم واحد.

ثانياً: أفضلية ثلث الباقي للجد

يكون ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أفضل للجد في مثل المسائل الآتية:

1 ـ خلف جداً، وأماً، وخمسة إخوة للأب.

أصل المسألة من ستة، للأم السدس سهم واحد، ويبقى خمسة أسهم، فلو أخذ الجد ثلث الباقي لصح له منها $1\frac{2}{3}$ سهم.

ولو أخذ السدس من كامل التركة لصح لهم سهم واحد.

ولو قاسم الإخوة في الباقي وعدد الإخوة خمسة وهو سادسهم له $\frac{5}{6}$ السهم.

إذاً ثلث الباقي أفضل له من سدس الكامل. ومن المقاسمة وتصح المسألة من 18 بضرب مقام الثلث في أصل المسألة هكذا $3 \times 6 = 18$، وبعد التصحيح يصح لكل وارث منها ما يلي: للأم السدس ثلاثة أسهم، وللجد ثلث الباقي خمسة أسهم وهو أفضل له، ولكل من الإخوة سهمان.

2 ـ مات عن جد، وزوجة، وأربعة إخوة وأخت لأب.

أصل المسألة من أربعة، للزوجة الربع سهم واحد، ويبقى ثلاثة أسهم، إذاً أيهما أحسن للجد؟

فلو أخذ السدس من كامل التركة لصح له: $\frac{4}{6} = \frac{2}{3}$ ثلثا سهم.

ولو قاسم الإخوة في الباقي لصح له: $\frac{6}{11}$ من السهم.

ولو أخذ ثلث الباقي لصح له سهم كامل وهو الأفضل له وتصح من 36.

بضرب عدد رؤوس الإخوة في أصل المسألة هكذا: $9 \times 4 = 36$.

يصح للزوجة الربع تسعة أسهم.

وللجد ثلث الباقي تسعة أسهم. والباقي بين الإخوة تعصيباً.

3 ـ توفيت عن جدة، وجد، وثلاثة إخوة أشقاء.

أصل المسألة من ستة للجدة السدس سهم، ويبقى خمسة أسهم.

فأيهم أحظ للجد؟

فالجد لو أخذ السدس من كامل التركة لصح له سهم.

ولو قاسم الإخوة في الباقي لصح له $1\frac{1}{4}$ سهم وربع.

ولو أخذ ثلث الباقي لنابه منه $1\frac{2}{3}$ سهم إذاً ثلث الباقي أحظ له. وتصح من 54 سهماً ناتجة عن ضرب مقام الثلث في عدد رؤوس الإخوة في أصل المسألة هكذا:

$3 \times 3 \times 6 = 54$ سهماً.

وإن ما ينوب كل وارث منها ما يلي:

للجدة السدس تسعة أسهم، وللجد ثلث الباقي خمسة عشر سهماً ولكل من الإخوة عشرة أسهم.

أفضلية المقاسمة للجد

تكون المقاسمة أفضل للجد في مثل المسائل الآتية:

1 ـ مات عن جد، وزوجة، وأخ، وأخت لأب.

أصل المسألة من أربعة: للزوجة الربع سهم، ويبقى ثلاثة أسهم.

فثلث هذا الباقي يساوي سهماً واحداً.

ونتيجة المقاسمة تساوي $1\frac{1}{5}$ سهم وخمس.

وسدس كامل التركة يساوي $\frac{2}{3}$ سهم.

إذاً المقاسمة أفضل للجد وتصح من عشرين بضرب عدد رؤوس الأخوين والجد في أصل المسألة هكذا: $5 \times 4 =$ عشرين سهماً.

2 ـ مات عن جد، وأم، وأخ لأب.

أصل المسألة من ثلاثة لوجود ثلث الأم بها فتأخذ الأم ثلثا سهم ويبقى سهمان.

فثلث الباقي يساوي $\frac{2}{3}$ ثلثا سهم.

وسدس الكامل يساوي $\frac{1}{2}$ نصف سهم.

والمقاسمة تساوي سهماً كاملاً وهي أحسن للجد وقد صحت من أصلها.

تنبيهان

1 ـ يعتبر الجد في حالة المقاسمة أخ من ضمن الإخوة سواء بسواء في عدد الرؤوس، والإرث بالتعصيب.

2 ـ مقاسمة الجد للأخ الواحد واعتباره كأنه أخ له، أو أخ لها إن كانت معه أخت واحدة.

ولا يؤثر على الأم في ميراثها الثلث أبداً لأن الأم مع الأخ الواحد، أو مع الأخت الواحدة، أو مع الجد وحده، أو مع الجد والأخ الواحد، أو مع الجد

والأخت الواحدة ترث الثلث كاملاً في جميع هذه الصور لأن الجد لا يعطى حكم الأخ حتى تحجب الأم بسببه من الثلث إلى السدس أي فلا يحجبها إلا فرع وارث، أو جمع من الإخوة كما علمت.

الصورة الثانية عدم وجود وارث بالفرض مع الجد والإخوة: فإذا لم يوجد معهم وارث بالفرض فللجد حالان فقط:

أ ـ المقاسمة.

ب ـ أو ثلث جميع التركة.

أولاً: أفضلية المقاسمة

تكون المقاسمة أفضل للجد في مثل المسائل الآتية:

أ ـ خلف جداً، وأخاً وأختاً شقيقين، وتركة قدرها خمسة عشر ألف دينار.

فلو قاسم الجد الأخوين لصح له ستة آلاف دينار.

ولو أخذ الثلث في الكامل لصح له خمسة آلاف دينار.

إذاً المقاسمة أحظ له.

ب ـ مات عن جد، وأختين المقاسمة خير للجد.

جـ ـ ماتت عن جد، وثلاث أخوات شقيقات وتركة قدرها خمسة آلاف دينار.

المقاسمة أحظ للجد بأخذه ألفي دينار.

د ـ مات عن جد، وأخت شقيقة.

المقاسمة خير له.

ثانياً: أفضلية ثلث كامل التركة للجد

يكون ثلث كامل التركة أحظ للجد في مثل المسائل الآتية:

أ ـ مات عن جد، وثلاثة إخوة أشقاء وتركة قدرها اثنا عشر ألف دينار.

فلو قاسم الجد الإخوة لصح له ثلاثة آلاف دينار.

ولو أخذ ثلث الكامل لصح له أربعة آلاف دينار.

إذاً ثلث الكامل أحظ له.

ب ـ مات عن جد، وأخوين وأخت، وتركة قدرها ألفان ومائة دينار.

فلو قاسم الجد الإخوة لصح له ستمائة دينار.

ولو أخذ ثلث الكامل لصح له سبعمائة دينار.

إذاً ثلث الكامل أحظ له.

جـ - مات عن جد، وأربعة إخوة أشقاء.
ثلث الكامل أحظ للجد.
د - مات عن جد، وثلاثة إخوة، وأختين الجميع أشقاء.
ثلث الكامل أحظ للجد.

المسائل المعادة

المسائل المعادة لا تتصور إلا في حالة المقاسمة فقط، بحيث يعد فيها الشقيق أخاه للأب على الجد، ثم يرجع عليه فينتزع منه سهمه. وإليك الأمثلة:
أ - ماتت عن جد، وأخت شقيقة، وأخت لأب.
للجد الخيار بين المقاسمة، وثلث الكامل لعدم الوارث بالفرض كما بينا.
والمقاسمة هنا أفضل له ليرث النصف مع الأختين وأصل المسألة من أربعة يصح له منها سهمان.
ولكل أخت سهم واحد، ثم ترجع الشقيقة على الأخت التي للأب فتنتزع منها سهمها، وتسقطها من الإرث بعدما عدتها على الجد.
ب - مات عن جد، وأخ شقيق، وأخ لأب.
يستوي للجد في هذه المسألة المقاسمة، وثلث الكامل.
وأصلها من ثلاثة للجد سهم واحد والسهمان الآخران يضمهما الشقيق.
ويسقط الأخ للأب بعدما يعد على الجد.
جـ - ماتت عن جد وشقيقتين وأخ لأب.
يستوي للجد المقاسمة وثلث الكامل، وأصلها من ثلاثة للجد.
ثلثها سهم واحد، والسهمان الآخران تختص بهما الشقيقتان.
ويسقط الأخ للأب بعدما يعد على الجد.
د - ماتت عن جد، وأخت شقيقة، وأخ وأخت لأب.
أصلها من ثلاثة للجد سهم، ويبقى سهمان منكسران على الورثة وتصح من ثمانية عشر بضرب أصلها في مقام النصف في عدد رؤوس الأخوين للأب هكذا: $3 \times 2 \times 3 = 18$ يصح للجد ثلثها ستة أسهم، ويبقى اثنا عشر سهماً تأخذ الشقيقة نصفها تسعة أسهم، ويبقى ثلاثة بين الأخوين لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.
هـ - ماتت عن شقيقة، وأختين لأب، وجد.
أصل المسألة من خمسة للجد سهمان، ويبقى ثلاثة منكسرة على الورثة فتصحح

بضرب مقام النصف في أصلها في عدد رأسي الأختين لأب ينتج 20 سهماً.

يصح للجد بعد التصحيح ثمانية أسهم، ويبقى اثنا عشر سهماً، تأخذ الشقيقة نصف كامل التركة وقدره عشرة أسهم والسهمان الباقيان بين الأختين للأب. فقد عدتا على الجد ثم رجعت عليهما الشقيقة بأخذها كامل النصف.

و ـ ماتت عن شقيقتين وأخت لأب، وجد.

أصلها من خمسة للجد سهمان ويبقى ثلاثة منكسرة فتصحح من عشرة بضرب عدد رأسي الأختين الشقيقتين في أصلها.

يصح للجد بعد تصحيحها أربعة أسهم، والستة الباقية للشقيقين وتسقط الأخت التي للأب بعدما عدت على الجد.

متى يرث الجد دون الإخوة؟

يرث الجد دون الإخوة في حالتين اثنتين:

إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض السدس فأقل.

فإذا كان الباقي السدس فقط أخذه وتنتهي المسألة.

وإن كان أقل من السدس فإن المسألة تعول لأجل الجد ليأخذ سهمه عائلاً كبقية الورثة، وفي كلا الحالتين يسقط الإخوة، والأخوات لأنهم لا يرثون إلا بالتعصيب كما علمت.

وهذه نماذج لمسائل يسقط فيها الإخوة:

أ ـ هالك خلف بنتاً، وبنت ابن، وأماً، وأختاً، وجداً.

أصلها من ستة للبنت النصف فرضاً، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس سهم، وللجد السدس.

فقد استغرقت سهام الوارثين بالفرض التركة كلها وسقطت الأخت لأنها عصبة مع غيرها.

ب ـ خلف بنتاً، وبنت ابن، وجدة، وجداً، وأخاً، وأختاً شقيقتين.

أصل المسألة من ستة، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللجدة السدس، ويبقى السدس يأخذه الجد لأنه لا يسقط أبداً، ويسقط الأخوان لأنهما عصبة لم يبق لهما شيء.

جـ ـ مات عن زوجة، وبنتين، وجد، وجدة، وأخ وأخت شقيقين.

أصل المسألة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة،

وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللجدة السدس أربعة، وللجد السدس كذلك، ويسقط الشقيقان لأنهما عصبة.

د ـ ماتت عن زوج، وجد، وبنتين، وأختين شقيقتين.

أصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع، وللبنتين الثلثان.

ويبقى سهم واحد وهو أقل من السدس، والجد لا يقل سهمه عن السدس لذا تعول الفريضة إلى ثلاثة عشر فيأخذ الجد سدسه عائلاً كبقية الورثة وتسقط الشقيقتان.

هـ ـ ماتت عن زوج وبنت، وبنت ابن، وجدة، وثلاثة إخوة أشقاء.

أصل المسألة من اثنا عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس سهمان، ولكل من الجد والجدة السدس ويسقط الإخوة الأشقاء.

تنبيه: سبق أن بيَّنا أن الأخوات لا يفرض لهن مع البنات سواء كن فرادى أو متعددات لأنهن عصبة كما في بعض هذه المسائل تأمل ذلك.

الخلاصة

ينحصر حكم الجد والإخوة في موضوعين اثنين:

أولاً: إذا كان معهم وارث بالفرض فإن للجد ثلاثة أحوال يختار أفضلها:

أ ـ مقاسمة الإخوة في السهام الباقية بعد أصحاب الفروض.

ب ـ أو ثلث هذه السهام الباقية.

جـ ـ أو سدس كامل التركة ولا يقل عنه.

ثانياً: وإذا لم يكن معهم وارث بالفرض فإن للجد حالين هما:

أ ـ مقاسمة الإخوة كأنه أخ مثلهم.

ب ـ أو يأخذ ثلث كامل التركة ويترك لهم الثلثين.

تنبيه: المراد بأصحاب الفروض الممكن وجودهم مع الجد والإخوة وهم: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والزوج، والزوجة فقط.

مسألة الأكدرية

وسميت بالأكدرية لعدة أسباب أهمها:

أ ـ أن المرأة المتوفاة في هذه المسألة من بني أكدر «قبيلة عربية» نسبت إليها المسألة.

ب ـ أو لأنها كدرت على الصحابة رضي الله عنهم حين اختلفوا في حكمها.
وقيل غير ذلك وهي أول فريضة عالت في الإسلام.

وأركانها أربعة

زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة كانت أو لأب.
وأصلها من ستة وهو أقل عدد له نصف، وثلث، وسدس، والثلث داخل تحت السدس فلا يعتد به كما يأتي في باب الحساب.
فيأخذ الزوج النصف ثلاثة، وتأخذ الأم الثلث سهمين، ويبقى السدس وهو سهم واحد، فلو أخذه الجد باعتبار أن سهمه لا يقل عن السدس لسقطت الأخت وهذا يتنافى مع ما تقدم من أن الأخت ترث النصف فرضاً بشروط متوفرة لديها الآن:
أ ـ فهي تدلي إلى الميت بالأب كما يدلي إليه الجد.
ب ـ وأنه لا يوجد من يحجبها عن فرضها.
وفي هذه الحالة لو عصبها الجد في هذا السدس لأصبح سهمه أقل من السدس وهذا يتنافى مع ما تقدم أيضاً من أن الجد لا يقل سهمه عنه.
إذاً يتعين في هذا الموضوع أن يسلك طريقة العمل بالعول بأن يفرض للأخت نصف التركة، وقدره ثلاثة أسهم، ويفرض للجد السدس وهو سهم واحد ثم يرجع عليها الجد بضم سهمها إلى سهمه ليقسم المجموع بينما ثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وإليك حل المسألة عن طريق الجدول وإن كان سابقاً لأوانه:

3

	6	9	27
زوج	3	3	9
أم	2	2	6
جد	1	4	8
أخت	3	1	4

3

جدول ـ 8

توضيح الجدول

أصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللجد السدس سهم، وللأخت النصف ثلاثة ولو جمعت هذه السهام لبلغت تسعة.

فالمسألة إذاً عائلة أي زادت سهامها ونقصت مقاديرها. وكان مجموع سهام الأخت والجد أربعة أسهم وهي لا تنقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين. لذا ضربنا عدد رؤوسهما الثلاثة في مبلغ العول هكذا: 3 × 9 ينتج 27 سهماً وضعناها في الجامعة النهائية ثم ضربنا ما صح لكل وارث من تحت جامعة مبلغ العول «جامعة التسعة» فيما فوقها ووضعنا الناتج أمام اسمه تحت الجامعة النهائية «جامعة 27».

فصح للزوج من جامعة مبلغ العول ثلاثة ضربناها فيما فوق الجامعة هكذا: 3 × 3 نتج تسعة وضعناها أمام اسمه تحت الجامعة النهائية وصح للأم سهمان ضربناهما فيما فوق الجامعة هكذا: 2 × 3 نتج 6 وضعناها أمام اسمها تحت الجامعة النهائية أيضاً.

وصح للجد والأخت معاً من جامعة مبلغ العول أربعة أسهم وهي لا تنقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين لذا ضربناها فيما فوق الجامعة هكذا: 4 × 3 = 12 فصح للجد ثمانية وللأخت أربعة.

الاستنتاج

نستنتج مما ذكر أن مسألة الأكدرية قد تخرج عن هذا المسمى بإحدى الافتراضات الآتية:

1 ـ وجود أب بدل الجد فلو وجد أب بدل الجد لحجبت الأخت عن الميراث ولخرجت المسألة عن حكم الأكدرية.

2 ـ وجود أختين فأكثر شقيقتين أو لأب، فوجود مثل هذا العدد يحجب الأم من الثلث إلى السدس، وبحجبها يبقى من المسألة الثلث بدل السدس وهذا يمكن الجد من أن يختار الأحظ له وبهذا تخرج عن الأكدرية.

3 ـ وجود أخ فأكثر إلى جانب الأخت وهذا الجمع يحجب الأم من الثلث إلى السدس كما تقدم.

4 ـ وجود جدة بدل الأم: فلو وجدت جدة فإنها ترث السدس فقط وبهذا يكون للفريضة باق وتخرج عن نطاق الأكدرية.

إذاً لما تكاملت أركانها كما تقدم تمت مقاسمة بين الجد والأخت مجموع سهامها.

تنبيه: الجد في حالة أخذه ثلث الباقي، أو سدس الكامل مع الإخوة يكون وارثاً بالفرض.

فوائد: كثيراً ما يستوي للجد المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس الكامل مثل:

أ ـ ماتت عن زوج، وجد، وأخوين شقيقين.

أصلها من اثنين وتصح بكسرها من ستة للزوج النصف ثلاثة ويبقى ثلاثة يستوي له فيها الأحوال الثلاثة.

ب ـ وقد يستوي له حالان المقاسمة وثلث الكامل مثل جد، وأخوين شقيقين. . . وهكذا.

تطبيقات عامة

أولاً: أيها أفضل للجد فيما يأتي:

1 ـ جد، وأخوان شقيقان، وأخ لأب.

2 ـ جد، وأربعة إخوة، وأختان الجميع أشقاء.

3 ـ جد، وأخ شقيق، وأخت شقيقة، وأخوان لأب.

4 ـ جد، وأخوان لأب.

5 ـ جد، وبنت وأخوان شقيقان.

6 ـ جد، وأم، وأخ وأخت شقيقان.

ثانياً: تطبيقات محلولة بدون جدول:

1 ـ مات عن زوجة، وأم، وبنت، وأخ شقيق، وأخ لأب.

للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنت النصف، والباقي للشقيق تعصيباً ويسقط الأخ للأب لحجبه بالشقيق وأصلها من 24.

2 ـ مات عن زوجتين، وجدة، وبنت، وبنت ابن، وجد، وأخ لأم أصلها من 24 وتعول إلى 27 وتصح بكسرها من 54 للزوجتين الثمن وللجدة السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللجد السدس أما لأخ للأم فمحجوب بالجد وبالفرع الوارث.

3 ـ مات عن زوجتين، وبنت، وجد، وأخ شقيق، وعم لأب.

أصلها من ثمانية وتصح من ستة عشر بضرب أحد الوفقين المتماثلين وفق الزوجتين أو وفق الجد والأخ في أصل المسألة والمقاسمة هنا أحظ للجد.

أما العم فهو محجوب بالجد، وبالأخ الشقيق.

4 ـ ماتت عن زوج، وجد، وأخت، وعم.

أصل المسألة من اثنين وتصح من ستة للزوج النصف. ويبقى ثلاثة بين الجد والأخت، يخير الجد بين الأحوال الثلاثة لوجود وارث بالفرض والمقاسمة هنا أحظ له مع الأخت ويحجب العم بالجد.

5 ـ ماتت عن زوج، وجد، وأخ شقيق، وأخ لأم.

أصل المسألة من اثنين وتصح من أربعة للزوج النصف، والباقي بين الجد والأخ الشقيق تعصيباً مقاسمة، ويحجب الأخ للأم بالجد.

6 ـ ماتت عن زوج، وأخ، وثلاث أخوات الجميع أشقاء، وأخ لأم، وأخ لأب.

أصل المسألة من ستة. وتصح من 30 بضرب عدد رؤوس الإخوة الأشقاء في أصل المسألة هكذا: 5 × 6 = 30 يصح للزوج نصفها، وللأخ للأم سدسها، والباقي للإخوة الأشقاء تعصيب، ويحجب الأخ للأب.

10 ـ باب ميراث الجدة

قال في الموطأ:

4 ـ حدَّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ[1] إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَٱرْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَىٰ[2] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِك، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي ٱلْفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلٰكِنَّهُ ذٰلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ ٱجْتَمَعْتُمَا، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ[3]، فَهُوَ لَهَا. أخرجه أبو داود في: 18 ـ كتاب الفرائض، 5 ـ باب في الجدة. والترمذي في: 27 ـ كتاب الفرائض، 10 ـ باب ما جاء في ميراث الجدة. وابن ماجه في: 23 ـ كتاب الفرائض، 4 ـ باب ميراث الجدة.

5 ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ[4] إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ. فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

6 ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ ٱخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْيَا شَيْئاً، وَهِيَ فِيمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ وَلاَ

---

(1) جاءت الجدة: أم الأم.
(2) جاءت الجدة الأخرى: أم الأب.
(3) خلت به: انفردت.
(4) الجدتان: أم الأب وأم الأم.

مَعَ الأَبِ شَيْئاً، وَهِيَ فِيمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِذَا ٱجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّىٰ دُونَهُمَا أَبٌ وَلاَ أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا[1] كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدَدِ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ، لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذٰلِكَ حَتَّىٰ أَتَاهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، فَإِنِ ٱجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحداً وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ إِلَىٰ الْيَوْمِ[2].

الجدة

ترث الجدة السدس فرضاً سواء كانت من قبل الأب كأم الأب، وأم أم الأب، أو من قبل الأم كأم الأم، وأم أم الأم وإن علت في الصنفين.

فإن كانت واحدة اختصت به وحدها، وإن تعددن يشتركن فيه.

فإن كانت جدتان فأكثر، واستويتا، أو واستوين في القرب والبعد من الميت فالسدس يقسم بينهن بالسوية.

الدليل على توريثهن السدس «أن النبي ﷺ قضى للجدتين بالسدس» رواه الحاكم على شرط الشيخين وفي الموضوع آراء وتفصيل:

أ ـ حكم وجود جدتين مع جهتين مختلفتين: جهة الأم، وجهة الأب، فإن كانتا في درجة واحدة كأم الأم، وأم الأب فالسدس سوية بينهما كما تقدم، وإن اختلفتا قرباً وبعداً، فإن كانت القريبة من قبل الأم كأم الأم، والبعيدة من قبل الأب كأم أم الأب، فالقريبة تحجب البعيدة قولاً واحداً وتنفرد بالسدس وحدها.

أما إن كان الأمر بالعكس بأن كانت القريبة من قبل الأب كأم الأب والبعيدة من قبل الأم كأم أم الأم فالصحيح أنهما يشتركان فيه ولا تحجب القريبة البعيدة لأن

(1) أقعدهما: أقربهما.

(2) موطأ الإمام مالك بن أنس 2/ 513ـ 514.

جانب جدات الأمومة أقوى من جانب جدات الأبوة، ألا ترى أن الحضانة عند التنازع عليها يقضي بها للأم فأمها . . الخ.

وهذا ما مشى عليه المالكية، وصححه الشافعية.

أما الحنابلة، والحنفية فإنهم لا يرثون البعيدة مع القريبة مطلقاً.

ب ـ حكم وجود أكثر من جدتين وأراء العلماء في ذلك كأم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب.

فالمالكية لا يورثون أكثر من جدتين هما: أم الأم، وأم أم الأم وإن علون. وأم الأب، وأم أم الأب وإن علون.

أما الأئمة الثلاثة فيورثون الجدتين السابقتين، ويزيدون عليهما أم أب الأب وإن علت، يشتركن جميعاً في السدس مع الأخذ في الاعتبار قرب الدرجة وبعدها.

أما الجدة الرابعة وهي التي تدلي إلى الميت بأنثى كأم أبي الأم فلا ترث بالإجماع.

ومما يستحسن ذكره استطراداً:

أ ـ الأم تحجب جميع الجدات حجب الحرمان.

ب ـ الأب والجد لا يحجبان إلا أم أنفسهما فقط، فلا يحجبان أم الأم وإن علت.

وإذا اجتمع جدتان كأم الأم، وأم الأب، كما لو توفي شخص عن هاتين الجدتين وأب.

فالجدة أم الأب ساقطة من الميراث بسبب الأب، وإذا كانت ساقطة من الميراث فعلى من يعود سهمها؟

هل تستقل به الجدة التي من قبل الأم وحدها؟ أو يشاركها فيه الأب لتعود فائدة الحجب عليه في الموضوع قولان.

يرى المالكية والشافعية أن الأب والجد لا يحجبان إلا أم أنفسهما فقط، ولكن لا يستفيدان من حجبهما شيئاً، بمعنى أن سدس الجدة المحجوبة لا يعود على الأب والجد منه شيء طالما كانت الجدة أم الأم موجودة، فإن كانت غير موجودة فإنهما يستفيدان من هذا الحجب.

الأمثلة

أ ـ توفي وخلف جدتين: أم أبيه، وأم أمه، وأباً.

فالجدة التي من قبل الأب محجوبة بالأب، والسدس في هذه الحالة تستقل به

الجدة التي من قبل الأم كاملاً لا يشاركها فيه الأب وهو الأرجح.

ويرى الحنابلة أن الأب والجد لا يحجبان أم أنفسهما، وأنهما تشتركان في السدس سوية بينهما.

ب ـ خلف جده، وجدته أم جده، وابناً.

للجد السدس فرضاً، والباقي للابن تعصيباً، وتسقط الجدة بالجد «ابنها» وقس على ذلك.

11 - باب من لا ميراث له والحجب

قال مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ ٱخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ٱبْنَ الأَخِ لِلأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، وَٱبْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ؛ لاَ يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئاً.

قَالَ: وَإِنَّهُ لاَ تَرِثُ ٱمْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَباً مِنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئاً، وَإِنَّهُ لاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِن النِّسَاءِ شَيْئاً إلاَّ حَيْثُ سُمِّينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5][1].

الحجب

الحجب لغة المنع، واصطلاحاً منع من قام به سبب الإرث من الإرث كلية أو من أوفر حظيه.

فهذا التعريف شامل لحجب الحرمان وحجب النقصان.

فقوله كلية يقصد به حجب الحرمان.

وقوله من أوفر حظيه يقصد به حجب النقصان.

أقسامه

ينقسم الحجب إلى قسمين:

حجب بالوصف، وحجب بالشخص.

فالحجب بالوصف هو موانع الميراث الثلاثة المتقدمة، وتدخل على جميع أفراد الورثة فكل من اتصف بصفة من تلك الصفات فلا يرث ولا يحجب غيره.

---

(1) موطأ الإمام مالك بن أنس 2/ 518.

وأما الحجب بالشخص فينقسم إلى قسمين أيضاً: حجب حرمان، وحجب نقصان.

أولاً: حجب الحرمان: ومعناه حرمان من قام به سبب الإرث من الإرث كلية بسبب حاجب أقرب منه إلى الميت، أو أقوى اتصالاً به.

تقدم في باب التعصيب أن أقارب الميت يختلفون في إدلائهم إليه قرباً وبعداً. وبينا أن تلك الجهات والدرجات لها ارتباط بباب الحجب، حيث إنه يتناول جميع أصناف الورثة إلا أن مفهومه يختلف عن التعصيب.

وإليك تفاصيل ما نحن بصدده:

يدخل حجب الحرمان على جميع أصناف الورثة إلا ستة وهم: الأب، والأم، والزوجة، والزوج، والابن، والبنت.

وهذا يتصور:

أ - في المسائل التي فيها أقارب وأباعد كالأبناء وأبنائهم، أو الأباء والأجداد، فالقريب منهم دائماً يحجب البعيد.

ب - المسائل التي يستوي أفراد ورثتها في الدرجة ويختلفون في قوة الاتصال بالميت، فالقوي منهم دائماً يحجب الأقل قوة، فالأخ الشقيق والأخ لأب في درجة واحدة والعم الشقيق والعم لأب في درجة واحدة وأبناء كل جهة في درجة واحدة لكن الشقيق منهم أقوى.

أمثلة

1 - الجد يحجب حجب حرمان بالأب في جميع أحواله، وكذلك أبو الجد وإن علا فإنه يحجبه من هو أدنى منه مثل:

أ - جد وأب، التركة يختص بها الأب وحده ويحرم منها الجد.

ب - جد وجد لأب أعلى منه فجد الأب محجوب حجب حرمان بالجد.

2 - ابن الابن:

ويسقط ابن الابن بالابن، وكل ابن ابن نازل يحجبه من هو أعلى منه مثل:

أ - خلف ابناً، وابن ابن، فابن الابن محجوب بالابن حجب حرمان لأنه أقرب منه درجة.

ب - مات عن ابن ابن، وابن ابن ابن، فابن ابن الابن محجوب بابن الابن.

3 - الأخ الشقيق:

يحجب الأخ الشقيق بثلاثة:

الابن، وابن الابن وإن نزل فرادى أو متعددين، وبالأب المباشر لولادة الميت.

وعند الإمام أبي حنيفة يحجب بأربعة الثلاثة المذكورين، ويزاد عليهم الجد وإليك الأمثلة: ترك أباً وأخوين شقيقين.

ترك ابناً وثلاثة إخوة أشقاء.

ترك ابن ابن، وأربعة إخوة أشقاء، فالإخوة الأشقاء محجوبون في جميع هذه الصور.

4 ـ الأخ لأب:

يحجب الأخ لأب بأربعة:

بالأبناء، وأبناء الأبناء وإن نزلوا فرادى أو متعددين، وبالأب، والأخ الشقيق وإليك الأمثلة:

أمثلة

1 ـ الجد يحجب حجب حرمان بالأب في جميع أحواله، وكذلك أبو الجد وإن علا فإنه يحجبه من هو أدنى منه مثل:

أ ـ جد وأب، التركة يختص بها الأب وحده ويحرم منها الجد.

ب ـ جد وجد لأب أعلى منه فجد الأب محجوب حجب حرمان بالجد.

2 ـ ابن الابن:

ويسقط ابن الابن بالابن، وكل ابن ابن نازل يحجبه من هو أعلى منه مثل:

أ ـ خلف ابناً، وابن ابن، فابن الابن محجوب بالابن حجب حرمان لأنه أقرب منه درجة.

ب ـ مات عن ابن ابن، وابن ابن ابن، فابن ابن الابن محجوب بابن الابن.

3 ـ الأخ الشقيق:

يحجب الأخ الشقيق بثلاثة:

الابن، وابن الابن وإن نزل فرادى أو متعددين، وبالأب المباشر لولادة الميت.

وعند الإمام أبي حنيفة يحجب بأربعة الثلاثة المذكورين، ويزاد عليهم الجد وإليك الأمثلة: ترك أباً، وأخوين شقيقين.

ترك ابناً وثلاثة إخوة أشقاء.

ترك ابن ابن، وأربعة إخوة أشقاء، فالإخوة الأشقاء محجوبون في جميع هذه

الصور.

4 ـ الأخ لأب:

يحجب الأخ لأب بأربعة: بالأبناء، وأبناء الأبناء وإن نزلوا فرادى أو متعددين، وبالأب، والأخ الشقيق وإليك الأمثلة:

أخ لأب، وأخ شقيق، أخ لأب وابن، أخ لأب وابن ابن، أخ لأب، وأب فالأخ لأب محجوب في جميع هذه المسائل حجب حرمان.

5 ـ الأخ لأم:

الأخ لأم ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً يحجب بستة وهم: الأب، والجد، والابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت واحدة أو أكثر، وبنت الابن كذلك.

الأمثلة

أ ـ خلف أخاً لأم، وبنت ابن.

ب ـ خلف أخوين لأم، وأباً.

ج ـ خلف أخوين لأم، وبنتاً.

د ـ خلف أخاً لأم وجداً.

هـ ـ خلف أخاً لأم وابناً.

و ـ خلف أختاً لأم وابن ابن... وهكذا فالإخوة للأم محجوبون في جميع هذه المسائل.

6 ـ ابن الأخ الشقيق:

يحجب ابن الأخ الشقيق بالابن، وابن الابن وإن نزل، وبالأب، والجد والأخ الشقيق، والأخ لأب.

الأمثلة

أ ـ مات وخلف ابن أخ شقيق، وأخاً لأب.

ب ـ خلف ابن أخ شقيق وابن شقيقين.

ج ـ خلف ابن أخ شقيق، وأخاً شقيقاً.

د ـ خلف ابن أخ شقيق، وأباً.

هـ ـ خلف ابن أخ شقيق وابناً.

و ـ خلف ابن أخ شقيق وابن ابن.

فابن الأخ الشقيق محجوب في جميع هذه الصور.

7 ـ ابن الأخ لأب:

يحجب ابن الأخ لأب بما يحجب به ابن الأخ الشقيق ويزاد عليه ابن الأخ الشقيق.

وإليك الأمثلة:

أ ـ ترك ابن أخ لأب، وابن أخ شقيق فابن الأخ لأب محجوب بابن الأخ الشقيق لأنه أقوى منه.

ب ـ ترك ابن أخ لأب، وابن ابن، فابن الأخ لأب محجوب بابن الابن... إلخ.

8 ـ العم الشقيق:

يحجب العم الشقيق بما يلي:

أ ـ الابن، وابن الابن وإن نزل.

ب ـ الأب، والجد.

جـ ـ الأخ شقيقاً أو لأب.

د ـ أبناء الإخوة أشقاء أو لأب.

الأمثلة

أ ـ خلف عماً شقيقاً وابن أخ لأب.

ب ـ خلف عماً شقيقاً، وأخاً لأب، أو أخاً شقيقاً.

جـ ـ خلف عماً شقيقاً وابناً، أو ابن ابن، أو أباً، أو جداً.

فالعم محجوب في جميع هذه الصور.

9 ـ العم لأب:

يحجب العم لأب بما يحجب به العم الشقيق ويزاد عليه العم الشقيق مثل:

أ ـ خلف عماً لأب، وعماً شقيقاً.

ب ـ خلف عماً لأب، وأخاً لأب، أو عماً لأب وابن أخ لأب، أو عماً لأب وابن أخ شقيق، أو عماً لأب وابناً، أو عماً لأب وابن ابن، أو عماً لأب مع أب أو جد فالعم محجوب في جميع هذه الصور حجب حرمان.

10 ـ ابن العم الشقيق:

يحجب ابن العم الشقيق بما يحجب به العم لأب، ويزاد عليه العم لأب.

الأمثلة

خلف ابن عم شقيق، وعماً لأب.

فابن العم الشقيق محجوب بالعم للأب.

وكذلك لو كان مع ابن العم الشقيق ابناً، أو ابن ابن، أو أباً أو جداً أو أخاً شقيقاً، أو أخاً لأب، أو ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب فإنه يُحجب في هذه الصور.

11 ـ ابن العم لأب:

يحجب ابن العم لأب بما يحجب به ابن العم الشقيق ويزاد عليه ابن العم الشقيق.

الأمثلة

أ ـ خلف ابن عم لأب، وابن عم شقيق.

ب ـ خلف ابن عم لأب، وابن أخ شقيق.

جـ ـ ابن عم لأب وابناً أو ابن ابن.

فابن العم لا يرث شيئاً مع من ذكر وقس على ذلك.

الخلاصة

أ ـ الحجب بالجهة يكون بين الحواشي أعني الإخوة، والأعمام، وبنيهم من جانب، وبين الأبوة والبنوة من جانب آخر.

وكذلك بين الإخوة وبنيهم من جانب، وبين العمومة وبنيهم من جانب آخر.

ب ـ الحجب بالدرجة يكون بين الأبوة والجدودة، وإن علت، وكذلك بين البنوة وبني البنوة وإن نزلت.

جـ ـ الحجب بين أفراد أي طبقة فيما بينها يكون بالقوة، إلا الأصول والفروع كما علمت.

12 ـ الجدات:

تسقط جميع الجدات بالأم مثل:

أ ـ خلف أماً وجدة لأم، وابناً، وبنتاً.

للأم السدس، والباقي بين الولدين تعصيباً، وتسقط الجدة بالأم.

ب ـ خلف أماً، وجدة لأب، وثلاثة أبناء.

للأم السدس، والباقي بين الأبناء تعصيباً، وتسقط الجدة لأب.

جـ ـ وتسقط الجدة البعيدة من قبل الأب، بالجدة القريبة من قبل الأم مثل: جدة أم أم أب، وجدة أم أم.

فأم أم الأب محجوبة بأم الأم.

د ـ فإن كان الأمر بالعكس بأن كانت الجدة القريبة من قبل الأب، والبعيدة من قبل الأم، فالصحيح أنهما يشتركان في السدس، كأم الأب، وأم وأم الأم.

13 ـ بنت الابن: وتسقط بنت الابن باثنين من الورثة هما: ابن، أو بنتان فأكثر.

الأمثلة

أ ـ بنت ابن وابن، وبنت ابن وبنتين لصلبه. فبنت الابن محجوبة في الجمع.

ب ـ بنت ابن ابن، وبنتا ابن:

فبنت ابن الابن محجوبة ببنتي الابن... وهكذا كل من نزل درجة في الفروع يحجبه من هو أعلى منه درجة.

وكل من علا درجة في الأصول يحجب من هو أدنى منه درجة.

14 ـ الأخت الشقيقة:

تحجب الأخت الشقيقة بثلاثة: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب.

مثل:

أ ـ خلف أختاً شقيقة، وابناً.

ب ـ خلف أختاً شقيقة وأباً.

جـ ـ خلف أختاً شقيقة، وابن ابن.

فالأخت الشقيقة محجوبة في جميع هذه الصور.

15 ـ الأخت لأب:

تحجب الأخت لأب بالأبناء، وأبنائهم وإن نزلوا، وبالأخ الشقيق والأختين الشقيقتين، والأب.

مثل:

أ ـ خلف أختاً لأب وأخاً شقيقاً.

الشقيق يضم التركة كلها وتسقط الأخت للأب.

جـ ـ ترك أختاً لأب، وأختاً شقيقة، وابناً.

التركة يختص بها الابن، ويسقط ما عداه.

د ـ أب وأخت لأب.

التركة يختص بها الأب، وتسقط الأخت للأب.

هـ ـ شقيقتان، وأخ وأخت لأب.

للشقيقتين الثلثان، والباقي بين الأخوين تعصيباً فلولا الأخ للأب لما ورثت الأخت شيئاً.

تنبيه: كل ابن أخ وإن نزل لا يعصب أخته، ولا بنت أخ أخرى في درجته، لأنهن لسن من النساء الوارثات، وكذلك لا يعصب من فوقه من الأخوات لأنهن مستغنيات بفروضهن. وأيضاً كل ابن عم لا يعصب بنت العم مطلقاً لأنها غير وارثة كما تقدم.

ثانياً: حجب النقصان

يدخل حجب النقصان على جميع أصناف الورثة من يرث منهم بالفرض، ومن يرث بالتعصيب.

وهذا ما مشى عليه صاحب الفوائد الشنشورية، والعلامة عبد الله العجمي في كتاب شرح الترتيب.

ونقله العلامة إبراهيم الباجوري عن حاشية محمد الأمير، خلافاً لما مشى عليه شيخنا العلامة الشيخ عبد الرحمٰن جلال في كتابه «الخلاصة الوفية» من أن حجب النقصان ينال تسعة من الورثة فقط وهم حسب قوله: الزوج، والزوجة، والأم، والأب، والجد، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

فقد اقتصر رحمه الله تعالى على من يرث بالفرض فقط، وترك الوارثين بالتعصيب، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

والصواب أن كل وارث بالفرض، أو بالتعصيب إذا تأثر سهمه بسبب وجود وارث آخر معه فإنه يعتبر محجوباً حجب نقصان، وهذا لا يخفى على من له أدنى إلمام بهذا الفن.

ومعنى حجب النقصان إعطاء الوارث سهمه، أو فرضه الأدنى دون الأعلى بسبب وجود شخص آخر زاحمه أو حجبه، وله أنواع كثيرة أوصلها صاحب شرح الترتيب إلى سبعة نقتصر منها على ما يلي:

أولاً: الحجب من فرض أعلى إلى فرض أدنى منه بسبب وارث آخر مثل:

أ ـ الأم لها فرضان الثلث، والسدس، ترث الثلث عند عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة.

وتحجب من الثلث إلى السدس إذا وجد معها فرع وارث، أو جمع من الإخوة، وهذا هو حجب النقصان.

ب ـ الزوج: وله فرضان النصف والربع.

فيرث النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاة، سواء كان الفرع الوارث منه أو من زوج آخر قبله... بل لو كان من زنى ويرث الربع مع وجوده.

جـ ـ الزوجة: ولها فرضان: الربع والثمن.

ترث الربع عند عدم الفرع الوارث، وترث الثمن مع وجوده، سواء كان منها أو من زوجة أخرى.

د ـ بنت الابن: ولها فرضان النصف والسدس.

ترث النصف بشرط عدم المساوي، وعدم المعصب، وعدم ابن أو بنت أعلى منها. وترث السدس مع البنت الواحدة تكملة الثلثين.

هـ ـ الأخت للأب ولها فرضان:

النصف والسدس ترث النصف بشروط تقدمت وترث السدس مع الشقيقة تكملة الثلثين.

ثانياً: الانتقال من فرض إلى تعصيب:

وهذا يتحقق في كل وارث يرث بهما بأن كان تارة يرث بالفرض، وتارة يرث بالتعصيب وهذا ينحصر في أربعة أصناف من الورثة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

فأي واحدة منهن انفردت بالشروط المتقدمة فإنها ترث النصف فرضاً، أما إن اختلت بعض الشروط فإن كانت الوارثة من الفروع الوارثة ومعها من الذكور من هو في درجتها أو كانت من الأخوات الشقيقات أو لأب ومعها من الذكور أيضاً من هو في قوتها فإنها ترث مع من وجدت معه من الذكور بالتعصيب وفي هذه الحالة تكون قد انتقلت من الإرث بالفرض وهو النصف إلى الإرث بالتعصيب وهو أقل منه، وهكذا.

ثالثاً: عكس النوع الثاني وهو الانتقال من التعصيب إلى الفرض وهذا ينحصر في اثنين من الورثة هما الأب والجد فإذا انفرد أي منهما فإنه يضم التركة كلها تعصيباً وإذا وجد معه فرع وارث فإنه ينتقل من التعصيب إلى الفرض.

رابعاً، العصبة: سبق أن بينا أن حجب النقصان يدخل على كل وارث بالفرض، وهنا سنبين لك أنه يدخل على جميع الوارثين بالتعصيب أيضاً وهذا هو

محل الشاهد في الرد على فضيلة الأستاذ عبد الرحمن جلال المتقدم ذكره.

ونظراً لسهولة الموضوع فإنني أقتصر على بعض المسائل فقط:

أ ـ الابن الواحد مثلاً إذا انفرد يحوز التركة كلها، وإذا وجد معه من هو في درجته فإنه يشاركه فيها. . . وهكذا.

ب ـ وكذلك الأخ والعم وغيرهما من العصبة بالنفس إذا انفرد أي منهم فإنه يَحُوزُ التركة كلها وإذا وجد معه من هو في قوته فإنه يشاركه فيها.

فائدة: من لا يرث لا يحجب وارثاً إلا:

أ ـ الإخوة لأم من الجد والأم فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ولا يستفيدون شيئاً من هذا الحجب لحجبهم بالجد كما يأتي.

ب ـ الجمع من الإخوة مطلقاً مع الأب، والأم، يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ولا يستفيدون شيئاً لحجبهم بالأب.

جـ ـ الأخ لأب مع الجد، والأخ الشقيق، فالأخ لأب يعد على الجد وتقسم التركة أثلاثاً بينهم، ثم يرجع الأخ الشقيق على الأخ للأب وينتزع سهمه منه ولا يستفيد من حجبه الجد شيئاً.

تطبيقات محلولة:

1 ـ مات عن زوجة، وابن، وبنت، وأخ شقيق.

للزوجة الثمن، والباقي بين الابن والبنت تعصيباً.

فالابن عاصب بنفسه، والبنت عصبة بغيرها، والأخ الشقيق محجوب بالابن.

2 ـ مات وترك زوجتين، وبنتاً وابن ابن، وعماً شقيقاً.

للزوجتين الثمن فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، والباقي لابن الابن تعصيباً ويسقط العم الشقيق بالابن.

3 ـ خلف ثلاث زوجات، وبنتين، وأخاً وأختاً شقيقتين، وأخاً لأم.

للزوجات الثمن فرضاً سوية بينهن، وللبنتين الثلثان، والباقي للشقيقين تعصيباً، ويحجب الأم للأم بالبنتين.

4 ـ مات عن زوجة، وأخوين لأم، وأخ شقيق، وأخ لأب للزوجة الربع، وللأخوين للأم الثلث، والباقي للشقيق تعصيباً ويحجب الأخ للأب بالشقيق.

5 ـ هالك ترك أباً وأماً، وأخاً شقيقاً، وزوجة، وبنتاً.

لكل من الأب والأم السدس، وللزوجة الثمن، وللبنت النصف جميعهم

بالفرض، والباقي يأخذه الأب تعصيباً إلى جانب فرضه، ويحجب الشقيق بالأب.

6 ـ خلف جداً وأماً، وبنتاً وبنت ابن، وأخاً لأم.

للجد السدس، وللأم السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس جميعهم بالفرض، ويسقط الأخ لأم بمن ذكر عدا الأم فلا تحجبه.

7 ـ تركت زوجاً، وابناً، وأماً، وجدة.

للزوج الربع، ولكل من الأبوين السدس، والباقي للابن تعصيباً وتحجب الجدة بالأم.

8 ـ مات عن بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

للبنت النصف فرضاً، والباقي للشقيقة تعصيباً وهي عصبة مع غيرها أي مع البنت، ويسقط الأخ للأب لأنه عاصب لم يبق له شيء.

9 ـ خلف جدته أم أبيه، وجدته أم أمه، وأباه، وبنتاً، وابن ابن وبنت ابن، وعماً شقيقاً.

للجدة التي من قبل الأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف جميعهم بالفرض، والباقي لولدي الابن تعصيباً، ويحجب العم بالأب، وبابن الابن، وتحجب الجدة للأب بالأب.

10 ـ خلف أخاً لأم، وعماً شقيقاً، وعماً لأب.

للأخ للأم السدس، والباقي للعم الشقيق تعصيباً، ويسقط العم للأب بالشقيق.

11 ـ مات عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم لأب، وابن عم شقيق.

للشقيقة النصف وللأخت للأب السدس، والباقي للعم للأب تعصيباً ويسقط ابن العم الشقيق بالعم للأب.

12 ـ ترك زوجة، وابن ابن، وبنت ابن، وجدة لأم، وجدة لأب.

للزوجة الثمن، وللجدتين السدس، والباقي لولدي الابن تعصيباً.

13 ـ خلف بنتاً، وثلاث أخوات شقيقتان، وأخاً وأختاً لأب.

للبنت النصف فرضاً، والباقي للشقيقات تعصيباً، ويسقط الأخ والأخت للأب.

14 ـ خلفت بنتاً من سفاح، وزوجاً، وجداً، وعماً شقيقاً.

للبنت النصف فرضاً لأن ولد الزنى ينسب إلى أمه فيتوارثان من بعضها وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث «بنت الزنى» وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً، ويسقط العم الشقيق بالجد.

15 ـ خلف زوجة، وابناً من سفاح، وأخاً لأب.

للزوجة الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث لأن ابن الزنى لا يؤثر على الزوجة في إرثها لعدم إلحاقه بأبيه والباقي للأخ للأب تعصيباً، ويسقط ابن الزنى.

أمثلة يطلب حلها

1 ـ أب، أم، جد، وابن أخ لأم.
2 ـ زوجة وثلاث بنات، وأخ لأم، وأخ وأخت لأب.
3 ـ بنت وأخت لأب، وأختان لأم، وعم شقيق.
4 ـ زوجتان، وأبوان، وبنتان، وجدتان، وأخوان لأم.

المسألة المشتركة

وسميت بالمشتركة لتشريك الإخوة الأشقاء في الإرث مع الإخوة للأم، لأن مقتضى القاعدة سقوطهم لاستغراق الفروض جميع التركة وقد وقعت هذه الحادثة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم بحرمان الإخوة الأشقاء من الإرث، فقام إليه أحدهم قائلاً: يا أمير المؤمنين هب أبانا حماراً أو حجراً ملقى في اليم أليست أمنا واحدة، فاستحسن عمر رأيه وقضى بينهم بالتشريك.

أركانها

زوج، وأم، وأخ شقيق، وجمع من الإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين، فإن كان بدل الأم جدة، أو جدتين فلا ضرر لأن السدس لم يتغير.

وكذلك الحال لو كان مع الأخ الشقيق شقيق آخر. أو شقيقة فأكثر فلا يؤثر لأن الركن موجود، وهو الأخ الشقيق.

متى تخرج عن نطاق المشتركة؟

تخرج هذه المسألة عن نطاق المشتركة بفقدان أي ركن من أركانها. مثل:

أ ـ عدم الأم، أو الجدة «صاحبة السدس».

ب ـ عدم الأخ الشقيق الذكر.

جـ ـ عدم الجمع من الإخوة لأم بأن كان واحداً.

كيفية توريثهم

أصل المسألة من ستة للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث، وهو ثلاثة

أسهم، وللأم السدس فرضاً لوجود جمع من الإخوة وقدره سهم واحد وللإخوة للأم الثلث فرضاً وهو سهمان.

إذاً يكون المجموع 3 + 1 + 2 = 6 أسهم فمقتضى القاعدة أن الشقيق أو الأشقاء يسقط أو يسقطون لأنهم عصبة لم يبق لهم شيء. إلا أن الخليفة عمر قضى بتشريكهم مع الإخوة للأم في الثلث لا فرق بين الذكر والأنثى.

تطبيقات

1 ـ زوج، وجدة، وأختان لأم، وأخوان شقيقان.
2 ـ زوج، وأم، وأخ لأم، وأخ وأخت شقيقان.
3 ـ زوج، وجدتان، وأخت لأم، وشقيق.
4 ـ زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخ شقيق.
5 ـ زوج، وأم، وثلاثة إخوة لأم، وأخت شقيقة.

البيان

1 ـ المسألة الأولى من المشتركة استبدلت فيها الأم بجدة.
2 ـ المسألة الثانية والثالثة ليستا من المشتركة لعدم جمع من الإخوة للأم.
3 ـ المسألة الرابعة من المشتركة لتكامل أركانها.
4 ـ المسألة الخامسة ليست من المشتركة لعدم الشقيق الذكر.

12 ـ باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

قال في الموطأ:

15 ـ حدَّثني يحيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ[1]، وَيَوْمَ صِفِّينَ[2]، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ[3]. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ[4]، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ ٱخْتِلاَفَ فِيهِ، وَلاَ شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَداً بِٱلشَّكِّ، وَلاَ يَرِثُ أَحَدٌ أَحَداً إِلاَّ بِٱلْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَدَاءِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلاَ شَهَادَةٍ. إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضاً الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَمُوتَانِ وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ لأَخِيهِ لأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ.

---

(1) يوم الجمل: يوم الخميس عاشر جمادى الأولى. وقيل: خامس عشر سنة ست وثلاثين، أضيف إلى الجمل الذي ركبته عائشة في مسيرها إلى البصرة وخرجت مع طلحة والزبير في ثلاثة آلاف، تدعو الناس إلى طلب قتلة عثمان.

(2) يوم صفين: موضع قرب الرقة بشاطىء الفرات. كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين.

(3) يوم الحرّة: أرض ذات حجارة سوداء كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة وكانت به الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية.

(4) يوم قديد: موضع قرب مكة.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضاً أَنْ تَهْلَكَ الْعَمَّةُ وَٱبْنُ أَخِيهَا، أَوْ ٱبْنَةُ الأَخِ وَعَمُّهَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَم أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنَ ٱبْنَةِ أَخِيهِ شَيْئاً، وَلاَ يَرِثُ ٱبْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئاً[1].

حكم توريث المفقود

المراد بالمفقود هو من اختفت آثاره، وانقطعت أخباره، ولم تعلم حياته من موته مع إمكان الكشف عنه.

أقسامه

ينقسم المفقود عند المالكية إلى خمسة أقسام:

1 ـ مفقود في الأقطار لا سلامة مع سلامة البيئة من الأوبئة.

2 ـ مفقود في دولة أجنبية.

3 ـ مفقود في معركة بين دولتين مسلمتين.

4 ـ مفقود في قتال بين المسلمين والكفار.

5 ـ مفقود في البلدان الإسلامية خلال تفشي الأوبئة والأمراض.

الأحكام

فالقسمان الأول والثاني: توقف تركتهما إلى أن تنتهي مدة التعمير وهي سبعون سنة. بعدها يحكم القاضي بموته، أما من مضى على انقطاعه 120 سنة فلا يتوقف الأمر فيه على حكم القاضي اتفاقاً بل تقسم تركته دون الرجوع للقضاء.

ومدة التعمير فيما ذكر معتبرة من يوم الولادة.

أما القسم الثالث: وهو ما انقطعت أخباره في معركة بين المسلمين كحرب العراق وإيران، وشهدت بينة بمشاركته الحرب فإن تركته تقسم بمجرد انتهاء المعركة لفقدان الأمل في بقائه حياً.

وأما القسم الرابع: وهو انقطاعه في معركة بين المسلمين والكفار كحرب إيطاليا مع ليبيا، أو فرنسا مع الجزائر، أو المجاهدين الأفغان مع الروس فإن تركته توقف سنة بعد انتهاء المعركة مع البحث عنه بوسائل الإعلام المختلفة بعدها تقسم بين ورثته.

(1) موطأ الإمام مالك بن أنس 2/ 520ـ 521.

وأما القسم الخامس: وهو من فقد في دولة مسلمة في زمن الوباء فلا تقسم تركته إلا بعد ذهاب الوباء، وأن يغلب على الظن موته، وكذلك الحال فيمن كان في منجم فانهار، أو في سفينة فتحطمت، أو حدث زلزال مروع بمدينة وهو بها ويغلب على الظن أنه ميت.

ويرى الأحناف والحنابلة أن مدة البحث عنه تقدر بأربع سنوات من تاريخ انقطاعه بعدها يحكم القاضي بموته.

أما من كان غيابه لأمر طبيعي ولم يوجد هناك خوف كأن خرج لأداء حج، أو عمرة، أو لمزاولة تجارة، أو لمواصلة دراسة فلا يحكم القاضي بموته إلا بعد التحري التام.

هذا ويجب أن تفهم أن حكم المفقود كحكم الخنثى عند الأئمة الثلاثة عدا المالكية.

كما أنه إذا كان المفقود وارثاً ومات أحد مورثيه بعده خلال فترة انقطاعه المشكوك فيها حياته فإنه لا يرثه لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث والشرط هنا مفقود.

تنبيه حول الموضوع

إذا حكم القاضي بموت شخص ووزعت تركته بين ورثته، ثم تبين أنه حي فإنه يأخذ منها ما يجده قائماً باقياً بعينه أما ما تلف، أو تصرف فيه الورثة تصرفاً شرعياً فقد خرج عن ملكية اهـ من الدردير ومنح الجليل على خليل بتصرف.

صنفا المفقودين

المفقودان صنفان: وارث، ومورث.

فالصنف الذي يكون فيه المفقود وارثاً هو ما نحن بصدد الحديث عنه الآن وللورثة معه أحوال مختلفة.

أ ـ فمن كان يرث بتقدير دون تقدير فلا يعطى شيئاً.

ب ـ ومن كان يختلف إرثه فله كثرة ويعطى الأقل.

جـ ـ ومن كان يرث على كلا التقديرين ولم يتغير بزيادة أو نقص فإنه يعطى إرثه كاملاً وإليك الأمثلة:

أولاً: من يرث بتقدير دون تقدير:

فإن انقطع أحد الورثة عن الوطن ولم تعلم أخباره فإن بقية الورثة يعاملون

بالأضر ومعنى الآخر أن من كان منهم يرث بتقدير دون تقدير فلا يعطى شيئاً احتياطاً لاحتمال حياة المنقطع وهذا هو الأضر في حقه.

الأمثلة

1 ـ مات عن أخوين شقيقين حاضرين، وابن مفقود فعلى تقدير وفاة الابن المفقود فإن الأخوين الشقيقين يرثان أخاهما، وعلى تقدير حياته فلا يرثان شيئاً لحجبهم به حجب حرمان كما تقدم.

إذاً الأضر في حقهما أن يمنعا من الميراث طالما بقي الغائب مشكوكاً في حياته ويوقف المال كله.

2 ـ خلف أختين شقيقتين، وأختاً لأب جميعهن حاضرات وأخاً لأب مفقوداً فعلى تقدير حياة المفقود فإن الأخت التي للأب ترث معه في الثلث الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعلى تقدير وفاته فلا ترث شيئاً مع الشقيقتين لأنهما أخذتا ثلثيهما كاملين وهذا هو الأضر لها ويوقف الثلث الباقي كله.

3 ـ هالك خلف أماً، وأخاً شقيقاً، حاضرين وابناً مفقوداً وترسم هكذا:

	قدر حياً 1	قدر ميتاً 2	الجامعة التقديرية	السهام الموقوفة
	6	3	6	5
أخ شقيق حاضر	—	2	—	
أم حاضرة	1	1	1	
ابن مفقود	5			

جدول ـ 9

توضيح الجدول بإيجاز

1 ـ الأم تعطى السدس لأنها لا تقل عنه في جميع الأحوال.

2 ـ لما كان الأخ الحاضر يرث بتقدير دون تقدير فلا يعطي شيئاً وهذا هو الأضر له.

وتوقف بقية التركة، فإن ظهر المفقود حياً أخذها وتنتهي المسألة. وإن مات يكمل للأم الثلث والباقي يأخذه الأخ الشقيق تعصيباً.

3 ـ وإن خانات الجدول كما يلي :

الجامعة الأولى اعتبرنا فيها المفقود حياً فكان أصلها من ستة واعتبرناه في الأخرى ميتاً فكان أصلها من ثلاثة ثم وضعنا نتيجة اختصار كل جامعة فوق الأخرى فكانت نتيجة الضرب ستة وهي الجامعة النهائية.

ثانياً : ومن كان يختلف إرثه قلة وكثرة يعطى الأقل مثال :

1 ـ هالك ترك أماً، وأخوين شقيقين، أحدهما حاضراً والآخر منقطعاً عن أرض الوطن.

فعلى تقدير موته ترث الأم الثلث لعدم جمع من الإخوة وعلى تقدير حياته ترث السدس لوجود جمع من الإخوة فالأضر للأم أن تعطي السدس فقط.

كما أن الأخ الحاضر يعامل أيضاً بالأضر فعلى تقدير موت أخيه الغائب يرث ما بقي من التركة بعد فرض الأم تعصيباً.

وعلى تقدير حياته يرث النصف بعد فرض الأم وهذا أضر في حقه ويوقف النصف الآخر إلى أن تتحقق حياة الغائب أو موته، فإن تحقق موته يكمل للأم منه ثلثها والباقي يأخذه الأخ الحاضر.

وإن تحققت حياته فالأم ترث السدس، والسدس قد أخذته سابقاً فلا تزاد عليه والنصف الموقوف يرثه هو بعد تحقق حياته ورسمها واضح.

2 ـ ماتت امرأة عن زوج وأختين لأب حاضرين كلهم، وأخ لأب مفقود وترسم هكذا.

	قدر حياً		قدر ميتاً		الجامعة النهائية	السهام الموقوفة
	4	7	8			
	2	8	6	7	56	
زوج	1	4	3	3	24	18 ثمانية عشرة
أخت لأب	1	1	2	2	07	
أخت لأب		1	2	2	07	
أخ مفقود		2	—	—	—	

جدول ـ 10

توضيح الجدول

أ ـ اعتبرنا المفقود في المسألة الأولى حياً فكان أصلها من اثنين ثم صححت من ثمانية فللزوج النصف أربعة والباقي بين الإخوة تعصيباً.

ب ـ وفي المسألة الأخرى اعتبرناه فيها ميتاً فكان أصلها من ستة وعالت إلى سبعة.

للزوج النصف عائلاً ثلاثاً، وللأختين الثلثان أربعة.

جـ ـ ثم نظرنا بين جامعة الحياة وهي جامعة الثمانية، وجامعة الممات وهي جامعة السبعة بالأنظار الأربعة.

ونظراً لتباينهما ضربناهما في بعضهما هكذا: 7 × 8 نتج 56 وضعناها في الجامعة النهائية. ثم وضعنا جامعة الحياة «الثمانية» فوق جامعة الممات «السبعة» ووضعنا جامعة الممات فوق جامعة الحياة فصح للزوج من جامعة الحياة المصححة أربعة ضربناها فيما فوقها هكذا: 4 × 7 نتج 28.

وصح له من جامعة الممات ثلاثة ضربناها فيما فوقها هكذا: 3 × 8 نتج 24 فالأضر في حقه أن يعطى 24 فقط احتياطاً لاحتمال حياة الأخ المفقود.

وصح لكل أخت من جامعة الحياة سهم واحد ضربناه فيما فوقها هكذا: 1 × 7 نتج نفس المضروب فيه.

وصح لها من جامعة الممات سهمان ضربناهما فيما فوقها 2 × 8 = 16 فالأضر في حق الأخت الواحدة أن تعطى سبعة فقط.

وبهذا يكون مجموع ما أخذه جميع الورثة معاملة لهم بالأضر 38 سهماً ويبقى 18 سهماً إلى أن تتحقق حياة المفقود أو موته، فإن تحققت حياته فله من المبلغ الموقوف 14 سهماً وهو مساوٍ لمجموع ما أخذته الأختان معاً أي «للذكر مثل حظ الأنثيين».

والأربعة الأخرى الباقية من 18 تضم للزوج فيصبح سهمه 24 + 4 يساوي 28 من تجزئة 56 سهماً وهو النصف في الكامل لأنه بتحقق حياة المفقود يلغى العول ويصبح المفقود وارثاً هو وأختاه الباقي تعصيباً بعد فرض الزوج.

هذا وقد تقدم لك أن العول في حالة وجوده لا يشمل الوارثين بالتعصيب.

أما إن تحققت وفاة المفقود فيكون الباقي من الورثة.

زوج، وأختان لأب جميعهم يرثون بالفرض.

فللزوج النصف عائلاً أي ناقصاً وهو 24 من تجزئة 56 وللأختين الثلثان عائلان

وقدرهما 32 سهماً أنصافاً بينهما، هذا ويجب ألا يشتبه عليك موضوع العول في هذه المسألة مع ما تقدم من أن الأصول التي تعول 6، 12، 24 وهذا هو الصحيح دائماً، وهو الموجود معنا الآن لأن جامعة 56 المذكورة أصلها ستة أي جامعة الممات فعالت إلى سبعة ولما ضربت في جامعة الحياة التي هي ثمانية حسب القاعدة ينتج 56 وبتضاعفها هذا الناتج عن الضرب تضاعف ما تجزأ منها من سهام للورثة أيضاً. وقد أشرنا إلى ذلك في محله.

فللزوج النصف عائلاً وهو ثلاثة من سبعة فيعتبر هو أيضاً مضروباً فيما ضربت فيه الجامعة نفسها 3 × 8 = 24.

ولكل أخت سهمان عائلان مضروبان هكذا: 2 × 8 = 16 سهماً فيكون المجموع = 24 + 16 + 16 = 56 سهماً وهو المطلوب، وأيضاً لو اختصرنا جامعة 56 وأسهم الورثة التي هي: 24، 16، 16 على الثمانية لأصبحت نتيجة الاختصار هكذا «7» 3: 2:2 وبهذا نكون قد أدركنا الغاية، وذللنا الصعاب، وبالغنا في البسط والإطناب.

3 ـ جد، وأخ شقيق حاضران، وأخ لأب مفقود:

وترسم هكذا:

	قدر حياً	قدر ميتاً	الجامعة النهائية	السهم الموقوف
	2	3		
	3	2	6	1
جد	1	1	2	سهم واحد
أخ شقيق	2	1	3	
مفقود: أخ لأب	—	—	—	

جدول ـ 11

توضيح الجدول

في هذه المسألة يعامل كل من الجد والأخ الشقيق بالأضر.

فالأضر في حق الجد أن يعتبر المفقود حياً لتقسم التركة بينهم أثلاثاً وقد استوى

له في هذه المسألة المقاسمة، وثلث الكامل وكان أصلها من عدد رؤوسهم الثلاثة.

ثم عملنا فريضة أخرى اعتبرنا فيها المفقود ميتاً فكان أصلها من اثنين وبهذا من حق الجد أن يقاسم الأخ الحاضر مناصفة.

ونظراً لتباين الجامعتين ضربناهما في بعضهما هكذا 3 × 2 نتج ستة وضعناها في الجامعة النهائية «جامعة التقديرين» ثم وضعنا كلاً من الجامعتين فوق الأخرى، وبعدها ضربنا ما صح للجد من جامعة الحياة فيما فوقها هكذا: 1 × 2 = 2 وضربنا ما صح له من جامعة الممات هكذا 1 × 3 = 3 فالأضر في حقه أن يعتبر المفقود حياً لتكون القسمة أثلاثاً بينهم بحيث يأخذ الجد سهمين فقط ويوقف السهم الباقي، وحيث إن الأخ للأب لا يرث مع الشقيق حتى ولو ظهر حياً، فمن حق الشقيق أن يعده على الجد، لكنه في هذه المسألة يعده ولا يضم سهمه إلى سهمه، بل يوقف حتى تتضح حياته أو موته فإن ظهر حياً فسهمه للشقيق قطعاً كما بينا لأنها من مسائل العادة، وإن تحققت وفاته فسهمه للجد، وبذلك تصبح التركة أنصافاً بين الجد والأخ الشقيق أما إن جهل أمره فمن حق الجد والأخ الشقيق أن يصطلحا على قسمة التركة أنصافاً بينهما والصلح في مثل هذه الأمور جائز شرعاً،

ثالثاً: أما من كان يرث على كلا التقدير وكان إرثه واحداً لم يتغير بزيادة أو نقص فإنه يعطي إرثه كاملاً.

وإليك بعض الأمثلة:

1 ـ خلف زوجة، وابناً حاضراً، وابناً غائباً.

فالزوجة في هذه الحالة ترث الثمن فرضاً سواء كان معها ابن واحد أو أكثر، انظر الجدول الآتي:

السهام الموقوفة	الجامعة النهائية	قدر ميتاً	قدر حياً			
		2	1	2		
7	16	8	16	8		
	2	1	2	1	زوجة	2
	7	7	7	7	ابن حاضر	
	—	—	7		ابن مفقود	

جدول ـ 12

ويلاحظ في هذا الجدول أن إرث الزوجة لم يتغير بحياة الابن المفقود ولا بموته.

2 ـ خلف أماً وابنين أحدهما حاضراً والآخر غائباً فالأم ترث السدس فرضاً سواء كان معها ابن واحد أو أكثر وهذا جدولها:

		قدر حياً		قدر ميتاً	الجامعة النهائية	السهام الموقوفة
		2	1	2		
		6	12	6	12	5
2	أم	1	2	1	2	
	ابن حاضر	5	5	5	5	
	ابن مفقود	|	5	—	—	

جدول ـ 13

توضيح الجدول

المسألة الأولى: اعتبرنا فيها المفقود حياً فكان أصلها من ستة وصححت من 12.

والمسألة الثانية: اعتبرناه فيها ميتاً فكان أصلها من ستة ومنها تصح وبعد النظر بين الجامعتين أصبحت الجامعة النهائية 12.

ثانياً: الصنف الذي يكون فيه المفقود مورثاً: فالحكم في هذا الصنف أن توقف تركته كلها ولا يقسم منها شيء حتى يثبت موته ببينة أو يحكم بها القاضي اجتهاداً منه بعد مضي مدة لا يعيش إليها عادة وهو المشهور عند الشافعية والحنفية وفرق الإمام أحمد بين من يرجى رجوعه بأن كان في سفر لا مخاطرة فيه كأن سافر لأداء الحج، أو لتجارة فهذا يوقف ماله تسعون سنة.

أما من كان في سفره مخاطرة كأن خرج لقتال عدو، أو كان في منجم فانهار... الخ، أو خرج من بين أهله ففقد فهذا بعد مضي أربع سنين تقسم أمواله.

أما المالكية فلهم في ذلك تفصيل تقدم أول الموضوع.

13 ـ باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

قال في الموطأ:

16 ـ حدَّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَى: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا[1].

توريث ولد الزنى

ولد الزنى هو من ولد سفاحاً فاقداً للأبوة الشرعية.

فكل مولود يولد بهذه الطريقة فإنه يعتبر مقطوع النسب من جهة أبيه فلا يرث أباه ولا جده ولا جدته لأبيه ولا إخوته لأبيه ولا أبناءهم ولا أعمامه ولا أبناءهم وإن نزلوا وكما أنه لا يرثهم فهم أيضاً لا يرثونه.

أما أقاربه من جهة أمه فهم أولى بإرثه فترثه أمه، وجدته من قبل أمه، وإخوته من الأم، وفروعه إن كان له فروع وإن نزلوا وزوجته ويرثهم هو الآخر جميعاً عدا جدته أم أمه فلا يرثها لأنه من ذوي الأرحام وقد تقدم بسطه في محله.

والحكمة في ذلك أن الأم مقطوع بأمومتها مطلقاً.

أما الأب فهو عمود النسب.فلا يكون ولده نتيجة سفاح كما هنا بل يجب أن يكون شرعياً تكاملت أوصافه الفاضلة.

وعلى هذا فأولاد الزنى وإن كانوا توائم في بطن واحد فلا يعتبرون إخوة أشقاء بل هو إخوة لأم فقط.

ومثلهم في هذا الحكم أولاد اللعان، وأولاد المغتصبة لأن إخوتهم الأبوية غير شرعية لذا انتفت العصوبة بالنسبية بينهم بانتفاء النسب الشرعي.

---

(1) موطأ الإمام مالك بن أنس 2/ 522.

تنبيه: ابن الزنى يعد على الزوج في الإرث وينقله من النصف إلى الربع عند وفاة الأم مثل:

1 ـ توفيت امرأة عن ابن من زنى وعن أبيه غير الشرعي الذي أنجبت منه الابن المذكور قبل أن تتزوج منه زواجها الشرعي.

فأصل المسألة من أربعة للزوج الربع والباقي لابن الزنى تعصيباً لأنه يرث أمه كما علمت.

2 ـ توفيت امرأة عن ابن من زنى اسم أبيه غير الشرعي زكي. وعن زوجها الحالي المدعو سعيد. فلزوجها سعيد الربع فرضاً والباقي لابنها غير الشرعي تعصيباً.

أرأيت كيف اعتبر ابن الزنى وارثاً في الحالتين وعد على الزوج.

أما أمه فلا يعتبر وارثاً معها ولا ينقلها من الربع إلى الثمن لعدم انتسابه لأبيه مثل.

1 ـ توفي رجل عن زوجة، وابن من زنى سواء كان من زوجته المذكورة كأن أولدها سفاحاً قبل أن يبنى بها أو كان من غيرها.

فأصلها من أربعة للزوجة الربع فرضاً والباقي للعصبة إن كان ثم عاصب شرعي. فابن الزنى لا يرث ولا يحجب غيره.

2 ـ توفي عن زوجة وابن شرعي، وابن غير شرعي من زوجته المذكورة كانا قد تحصلا عليه بسفاح قبل الزواج من بعضهما.

فأصل المسألة من ثمانية للزوجة الثمن فرضاً لوجود الابن الشرعي والباقي للابن الشرعي تعصيباً.

أما الابن غير الشرعي فلا يرث شيئاً لعدم صحة نسبه.

ولو توفيت الأم في هذه الحالة عن ابنيها المذكورين فإنهما يرثانها جميعاً سواء بسواء باعتبار الأمومة.

أما لو مات الابن الشرعي عن أمه وأخيه غير الشرعي فالأم ترث الثلث فرضاً والأخ غير الشرعي يرث السدس والباقي للعصبة أو يرد على الأم.

وأما لو كان الأمر بالعكس بأن مات الابن غير الشرعي عن أمه، وأخيه الشرعي فللأم الثلث فرضاً وللأخ الشرعي السدس للسبب المذكور.

14 ـ باب المناسخات

المناسخة تطلق على معنيين لغوياً واصطلاحياً.

فاللغوي تطلق على النسخ والإزالة، وسميت بالمناسخة لأن المسألة الأولى تنسخ بالثانية، والثانية بالثالثة وهلم جرّا.

والمفاعلة يصح أن تكون على غير بابها، أو على بابها لعدة اعتبارات فارجع إليها في المطولات.

أما المعنى الاصطلاحي فهو أن يموت إنسان وقبل أن تقسم تركته يموت من ورثته آخر. وقد تعددت الأموات وبتعددها تزداد الفريضة تعقيداً.

وهذا اللون من المسائل التي يكثر وقوعها جداً قلما تخلو منه فريضة عندنا.

تنبيهات حول القواعد العامة للمناسخة

1 ـ تأكد من صحة المسائل مُرَتباً أفراد كل صنف.

2 ـ قدم الأسبق موتاً في العمل فلا تؤخر سابقاً ولا تقدم لاحقاً إلا في حالات شاذة سنشير إليها مستقبلاً.

3 ـ فإن كانت المسألة عائلة فأكمل عولها، وإن كانت منكسرة فصحح كسرها، وإن كان بها رد فأنه ردها، ثم انتقل إلى مسألة الميت الثاني فاكتب في الخانة الواقعة أمام سهامه حرف «ت» كرمز للوفاة ويستحسن أن يكون بقلم أحمر لوضوحه.

4 ـ تأكد من ورثة الميت الثاني فمن كان منهم غير مندرج اسمه بالمسألة السابقة فادرجه في أسفل الجدول في نهاية العمود الذي به رمز «ت».

5 ـ دائماً انظر صلة القرابة بين الميت الثاني وورثة المسألة الأولى فمن كان منهم وارثاً في الفريضة الثانية أيضاً فاكتبه حسب صلة قرابته بالميت الثاني في الخانة الموالية لسهمه وفي عمود حرف التاء حتى يصبح ضمن ورثة الفريضة الجديدة، فقد تتغير صلة القرابة من مسألة إلى أخرى كأن يكون الوارث في الفريضة الأولى أباً مثلاً وفي الثانية جداً، أو يكون زوجة وفي الثانية أماً أو جدة... الخ.

أما من كان غير وارث في المسألة الثانية فلا ينقل اسمه.

6 ـ بعدما يتم ترتيب الورثة على هذا النمط اعمل لهم مسألة أخرى خاصة بهم ثم انظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وأصل المسألة الثانية إن صحت من أصلها، أو مما صحت منه إن كانت منكسرة حسب ما مر بك في ترتيب الجامعات.

فإن قبلت سهام الميت المتحصل عليها من الفريضة الأولى والاختصار على جامعة الفريضة الثانية فخذ نتيجة اختصار سهام الميت واكتبها فوق جامعة الفريضة الثانية، واكتب نتيجة اختصار جامعة الفريضة الثانية فوق جامعة سهام الميت، ثم اضرب نتيجة الفريضة الثانية في كامل جامعة سهام الميت واكتب الناتج في جامعة أخرى أمام جامعة المسألة الثانية تسمى بجامعة المناسخة.

أما إن كانت سهام الميت وجامعة الفريضة الثانية متباينان فاكتب كامل سهام الميت فوق جامعة الفريضة الثانية، واكتب جامعة الفريضة الثانية بأكملها فوق جامعة سهام الميت، ثم اضرب الجامعتين في بعضهما واكتب الناتج في جامعة المناسخة كما تقدم، وبعدها ينتقل بنا العمل إلى ضرب سهام الورثة. فمن كان منهم وارثاً في الفريضة الأولى فقط يضرب سهمه فيما فوق جامعته ويكتب الناتج أمام اسمه تحت جامعة المناسخة.

ومن كان وارثاً في الفريضة الثانية فقط يضرب سهمه فيما فوق جامعته أيضاً، ويوضع الناتج أمام اسمه تحت جامعة المناسخة كذلك.

أما من كان وارثاً في الفريضتين معاً فيضرب سهمه من كل مسألة فيما فوق جامعتها ويجمع له الناتجين معاً تحت جامعة المناسخة في الخانة الموالية لاسمه وإليك الأمثلة:

أولاً: توفي المدعو أحمد عن زوجته سعدى وأبنائه منها وهم: نصر، وسعيد، ومالك لا غير.

ثم توفي مالك بن أحمد عن زوجته ليلى وعن أولاده منها وهم: محسن، ونجوى، وعزة، وعن أمه سعدى المذكورة فقط، المطلوب تحديد نصيب كل وارث، وترسم هكذا:

	7	4	96	3			
2304	96	24		24	8		
400	16	04	أم	3	1	زوجة أحمد: سعدى	
672				7	7	نصر بن أحمد	أبناء أحمد 3
672				7		سعيد بن أحمد	
			ت	7		مالك بن أحمد	
084	12	3				زوجة مالك ليلى	
238	34	17				محسن بن مالك	
119	17					نجوى ابنة مالك	4
119	17					عزة ابنة مالك	

جدول ـ 14

توضيح الجدول

1 ـ تأكدنا من أن جميع الأشخاص المندرجين بالفريضة الأولى وارثون، وأن الميت الأول بالجدول توفي قبل الميت الثاني حسب تدوينهما بالجدول.

2 ـ عملنا فريضة الميت الأول كما تراها مجدولة.

3 ـ سلكنا مسلكاً حسناً في ترتيب الورثة بأن كتبنا اسم الزوجة أولاً ثم الأولاد الثلاثة في كل خانة، وكان أصل المسألة من ثمانية لوجود ثمن الزوجة بها وصححت بكسرها من أربعة وعشرين فكان نصيب الزوجة سعدى ثلاثة أسهم، ونصيب كل من نصر، وسعيد ومالك سبعة أسهم.

4 ـ رمزنا للميت الثاني المدعو مالك بحرف «ت» في الخانة الواقعة أمام سهمه كدلالة على الوفاة ثم كتبنا الورثة الجدد في شكل عمودي تحت خانة الرمز بأسفل الجدول مبتدئين باسم الزوجة ليلى ثم الأولاد وهم: محسن، ونجوى، وعزة لأنهم غير مدرجين بالمسألة الأولى.

ثم تأكدنا من أن الوارثين بالفريضة الأولى لا يرثون بالفريضة الثانية إلا الزوجة سعدى فقط فإنها ترث فيها باعتبارها أم مالك المتوفى لذا تكتب في عمود الرمز أمام اسمها بصيغة «أم» فأصبحت المسألة الثانية تضم من الورثة.

أمه سعدى، وزوجته ليلى، وأولاده منها وهم: محسن، نجوى، وعزة فقط.

5 ـ عملنا لهم مسألة ثانية خاصة بهم أصلها من 24 وصححت بكسرها من 96 ومنها نال كل وارث سهمه مصححاً.

6 ـ ثم نظرنا بين سهام مالك المتوفى وكانت سبعة وبين جامعة الفريضة الجديدة جامعة التصحيح «96» فكانتا متباينتين فأخذنا كامل سهام مالك السبعة ووضعناها فوق جامعة التصحيح 96 ثم وضعنا جامعة التصحيح فوق جامعة سهام الميت «24» وللحصول على جامعة المناسخة التي تجمع سهام المسألتين معاً تضرب الجامعتان في بعضهما هكذا: 24 × 96 ينتج 2304 يوضع هذا الناتج في جامعة أخرى تسمى بجامعة المناسخة كما تشاهدها بالجدول.

7 ـ نظرنا في الورثة عموماً فوجدنا سعدى وارثة في المسألة الأولى بحكم الزوجية في زوجها أحمد، وفي المسألة الثانية بحكم الأمومة في ابنها مالك.

أما نصر وسعيد فيرثان في المسألة الأولى فقط ولا يرثان في المسألة الثانية لحجبهم حجب حرمان بالفرع الوارث الذي هو محسن، وأما ليلى ومحسن ونجوى وعزة فيرثون في الثانية فقط. فسعدى ورثت في الأولى ثلاثة ضربناها فيما فوق جامعة السهام هكذا: 3 × 96 = 288 وورثت في الثانية ستة عشر سهماً ضربناها فيما فوق جامعة السهام أيضاً هكذا: 16 × 7 = 112 ثم جمعنا لها الناتجين معاً فبلغ مجموعهما 400 سهم وضعناها في خانة أخرى أمام اسمها تحت جامعة المناسخة.

ونصر ورث في المسألة الأولى فقط 7 سبعة ضربناها فيما فوق الجامعة هكذا: 7 × 96 = 672 وضعناها أمام اسمه تحت جامعة المناسخة. وصح لسعيد مثله.

تنبيه: سهام مالك المتوفى لا تنقل أمام اسمه لأنه وزعت على ورثته.

أما ليلى فقد ورثت في زوجها مالك 12 × 7 = 84 تكتب أمام اسمها تحت جامعة المناسخة.

وصح لمحسن من تركة والده مالك 34 × 7 = 238 توضع تحت جامعة المناسخة أمام اسمه.

كما صح لكل من البنتين نجوى، وعزة 17 × 7 = 229 تكتب أمام اسم كل منهما.

ثانياً: توفي المدعو حسن وخلف أمه أميرة وأباه جميل وزوجته هند، وابنه منها المدعو علي.

ثم توفي علي المذكور عمن ذكر وعن زوجته آمنة وولديه منها هما: عبد الجليل، وحواء فقط.

ثم توفيت حواء عمن ذكر وعن زوجها مبارك وابنتها منه لطيفة وهذا رسمها :

الوارث		72		3	13	1			13	
		24		24	72	1728		12	13	1728
أم :	أميرة	4	—	—		288				288
أب :	جميل	4	جد	4	12	444	جد	2	2	470
زوجته :	هند	3	أم	4	12	372				372
ابن :	علي حسن	13	ت							
	زوجته آمنة			3	9	117	أم	2	2	143
3	عبد الجليل			13	26	338				338
	حواء علي				13	169	ت			
	زوجها مبارك							3	3	039
	بنتها لطيفة							6	6	078

جدول ـ 15

توضيح الجدول

ينحصر توضيح الجدول في النقاط الآتية وقد اشتمل على ثلاث مسائل.

1 ـ مسألة حسن وله من الورثة: أبوه جميل، وأمه أميرة، وزوجته هند، وابنه علي. وأصل المسألة من 24 ومنها تصح، فلكل من الأب، والأم السدس، وللزوجة الثمن الجميع فرضاً والباقي لابنه تعصيباً.

2 ـ مسألة علي حسن: رمزنا للمتوفي الثاني: «علي» بحرف «ت» أمام اسمه في الخانة الموالية لسهمه، ثم نظرنا صلة القرابة بينه وبين الورثة السابقين فوجدنا هنداً أمه كتبناها في الخانة الموالية لسهمها بصيغة «أم» وجميل كان جده كتبناه أمام اسمه أيضاً بصيغة «جد» وأدرجنا الورثة الجدد أسفل الجدول وهم: آمنة، وعبد الجليل، وحواء.

فأصبحت هذه المسألة تضم من الورثة جداً وأماً، وزوجة وابناً، وبنتاً.

وأصلها من 24 كسابقتها وتصح بكسرها من 72 وقد وضعنا أمام كل وارث سهمه.

ثم نظرنا بين سهام المتوفي «علي» وهي: 13 وبين ما صحت منه الفريضة الثانية وهو 72 فوجدناهما متباينين.

فوضعنا سهام المتوفى وهو «13» فوق جامعة التصحيح «72» ونقلناها أي جامعة التصحيح «72» فوق جامعة سهام الميت «24» ثم ضربناهما في بعضهما هكذا: 72 × 24 نتج 1728 وضعنا هذا الناتج في خانة أخرى تسمى بجامعة المناسخة الأولى.

ثم اتبعنا الآتي:

فمن كان وارثاً في المسألتين معاً يضرب سهمه من كل مسألة فيما فوقها ويجمع له الناتجين معاً ويوضع تحت جامعة المناسخة الأولى أمام اسمه. ومن كان وارثاً في فريضة واحدة يضرب سهمه فيما فوق جامعة سهامه ويوضع الناتج أمام اسمه تحت الجامعة أيضاً.

في هذه الفريضة نلاحظ أن أميرة ورثت في الأولى فقط 4 أربعة ضربناها في 72 نتج 288 وضعناها أمام اسمها تحت الجامعة وجميل ورث في الفريضة الأولى باعتباره أباً 4 × 72 = وورث في الثانية باعتباره جداً 12 × 13 فكان مجموع الناتجين يساوي 444 وضعناها تحت جامعة المناسخة.

وصح لهند من المسألة الأولى باعتبار الزوجية 3 × 72 وصح لها في المسألة الثانية باعتبار الأمومة 12 × 13 فكان مجموع الناتجين معاً يساوي 372 وضعناه أمام اسمها.

أما سهام المتوفى علي حسن فقد وزعت على ورثته.

وصح لآمنة في زوجها على 9 × 13 = 117 وضعت أمام اسمها. كما صح لعبد الجليل 26 × 13، ولشقيقته حواء 13 × 13 ووضعنا ما صح لكل منهما تحت جامعة المناسخة الأولى.

ثالثاً: توفيت ليلى عن زوجها هارون وولديها منه هما: علي وهند لا غير.

ثم توفي حمزة عن زوجته رقية وولديه منها هما: عيسى ودعد لا غير.

ثم مات عيسى عن زوجته مهدية، وبنته بثينة، وبنت ابنه نعيمة وهذه طريقة رسمها:

	36		3	1	12		17	
	4		24	72	144		24	1728
الزوج: هارون	1	أب	4	12	48			576
علي	2	ت						
هند	1				36			432
زوجته:		رقية	3	9	9	أم	4	176
3		عيسى	17	34	34	ت		
		دعد		17	17	أخت	1	221
						زوجته: مهدية	3	051
						ابنته: بثينة	12	204
						بنت ابنه: نعيمة	4	068

جدول ـ 16

توضيح الجدول

1 ـ المسألة الأولى تتكون ورثتها من زوج، وابن، وبنت أصلها من أربعة.

2 ـ المسألة الثانية بها زوجة، وابن، وبنت، وأب وأصلها من 24 وصححت من 72.

3 ـ المسألة الثالثة المتوفى فيها عيسى ينحصر ورثتها في أم، وأخت، وزوجة، وبنت، وبنت ابن وأصلها من 24 ومنها تصح.

ولا تخفى عليك طريقة الحصول على جامعة المناسخة.

فرائض مجدولة بدون تعليق عليها، حاول نقلها في كراس خاص وطبق ما فهمته عليها من قواعد وهي:

أولاً: جد، وثلاثة إخوة أشقاء.

ثم مات الأخ الأخير منهم عن زوجة وبنت، وعن جده وأخويه المذكورين وهذا جدولها:

1 2 24 3

216	48	24		9	3		
80	8	04	جد	3	1	جد	
53	5	5	أخ	2	2	أخ شقيق	3
53	5		أخ	2		أخ شقيق	
			ت	2		أخ شقيق	
6	6	3	زوجة				
24	24	12	بنت				

جدول ـ 17

ثانياً: توفيت عن زوج، وأختين شقيقتين فقط ثم توفي الزوج عن أم، وجد، وثلاثة أخوة أشقاء لا غير، انظر الجدول الآتي:

1 3 18

126	54	18		7	6	
			ت	3	3	زوج
36				2	2	أخت
36				2	2	أخت
9	9	3	أم			
15	15	5	جد			
10	10	10	أخ	3		
10	10		أخ			
10	10		أخ			

جدول ـ 18

المسائل الدائرة

سبق أن بينا أن ترتيب الموتى في أعمال المناسخة واجب والعدول عنه خطأ في العمل والنتيجة، اللهم إلا في مسائل قليلة أطلقنا عليها المسائل الدائرة لصحة دوران بدء العمل فيها بأي ميت.

أي أنه لا يتوقف بدء العمل فيها في أعمال المناسخة على ترتيب الموتى، بل بأي ميت ابتدأت به فعملك صحيح والنتيجة واحدة لا تختلف وذلك مشروط بأن يكون ممن تؤول إليهم التركة في نهاية العمل مدرجين بالفريضة من أول ميت ابتدأت العمل به إلى آخرها وأن يكونوا مستوين في الدرجة إن كانت قرابتهم بالدرجة، أو مستوين في القوة إن كانوا من ذوي القوة فافهم ذلك.

فإن خفي عليك وجه الصواب في العمل فليس أمامك إلا ترتيب الموتى حسب القاعدة.

وإياك أن يلتبس عليك الأمر فتقع في دائرة الخطأ.

نموذج لتحرير فريضة

إذا عرضت عليك فريضة فاتبع في تحريرها الخطوات التالية:

1 ـ رتب الموتى أولاً بأول.

2 ـ شطب اسم من كان غير وارث لأي سبب من الأسباب.

3 ـ كلما انتقلت إلى مسألة جديدة تأكد من صلة القرابة بين الميت الجديد والورثة السابقين.

4 ـ عند الانتهاء من الفريضة يستحسن استخراج سهام الوارثين من الجدول تسهيلاً على ذوي الشأن.

وإليك نص النموذج:

الموضوع: فريضة شرعية.

يقول السائل:

أولاً: توفي المدعو أحمد عيسى عن زوجته آمنة عبد الرحمٰن، وأولاده منها وهم: إبراهيم وسليمان وسميرة لا غير.

ثانياً: ثم توفي سليمان أحمد عن زوجتيه سميحة عمران، وفهيمه أبو بكر وابنته زينب بنت فهيمة، وعن أمه آمنة، وأخويه إبراهيم وسميرة فقط.

ثالثاً: ثم توفي إبراهيم أحمد عن ابنه مصطفى وابنته ليلى وأمه آمنة لا غير.
رابعاً: ثم توفيت آمنة عبد الرحمن عن بنتها سميرة وأولاد ابنيها المذكورين وهم زينب بنت سليمان ومصطفى وليلى ولدا إبراهيم أحمد فقط.
المطلوب تحديد نصيب كل وارث حسب الشريعة الإسلامية الغراء.
الجواب: فإن كان السؤال كما ذكر أعلاه فإن الجواب يكون على النحو التالي:

	5	72		6	7	9		3	574			4		
	8	40		24	144	2880		6	18	25920		2	8	103680
آمنة عبد الرحمن	1	5	أم	4	24	528	أم	1	3	6474	ت			
أولاده سليمان أحمد	7	14	ت											
5/3 إبراهيم أحمد		14	أخ	5	20	1148	ت							
سميرة أحمد		7	أخت		10	574				5166	بنت	1	4	33612
زوجتاه: 2 سميحة عمران				3	9	63				567				1268
فهيمة أبو بكر					9	63				567		.		1268
زينب				12	72	504				4536	بنت ابن	1	1	21381
3 مصطفى إبراهيم								5	10	5740	ابن ابن		2	29434
ليلى إبراهيم									05	2870	بنت ابن		1	14717

جدول ـ 19

صحت الفريضة المذكورة من تجزئة 103680 سهماً، وفيما يلي نصيب كل وارث: سميرة أحمد عيسى 33612 سهماً، سميحة عمران 2268 سهماً، فهيمة أبو بكر 2268 سهماً، زينب سليمان أحمد 21381 سهماً، مصطفى إبراهيم أحمد 29434 سهماً، ليلى إبراهيم أحمد 14717 سهماً.

التاريخ: وبالله التوفيق

الموافق: التوقيع

الميزان

إذا أردت أن تتأكد من صحة عملك فاجمع ما تحت كل جامعة فإن طابق الناتج الجامعة فعملك صحيح وإلا ففاسد.

تنبيه: الجامعة المعول عليها في جميع المسائل الفريضة هي الجامعة الأخيرة إن تعددت الجامعات لأنها نتيجة لما تقدمها، أما إن لم تتعدد فالأمر ظاهر.

وفي جميع الأحوال تعتبر سهام الورثة الواقعة تحتها مجزأة منها.

15 ـ باب ميراث الخنثى المشكل

الخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثني، والتكسر في الكلام لمشابهته النساء في حديثه ولين كلامه، مفتقداً بذلك خشونة الرجال.

والمراد به هنا إنسان لم تتضح ذكورته، ولا أنوثته، بل أشكل أمره وانبهم حاله فلا هو ذكر فيعامل معاملة الرجال، ولا أنثى فتعامل معاملة النساء.

وصفته أن تكون له آلتان: آلة الرجال، وآلة النساء.

علاماته المميزة له

للخنثى علامات يتميز بها، فإن وجد لديه منها شيء فإنه يحكم عليه بما توفر لديه منها، وهي نوعان: نوع يكون قبل البلوغ ونوع بعده.

فالنوع الذي يكون قبل البلوغ هو البول فإن كان يبول من الذكر فذكر، وإن كان يبول من العضو التناسلي للأنثى فأنثى. وإن بال منهما معاً فالحكم للسابق.

أما النوع الذي يكون بعد البلوغ فإن مال إلى النساء فرجل، وإن مال إلى الرجال فأنثى.

آراء العلماء في الحكم عليه بالذكورة أو الأنوثة

يقول الإمام ابن حنبل رضي الله عنه: من نبتت له لحية فهو رجل، ويقول الإمام مالك: من نبت له ثدي فهو أنثى، ومن وجدت عنده هاتان العلامتان فهو مشكل ما لم تظهر له علامة أخرى تقوي إحدى هاتين العلامتين.

وفي هذا يوافق أبو حنيفة مالكاً ويزيد عليه بعلامات أخرى هي:

من وجد عنده لبن فأنثى، ومن أحبل وحبل فهو أنثى، ومن أمنى وحاض فهو مشكل، ومن لم يوجد له شيء منهما فهو مشكل أيضاً، ومن لم توجد له لحية ولا ثدي فهو مشكل، ومن لم يوجد له أي عضو فهو مشكل.

آراء العلماء في توريثه

1 ـ يرى الإمام الشافعي أن الخنثى وبقية الورثة يعاملون بالأقل في إرثهم ويوقف الباقي إلى أن تتضح ذكورته أو أنوثته.

2 ـ ويرى الإمام أبو حنيفة أن الخنثى وحده يعامل بالأقل.

أما بقية الورثة فإنهم ينالون حقهم كاملاً ولا يوقف منه شيء لانتظار الذكورة أو الأنوثة.

3 ـ أما الإمام ابن حنبل فإنه يرى أن الخنثى إن كان فيه أمل في اتضاح ذكورته، أو أنوثته، بأن كان تحت العلاج مثلاً، أو كانت هناك إشارات ودلائل تنبىء بوضوح حاله مستقبلاً فإنه يعامل هو ومن معه من الورثة بالأقل ويوقف الباقي اهـ من الفوائد الشنشورية، والخلاصة الوفية بتصرف.

ويرى ابن حنبل أن الخنثى إن بلغ وهو على إشكاله واستمر مشكلاً فإنه يرث نصف نصيبي ذكر وأنثى وفي هذا يوافق الإمام مالك وإليك الأمثلة:

1 ـ هالك خلف ثلاثة إخوة أشقاء أحدهم خنثى مشكل.

فعلى رأي من يعامل الخنثى وحده بالأضر يعتبر الخنثى في هذه المسألة أنثى ويقسم التركة بين الأخوين والأخت فيصح للخنثى خمس التركة وهو الأضر ولا يوقف منها شيء.

وعلى رأي من يعامل الخنثى وجميع الورثة بالأضر فإنه يسلك طريقاً آخر فالأضر في حق الخنثى كما في المثال المتقدم أن يعتبره أنثى ليقل سهمه بحيث يأخذ 1/5 خمس التركة كما تقدم، والأضر في حق الأخوين الآخرين أن يعتبر ذكراً مثلهما ليقل سهمهما وعلى هذا لو اعتبرنا أصل هذه الفريضة من خمسة عشر سهماً فالأضر في حق الخنثى أن يصرف له نصيب أنثى وقدره ثلاثة أسهم فقط من التجزئة المذكورة.

والأضر في حق الأخوين الآخرين أن يعتبر الخنثى معهما ذكراً فتقسم التركة بينهم أثلاثاً فيصح لكل واحد من الأخوين خمسة أسهم وعلى هذا يكون مجموع ما صرف لهم = 5 + 5 + 3 = 13 سهماً. ويبقى سهمان يوقف البت فيهما إلى أن تتحقق ذكورة الخنثى أو أنوثته، فإن تحققت ذكورته فإنه يضمهما إلى سهمه فيصبح خمسة كأخويه سواء بسواء أما إن تحققت أنوثته فإنه قد أخذ سهمه كاملاً وهو الثلاثة أسهم فلا يستحق زيادة عليها ويقسم السهمان الموقوفان بين الأخوين بحيث يصبح لكل واحد منهما ستة أسهم أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

2 ـ هالك ترك ثلاثة أعمام أحدهما خنثى مشكل.

فعلى رأي من يعامل الخنثى وحده بالأضر فإنه في هذه الحالة يعتبر الخنثى أنثى، وإذا اعتبر أنثى فإنه يكون عمة، والعمة لا ترث وفي هذه الحالة تقسم التركة

أنصافاً بين العمين ولا يوقف منها شيء.

أما الرأي الآخر القائل بمعاملة كل من الخنثى وبقية الورثة بالأضر فإنه يعتبر الخنثى في هذه المسألة ذكراً بالنسبة للعمين ويدفع لهما ثلثي التركة، وهذا أضر لهما بدون شك.

ثم يلتفت إلى الخنثى ويعتبر أنثى، وباعتباره أنثى يكون عمة والعمة لا ترث شيئاً وهذا أضر له ويوقف الثلث الباقي إلى أن تتحقق ذكورته أو أنوثته، فإن تحققت ذكورته فإنه يصبح عماً مثلهما يستحق الثلث الموقوف من التركة، وإن تحققت أنوثته فإنه يصير عمة والعمة كما علمت لا ترث، ويقسم الثلث الموقوف بين العمين فتصبح التركة أنصافاً بينهما، أما إن لم يتحقق شيئاً فيستمر وقف الثلث إلى أن يموت الخنثى.

3 ـ هالك خلف ولداً خنثى مشكلاً، وأخاً شقيقاً، فعلى رأي من يعامل الخنثى وحده بالأضر فإن الأضر في حقه في مثل هذه الصورة أن يعتبر أنثى ليرث نصف التركة فرضاً فقط. والباقي للشقيق تعصيباً ولا يوقف منها شيء.

وعلى رأي من يعامل الجميع بالأضر، فالأضر للخنثى في هذه الصورة أن يعتبر أنثى أيضاً فيعطى النصف فقط فرضاً، والأضر في حق الشقيق أن يعتبر الخنثى ذكراً ليصير ابناً والابن يحجب الأخ حجب حرمان، ويوقف النصف الآخر إلى أن تتحقق ذكورة الخنثى أو أنوثته.

فإن تحققت ذكورته فإنه يصبح ابناً يضم جميع التركة ويسقط الأخ الشقيق.

وإن تحققت أنوثته فإنه يكون بنتاً ترث النصف فقط، وهذا النصف قد أخذته كما علمت.

خلاصة هذه المسألة أن الخنثى لا يقل سهمه عن النصف، وإن البحث فيها ينصب حول النصف الآخر هل يوقف أو يأخذه الأخ الشقيق؟ تأمل ذلك.

رأي الإمام مالك رضي الله عنه

يرى الإمام مالك أن الخنثى المشكل يرث نصف نصيبي ذكر وأنثى وتقسم بقية التركة بين الورثة فلا يوقف منها شيء.

وتكون طريقة العمل فيها على النحو التالي:

فإن كان في المسألة خنثى واحد فله حالان أي تعمل له فريضتان بجدول واحد فريضة على أساس أنه ذكر وفريضة على أساس أنه أنثى.

وإن كان فيها خنثيان فلهما أربعة أحوال. وتعمل لهما أربع فرائض بجدول واحد. فريضة على أساس أنهما ذكران، وفريضة على أساس أنهما أنثيان، وفريضة على أساس أن الأول منهما ذكر والثاني أنثى.

وفريضة على أساس أن الأول منهما أنثى والثاني ذكر.

وإن كان فيها ثلاثة خناثى فلكل واحد منهم حالان فيصبح في المسألة ثمانية أحوال هكذا:

1 ـ يعتبر الجميع ذكوراً.

2 ـ يعتبر الجميع إناثاً.

3 ـ يعتبر الأول ذكراً والاثنان الآخران أنثيين.

4 ـ يعتبر الثاني ذكراً والأول والثالث أنثيين.

5 ـ يعتبر الأول أنثى والثاني والثالث ذكرين.

6 ـ يعتبر الأول أنثى والثاني والثالث ذكرين.

7 ـ يعتبر الثاني أنثى والأول والثالث ذكرين.

8 ـ يعتبر الثالث أنثى والأول والثاني ذكرين. فهذه ثمانية أحوال.

وإن كان فيها أربعة خناثى فلهم ست عشرة حالة وإن كان فيها خمسة فلهم اثنتان وثلاثون حالة وهكذا كلما زاد واحد يتضاعف عدد الأحوال .

القاعدة العامة الموصلة لمعرفة سهام الخنثى

إذا أردت أن تتوصل إلى معرفة سهام الخنثى فعليك باتباع الخطوات التالية:

1 ـ بعد اعتبار الخنثى مرة ذكراً ومرة أنثى ينظر بين الجامعتين أو الجامعات بالأنظار الأربعة ثم يضرب ناتج النظر في عدد الأحوال الموجودة.

2 ـ يوضع ناتج الضرب في جامعة أخرى تلي الجامعتين، أو الجامعات الموجودة بالجدول تسمى بالجامعة النهائية «جامعة مبلغ الخنثى».

3 ـ يقسم ما بهذه الجامعة على ما سبقها من الجامعات فإن كانت جامعات تأصيل فقط فعلى جامعات التأصيل وإن كانت جامعات تصحيح فعلى جامعات التصحيح لأنها المعتبرة وتهمل ما عداها من جامعات التأصيل كما علمت، وضع ناتج قسمة كل جامعة فوقها.

4 ـ يضرب ما صح لكل وارث من كل جامعة فيما فوقها ويجمع له نواتج

الضرب كلها ثم يقسم هذا المجموع على عدد الأحوال الموجودة بالمسألة.

ويوضح ناتج القسمة تحت الجامعة النهائية، وإليك الأمثلة:

أولاً: مسائل فيها خنثى واحد

1 ـ خلف أخوين شقيقين أحدهما خنثى وهذا رسمها:

	4	6	
12	3	2	
7	2	1	أخ شقيق
5	1	1	خنثى شقيق

جدول ـ 20

توضيح الجدول

1 ـ اعتبرنا الخنثى ذكراً فكان أصل المسألة من اثنين صح لكل منهما سهماً ثم اعتبرناه في المسألة الثانية أنثى فكان أصلها من ثلاثة ووضعناها في جامعة أخرى تلي الجامعة الأولى صح للأخ الشقيق منها سهمان وللخنثى سهم واحد.

فالجامعة التي بها سهمان تسمى بجامعة الذكورة، والجامعة التي بها ثلاثة تسمى بجامعة الأنوثة، وكلتاهما جامعتا تأصيل لعدم الكسر في أي منهما.

2 ـ نظرنا بين الجامعتين بالأنظار الأربعة ونظراً لتباينهما ضربناهما في بعضهما هكذا 2 × 3 = 6، ثم ضربنا هذا الناتج في عدد الأحوال والخنثى الواحد كما تقدم له حالان فيكون الضرب هكذا: 6 × 2 = 12 وضعناها في جامعة أخرى تلي الجامعتين السابقتين تسمى بالجامعة النهائية «جامعة مبلغ الخنثى».

3 ـ قسمنا ما بهذه الجامعة جامعة «12» على كل من الجامعتين السابقتين ووضعنا ناتج قسمة كل جامعة فوقها هكذا 12 ÷ 3 = 6 وضعناها فوق جامعة الذكورة «2» وقسمناها على الثلاثة نتج 4 وضعناها فوق جامعة الأنوثة «3».

4 ـ ثم ضربنا ما صح لكل وارث من كل جامعة فيما فوقها وجمعنا له الناتجين معاً. وبعد قسمته على عدد الأحوال وضعنا ناتج القسمة أمام اسمه تحت الجامعة النهائية.

فصح للأخ من جامعة الذكور 1 × 6، وصح له من جامعة الأنوثة 2 × 4 يبلغ

مجموعة الناتجين هكذا: 6 + 8 = 14 قسمناها على عدد الأحوال وعددها هنا حالان فقط نتج سبعة وضعناها أمام اسمه تحت الجامعة النهائية.

وصح للخنثى من جامعة الذكورة واحد ضربناه في ستة. وصح له من جامعة الأنوثة 1 × 4 يبلغ مجموع الناتجين معاً هكذا: 6 + 4 = 10 قسمناها على عدد حالي الذكورة والأنوثة نتج خمسة وضعناها أمام اسمه تحت الجامعة النهائية.

إذاً صح للأخ سبعة وللخنثى خمسة.

تنبيه: لا شك أن الناظر في هذه المسألة قبل أن يدرك سر حلها يبدو لديه أن الخنثى لم يتحصل على سهمه كاملاً الذي هو نصف نصيبي ذكر وأنثى والصحيح أنه تحصل عليه كاملاً وإليك وزنها:

الميزان

لو اعتبرنا الخنثى ذكراً وقسمنا 12 بينه وبين أخيه لصح لكل واحد منهما ستة، ولو اعتبرناه أنثى مع أخيه لصح له منها أربعة إذاً يكون مجموع ما صح للخنثى في الحالتين 6 + 4 = 10 ونحن أعطيناه من العشرة خمسة كما هو مدون بالجدول، وهذا بعينه هو نصف نصيبي ذكر وأنثى. وبعبارة أخرى فنصف نصيب الذكر ثلاثة ونصف نصيب الأنثى اثنان فيكون المجموع خمسة.

2 ـ خلف ابناً وخنثى وبنتاً.

وترسم هكذا:

	8	10	
	5	4	40
ابن	2	2	18
ولد خنثى	2	1	13
بنت	1	1	09

جدول ـ 21

توضيح الجدول

الحالة الأولى اعتبرنا فيها الخنثى ذكراً فأصبح في المسألة ابنان وبنت وعلى هذا يكون أصلها من خمسة.

والحالة الثانية اعتبرناه فيها أنثى فكان أصلها من أربعة ثم نظرنا بين الجامعتين بالأنظار الأربعة، ونظراً لتباينهما ضربناهما في بعضهما هكذا: 4 × 5 ينتج 20 ضربنا هذا الناتج في عدد الأحوال ينتج 40 وضعناها في الجامعة النهائية ثم قسمناها على كل من الجامعتين السابقتين هكذا: 40 ÷ 5 = 8، و 40 ÷ 4 = 10 فوضعنا ناتج كل قسمة فوق الجامعة المقسوم عليها، وبعدها ضربنا ما صح لكل وارث من كل جامعة فيما فوقها وجمعنا له الناتجين معاً ثم قسمنا المجموع على عدد الأحوال ووضعنا ناتج القسمة تحت الجامعة النهائية فصح للابن من جامعة الذكورة 2 × 8 = 16.

وصح له من جامعة الأنوثة 2 × 10 = 20.

فكان المجموع = 36 تقسم على عددي الأحوال ينتج 18 وضعناها تحت الجامعة النهائية.

وصح للخنثى من جامعة الذكور 2 × 8 = 16.

وصح له من جامعة الأنوثة 1 × 10 ينتج نفس المضروب فيه فيكون المجموع 16 + 10 = 26 قسمنا على عدد الأحوال نتج 13 وضعناها أمام اسمه تحت الجامعة النهائية.

وصح للبنت من جامعة الذكورة 1 × 8 = 8 وصح لها من جامعة الأنوثة 1 × 10 = 10 فكان المجموع = 18 ÷ 2 = 9 توضح تحت الجامعة النهائية.

إذاً صح للخنثى نصف نصيبي ذكر وأنثى، وإذا رتبت في الأمر فسأزنها لك حتى ترسخ في ذهنك.

الميزان

لو اعتبرنا الخنثىَ ذكراً لأصبح عدد الورثة ابنين، وبنتاً وبقسمة الأربعين عليهم يصح للابن 16 وللبنت 8.

وفي حالة اعتباره بنتاً يكون عدد الورثة ابناً واحداً وبنتين وبقسمة الأربعين عليهم يصح للبنت 19 وللابن 20 إذاً يكون مجموع ما يصح للخنثى بالاعتبارين معاً = 10 + 16 = 26 تقسم على عدد الأحوال ينتج 13 كما تراه بالجدول.

وبعبارة أخرى فإن نصف نصيب الذكر = 16 ÷ 2 = 8.

ونصف نصيب الأنثى = 10 ÷ 2 = 5 فيكون المجموع 8 + 5 = 13 .

ثانياً: مسألة فيها خنثيان وهما:

ابن وولدان خنثيان، وبنت وهذا جدولها:

	120	168	140	140	
	7	5	6	6	840
ابن	2	2	2	2	284
خنثى	2	1	2	1	207
خنثى	2	1	1	2	207
بنت	1	1	1	1	142

جدول ـ 22

توضيح الجدول

في هذه المسألة أربعة أحوال:

1 ـ الحالة الأولى اعتبرنا فيها الخنثيين ذكرين.

2 ـ الحالة الثانية اعتبرناهما انثيين.

3 ـ الحالة الثالثة اعتبرنا الأول منهما ذكراً والثاني أنثى.

الحالة الرابعة اعتبرنا الأول منهما أنثى والثاني ذكراً وكانت أصول المسائل على التوالي: 7، 5، 6، 6.

نظرنا بينهما بالأنظار الأربعة فوجدنا الجامعتين الأخيرتين متماثلتين اكتفينا منهما بواحدة حسب القاعدة، فأصبح النظر بين ثلاث جامعات هي: 7، 5، 6 ونظراً لتباينهما ضربناهما في بعضهما هكذا: 7 × 5 × 6 = 210 ضربنا هذا الناتج في عدد الأحوال الأربعة هكذا: 210 × 4 = 840 وضعناها في الجامعة النهائية.

ثم قسمناها على كل جامعة ووضعنا ناتج كل قسمة فوق الجامعة المقسوم عليها.

فكان ناتج القسمة على جامعة السبعة يساوي 120 وضعناها فوقها وناتج القسمة على جامعة الخمسة يساوي 168 وضعناها فوقها وناتج القسمة على جامعة الستة يساوي 140 وضعناها فوقها.

ثم ضربنا ما صح لكل وارث من كل جامعة فيما فوقها وجمعنا له نواتج الضرب كلها: وقسمناها على عدد الأحوال الأربعة ووضعنا الناتج تحت الجامعة النهائية.

فصح للابن من الجامعة الأولى: 2 × 120 = 240.

وصح له من الجامعة الثانية: 2 × 168 = 336.

وصح له من الجامعة الثالثة: 2 × 140 = 280.

وصح له من الجامعة الرابعة: 2 × 140 = 280.

فبلغ مجموع ما تحصل عليه 1136 قسمناه على عدد الأحوال الأربعة ووضعنا الناتج تحت الجامعة النهائية وكذلك بقية الورثة.

ثالثاً: فيها ثلاثة خناثى.

هالك خلف ابناً، وثلاثة أولاد خناثى، وبنتاً وترسم هكذا:

	448	672	576	576	576	504	504	504	
	9	6	7	7	7	8	8	8	4032
ابن	2	2	2	2	2	2	2	2	1090
خنثى	2	1	2	1	1	1	2	2	0799
خنثى	2	1	1	2	1	2	1	2	799
خنثى	2	1	1	1	2	2	2	1	799
بنت	1	1	1	1	1	1	1	1	545

جدول ـ 23

توضيح الجدول

سبق أن بيّنا أن الخنثى الواحد له حالان. والخنثيان لهما أربعة أحوال. والثلاثة لهما ثمانية أحوال وهكذا.

والمسألة التي بين أيدينا بها ثلاثة خناثى ففيها ثمانية أحوال كما تراها بالجدول.

1 ـ الحالة الأولى اعتبرنا فيها جميع الخناثى ذكوراً فكان أصلها من تسعة.

2 ـ الحالة الثانية اعتبرنا فيها جميع الخناثى إناثاً فكان أصلها من ستة.

3 ـ الحالة الثالثة اعتبرنا فيها الأول منهم ذكراً والثاني والثالث أنثيين فكان أصلها من سبعة.

4 ـ الحالة الرابعة اعتبرنا الثاني ذكراً، والأول والثالث أنثيين فكان أصلها من سبعة.

5 ـ الحالة الخامسة اعتبرنا الثالث ذكراً والأول والثاني أنثيين فكان أصلها من سبعة.

6 ـ الحالة السادسة اعتبرنا الأول منهم أنثى والثاني والثالث ذكرين فكان أصلها من ثمانية.

7 ـ الحالة السابعة اعتبرنا الثاني منهم أنثى والأول والثالث ذكرين فكان أصلها من ثمانية.

8 ـ الحالة الثامنة اعتبرنا الثالث منهم أنثى والأول والثاني ذكرين فكان أصلها من ثمانية.

فقد عملنا لكل حالة من الحالات الثمانية فريضة كما تشاهدها بالجدول ثم نظرنا بين جامعاتها بالأنظار الأربعة هكذا: 9، 6، 7، 7، 7، 8، 8، 8.

فوجدنا بين الجامعات التي أعدادها سبعة التماثل فاكتفينا بواحدة منها وأهملنا اثنتين كما اكتفينا بواحدة من الثمانية لتماثلها أيضاً.

فأصبح النظر مقصوراً على: 9، 6، 7، 8 وكان بين 9، 6 التوافق وكذلك بين 6، 8 فأي وفق ضربته في كامل الجامعة الأخرى تكون النتيجة واحدة، فأخذنا وفق الثمانية ضربناه في الستة نتج 24 ثم نظرنا بين هذا الناتج وبين الجامعتين الأخريين هكذا: 24، 9، 7 فوجدنا الأربعة والعشرين والتسعة متوافقتين فضربنا وفق إحداهما في كامل الآخر نتج 72.

وأخيراً انحصر النظر بين السبعة المحفوظة وبين الاثنين والسبعين هكذا: 7: 72 ونظراً لتباينهما ضربناهما في بعضهما نتج 504 وهي نتيجة النظر العامة ضربناها في عدد الأحوال الثمانية نتج 4032 وضعناه في الجامعة النهائية وبعدها قسمناه على كل جامعة من الجامعات الثمانية ووضعنا ناتج كل قسمة فوق الجامعة المقسوم عليها.

ثم ضربنا ما صح لكل وارث من كل جامعة فيما فوقها وجمعنا له نواتج الضرب كلها وقسمناها على عدد الأحوال الثمانية ووضعنا ناتج القسمة تحت الجامعة النهائية وإليك النتيجة:

1 ـ صح للابن من الجامعة الأولى: 2 × 448 = 896.

2 ـ صح للابن من الجامعة الثانية: 2 × 672 = 1344.

3 ـ صح للابن من الجامعة الثالثة: 2 × 576 = 1052.

4 ـ صح للابن من الجامعة الرابعة: 2 × 576 = 1052.
5 ـ صح للابن من الجامعة الخامسة: 2 × 576 = 1052.
6 ـ صح للابن من الجامعة السادسة: 2 × 504 = 1008.
7 ـ صح للابن من الجامعة السابعة: 2 × 504 = 1008.
8 ـ صح للابن من الجامعة الثامنة: 2 × 504 = 1008.

فكان المجموع الكلي يساوي 8720 قسمناه على عدد الأحوال الثمانية نتج 1090 وضعناها أمام اسمه تحت الجامعة النهائية.

ـ وصح للخنثى الواحد من الجامعة الأولى: 2 × 448 = 896.
ـ وصح للخنثى الواحد من الجامعة الثانية: 1 × 672 = 672.
ـ وصح للخنثى الواحد من الجامعة الثالثة: 2 × 576 = 1152.
ـ وصح للخنثى الواحد من الجامعة الرابعة: 1 × 576 = 576.
ـ وصح للخنثى الواحد من الجامعة الخامسة: 1 × 576 = 576.
ـ وصح للخنثى الواحد من الجامعة السادسة: 1 × 504 = 504.
ـ وصح للخنثى الواحد من الجامعة السابعة: 2 × 504 = 1008.
ـ وصح للخنثى الواحد من الجامعة الثامنة: 2 × 504 = 1008.

فكان مجموع الناتج الكلي = 6392 وبقسمته على عدد الأحوال الثمانية نتج 799 وضعناه أمام اسمه تحت الجامعة النهائية.

وصح للبنت بعد الضرب والجمع والتقسيم 454 سهماً.

خلاصة لما تقدم في إرث الخنثى

يفهم مما تقدم أن الخنثى يختلف حاله في الإرث باختلاف الصنف الموجود فيه، وإليك بيانه:

1 ـ صنف يرث فيه بحالتي الذكورة والأنوثة معاً.
2 ـ صنف يرث فيه بحالة الذكورة فقط.
3 ـ صنف يرث فيه بحالة الأنوثة.
4 ـ صنف يستوي لديه فيه الأمران فلا يختلف إرثه قلة وكثرة بذكورة ولا بأنوثة.

التفصيل مع ضرب الأمثلة:

1 ـ الصنف الذي يرث فيه بحالتي الذكورة والأنوثة معاً حسب الأحوال المتقدمة

ينحصر في: الأولاد، وأولاد الأبناء وإن نزلوا. والإخوة أشقاء أو لأب، فالخنثى في هذا الصنف يرث بالحالتين معاً.

لأنه في الفروع الوارثة إن اعتبر ذكراً فالذكر يرث سواء كان ابناً أو ابن ابن، وإن اعتبر أنثى فالأنثى ترث سواء كانت بنتاً أو بنت ابن.

وكذلك الحال في الإخوة سواء اعتبر أخاً وأختاً.

2 ـ الصنف الذي يرث فيه بحالة الذكورة فقط: هم الحاشي وذلك في حالة ما إذا كان الخنثى ولد أخ شقيق أو ولد أخ لأب. أو عماً شقيقاً، أو عماً لأب، أو ولد عم شقيق أو ولد عم لأب وإن نزل أولاد الجميع.

فالخنثى إن اعتبرته ذكراً في هذا الصنف فإنه يرث مطلقاً سواء كان ابن أخ، أو عماً، أو ابن عم.

وإن اعتبرته أنثى فإن الأنثى إما أن تكون بنت أخ، أو عمة، أو بنت عم والجميع لا يرثن.

وإليك مثالاً:

هالك خلف ثلاثة أعمام أشقاء أحدهم خنثى وهذا رسمها:

	4	6	
	3	2	12
عم	1	1	5
عم	1	1	5
عم خنثى	1		2

جدول ـ 23

توضيح الجدول

1 ـ اعتبرنا الخنثى ذكراً فكان أصل المسألة من ثلاثة لكل واحد منهم سهم.

2 ـ ثم اعتبرناه أنثى وباعتباره أنثى يكون عمة والعمة كما علمت لا ترث وعلى هذا يكون أصل مسألتهم من اثنين.

وبعد النظر والضرب في عدد الأحوال تحصلنا على الجامعة النهائية وبما أن الخنثى يرث نصف نصيبي ذكر وأنثى فإنه في هذه المسألة يرث نصف نصيب ذكر فقط لعدم

توريثه عندما يعتبر أنثى لأنه بهذا الاعتبار يصير عمة والعمة لا ترث كما فهمت.

فصح لكل عم سهم واحد من كل جامعة وبعد الضرب والجمع والقسمة نتج خمسة وضعناها أمام اسمه تحت الجامعة النهائية.

وصح للعم الخنثى سهم واحد من جامعة الذكورة فقط ضربناه فيما فوقها نتج نفس المضروب فيه قسمناه على عدد الأحوال نتج اثنين وضعناها أمام اسمه تحت الجامعة النهائية.

الميزان

1 ـ في حالة اعتبار الخنثى ذكراً مع العمين، وتقسيم 12 عليهم يصح لكل واحد منهم أربعة أسهم.

2 ـ وبما أنه في هذه المسألة يرث نصف نصيب ذكر فقط فإن نصيب الذكر في هذه المسألة أربعة كما بيناه ونصفه سهمان وذلك من الاثنا عشر والعشرة أنصافاً بين العمين.

3 ـ الصنف الذي يرث فيه بحالة الأنوثة فقط.

أحياناً يرث الخنثى بحالة الأنوثة فقط، وذلك إذا كانت لديه جهتا عصوبة. وفرض معاً مثل:

ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب خنثى. وهكذا رسمها:

	14		4	
	2	6	7	28
زوج	1	3	3	13
أخت شقيقة	1	3	3	13
اخ لأب خنثى	—	1	1	02

جدول ـ 24

توضيح الجدول

في حال اعتبار الخنثى ذكراً فإنه يكون أخاً لأب. والأخ لأب يرث بالتعصيب فقط.

وأصل مسألتهم هذه من اثنين للزوج النصف وللأخت الشقيق النصف الآخر

كلاهما يرثان بالفرض.

أما الخنثى فباعتباره ذكراً فإنه يصير عصبة، والعاصب في هذه المسألة لم يبق له شيء.

وفي حالة اعتباره أنثى فإنه يكون أختاً لأب، والأخت للأب وارثة بالفرض في مثل هذه الصورة وأصل مسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف كذلك وللخنثى باعتبارها أختاً لأب السدس سهم واحد تكملة الثلثين، فالمسألة عائلة إلى سبعة ونظراً لتباين الجامعتين ضربناهما في بعضهما هكذا: $2 \times 7 = 14$ ضربناها في عدد الأحوال نتج 28 وأتمم باقيها كما تقدم ضرباً وجمعاً وتقسيماً.

الصنف الذي يستوي فيه إرثه في الحالتين

يستوي للخنثى إرثه في حالتي الذكورة والأنوثة وذلك فيما إذا كان ولداً لأم فإنه إذا انفرد يرث السدس فرضاً سواء اعتبرته ذكراً أو أنثى أو خنثى وإذا تعددوا يرثون الثلث كما تقدم.

وإليك مثالاً:

هالك خلف أخوين شقيقين، وولد أم خنثى، وهذا جدولها:

		2	
		6	12
2	أخ شقيق	5	5
	أخ شقيق		5
	ولد أم خنثى	1	2

جدول ـ 25

توضيح الجدول

أصلها من ستة وتصح من 12 لولد الأم الخنثى السدس سهمان فرضاً لا يختلف بذكورة ولا بأنوثة وللشقيقين الباقي تعصيباً.

فائدة: قال العلامة الشنشوري: الخنثى ما دام مشكلاً فإرثه منحصر في أربع جهات: البنوة، والإخوة، والعمومة، والولاء، وبناء عليه فإن الخنثى لا يكون أباً، ولا أماً، ولا جداً، ولا جدة، ولا زوجاً، ولا زوجة اهـ.

تتميم: يجب ألا يغيب عن ذهنك أن الخنثى إذا كان ولداً فأحياناً يكون معه وارث بالفرض، وأحياناً يكون معه وارث بالتعصيب، وأحياناً يكون منفرداً، والوارث بالتعصيب تارة يكون قريباً، وتارة يكون بعيداً ومعلوم أن الوارث بالفرض في هذا الموضوع ينحصر في الأب، والجد والأم، والجدة، وأحد الزوجين.

فإن كان مع الخنثى وارث بالفرض وكان أصلاً أباً أو جداً فإن الباقي بعد سهم الخنثى يضمه الأب أو الجد إلى جانب سهمه تعصيباً مثل:

خلف ولداً خنثى وجداً.

وهذا جدولها:

		6	2	
3	12	2	6	
2	8	1	5	ولد خنثى
1	4	1	1	جد

جدول ـ 26

اختصرت الجامعة الأخيرة 12 إلى ثلاثة فللخنثى سهمان وللجد سهم واحد كلاهما فرضاً وتعصيباً.

فالخنثى في حال اعتباره ذكراً يرث بالتعصيب، وفي حال اعتباره أنثى يرث بالفرض أما الجد فيرث بالفرض في حال اعتبار الخنثى ذكراً ويرث بالتعصيب والفرض في حال اعتباره أنثى.

وفي حالة ما إذا كان صاحب الفرض الموجود مع الخنثى أماً أو جدة فإن الباقي من المسألة بعد سهم الخنثى ومن معه من أم أو جدة يرد على الخنثى والأم أو على الخنثى وعلى الجدة مثل:

ولد خنثى، وأم، وهذا رسمها:

	6		4	
24	4	6	6	
19	3	3	5	ولد خنثى
5	1	1	1	أم

جدول ـ 27

توضيح الجدول

فالأم ترث السدس فرضاً وقدره أربعة أسهم، وترث من الباقي سهماً واحداً مع الخنثى رداً فيبلغ مجموع ما ترثه خمسة أسهم.

أما الخنثى فقد ورث في هذه المسألة بالفرض والتعصيب والرد.

وأيضاً يرث بهذه الثلاثة عندما يكون ولداً معه بنت في درجته أو عندما يكون أخاً شقيقاً معه أخت شقيقة فأكثر، أو أخاً لأب معه أخت لأب فأكثر.

ورسمها بسيط:

	6		4		
12	2	3	3		
7	1	1	2	ولد خنثى	2
5	1	1	1	بنت	

جدول ـ 28

وقس على ذلك.

وكذلك يرث بالفرض والتعصيب والرد عندما يكون معه زوج أو زوجة ورسمها واضح.

أما إن كان مع الولد الخنثى عاصب فهذا العاصب إما أن يكون قريباً مساوٍ للخنثى في القرب أو بعيداً.

فإن كان قريباً مساوٍ له فقد تقدم تفصيله في محله.

وإن كان أبعد منه كأخ أو عم فإنه يأخذ الباقي بعد حظ الخنثى تعصيباً.

تنبيه: لا يجتمع لأحد من الورثة الإرث بالتعصيب والرد في آن واحد إلا للخنثى في بعض أحواله فقط.

الخلاصة: يتضح مما سبق أن الخنثى يتنوع إرثه إلى خمسة أنواع وهي كما يلي:

أ ـ يرث بالفرض فقط وذلك في حالة ما إذا كان أخاً لأم بشرط أن تكون المسألة عادلة أو عائلة، أو معه عاصب إن كانت قاصرة ويستوي في هذه الصورة إرثه بالذكورة والأنوثة.

ب ـ ويرث بالتعصيب فقط وذلك إذا كان من الفروع الوارثة معه ذكر في درجته، أو كان من الأعمام أو أولادهم، أو أولاد الإخوة أشقاء، أو لأب، أو

كان أخاً لأب مع شقيقين فأكثر أو أخاً لأب أو شقيق معه فرع وارث من الإناث.

جـ - ويرث بالفرض والتعصيب وذلك فيما إذا كان معه عاصب بعيد؛ أو أقل منه قوة.

1 - أو كان ولداً ليس معه ابن في درجته، بل معه عم مثلاً.

2 - أو كان ولد ابن ليس معه ابن صلب، ولا جمع مع البنات، ولا ذكر مساوٍ له في الدرجة ومعه عاصب بعيد كأخ.

3 - أو كان أخاً شقيقاً بشرط أن لا يوجد معه فرع وارث، ولا أصل من أب أو جد ولا أخ شقيق وإنما يوجد معه أخ لأب مثلاً.

4 - كذلك إذا كان أخاً لأب بالشروط المذكورة ويزاد عليها عدم الأخ الشقيق: والجمع من الأخوات الشقيقات، وعدم الأخ للأب ومعه عاصب بعيد كعم مثلاً.

د - ويرث بالفرض والتعصيب والرد وذلك إذا كان ولداً أو ولد ابن وإن نزل. أو أخاً شقيقاً أو أخاً لأب مع انعدام العاصب مطلقاً مثل: خلف خنثيين فقط.

وهذا رسمها:

	6	4			
	2	3	12	10	2
خنثى	1	1	5	5	1
خنثى	1	1	5	5	1

جدول - 29

ويصح الاكتفاء بالجامعة الأولى فقط.

هـ - وأحياناً يرث بالفرض والرد وذلك إذا كان أخاً لأم مع انعدام العاصب.

16 ـ باب ميراث الحمل

الحمل ومتى يكون وارثاً؟

المراد بالحمل الجنين الذي يكون في بطن أمه سواء يكون بعد وضعه وارثاً أو حاجباً ولو على أحد التقديرين. ولا يعتبر في عداد الوارثين، ولا في عداد الحاجبين غيره عن الإرث إلا بعد أن تضعه أمه حياً. وأن يكون محقق الوجود في بطن أمه حين وفاة المورث.

أما من كان مشكوكاً في وجوده في بطن أمه، أو وضع ميتاً فلا يرث ولا يحجب غيره.

وعلامة حياته بعد وضعه: بكاؤه، أو تثاؤبه، أو مصه الثدي، أو العطاس، أو الحركة الشديدة، أو قبض اليد ومدها اهـ من الخلاصة الوفية بتصرف.

حكمه

حكم الحمل من حيث الإفراد والتعدد واختلاف الأئمة فيه:

1 ـ الحنفية يقدرونه واحداً لأنه الغالب والكثير عند النساء ويأخذون كفيلاً على الورثة احتياطاً.

2 ـ الحنابلة يقدرونه باثنين ويعاملون الورثة بالأضر من تقدير الذكورة أو الأنوثة، أو أحدهما ذكراً والآخر أنثى.

3 ـ الشافعية لا يقدر الحمل عندهم بعدد معين لعدم ضبطه، وعلى هذا فمن لا يختلف إرثه بأي تقدير يعطى سهمه كاملاً ويوقف الباقي إلى الوضع. ومن كان يختلف قلة وكثرة يعطى الأقل احتياطاً، ومن يرث بتقدير دون تقدير فلا يعطى شيئاً.

4 ـ المالكية توقف القسمة عندهم بجميع أنواعها إلى الوضع.

كيفية إجراء عملية القسمة على رأي الأئمة الثلاثة عدا المالكية:

إليك مثالاً يمكن تطبيق الآراء الثلاثة عليه وهو: هالك خلف أماً، وزوجة حاملاً، وابناً فقط.

1 ـ الشافعية:

فالشافعية يعطون كلاً من الأم، والزوجة إرثهما كاملاً لعدم اختلافه.

فالأم تعطى السدس، والزوجة تعطى الثمن لأنهما لا تزادان عليه شيئاً بعد الوضع سواء كان الوضع ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً لأن سهمهما يتقرر بوجود الفرع الوارث والفرع الوارث ها هنا موجود معهما ألا وهو الابن فلا عبرة بمن سيوضع مستقبلاً.

وأصل المسألة من 24 والابن لا يعطى منها شيئاً لعدم ضبط الحمل عندهم في عدد معين حتى يتم الوضع وهذا رسمها.

	24	السهام الموقوفة
أم	4	17
زوجة حامل	3	
ابن	—	

جدول ـ 30

وهذا على رأي الشافعية.

2 ـ إعادة رسمها على رأي الحنابلة:

فالحنابلة تقسم التركة عندهم بعد الموت، والحمل يقدرونه باثنين ويعاملون بقية الورثة بالأضر فإن كان الأضر في حقهم اعتبار الحمل أنثيين يقدرونه أنثيين، وإن كان الأضر ذكرين يقدرونه ذكرين وهذا رسمها:

3

		24	72	السهام الموقوفة
2	أم	4	12	
	زوجة حامل	3	9	34
	ابن	17	17	
	قدر الحمل باثنين أ			
	ب			

جدول ـ 31

3 ـ رأي الحنفية:

فالحنفية يقدرون الحمل واحداً ويأخذون كفيلاً على الورثة لاحتمال أن يكون أكثر من واحد وترسم عندهم هكذا:

2	الورثة	24 ×2	48	
	أم	4	8	السهام الباقية
2	زوجة حامل	3	6	17
	ابن	7	17	
	الحمل قدر واحدا		—	

جدول ـ 32

والمسألة على رأي الحنفية.

الاستهلال

الاستهلال تقدم معناه وعلامة حياة المستهل تفصيلاً وفي هذا الموضوع سنستعرض معك قواعد إرثه.

الأمثلة

توفي وخلف عدداً من الورثة من بينهم زوجة حاملاً، وحينما وضعت حملها اختلف الورثة في حياة المولود فمنهم من ادعى أنه وضع ميتاً ليتخلص من إرثه، ومنهم من أقرّ باستهلاله أي ثبوت حياته بعد الوضع ثم توفي بعد لحظات مثلاً ولا توجد بينة لأي الطرفين، وفي هذه الحالة يعامل المقر بإقراره، والمنكر بإنكاره كما تقدم فإن كان المقر باستهلاله أقرب إلى الميت من المقر فإنه يحجبه حجب حرمان كما تقدم. وإلا فكل له حكم.

هذا ويخالف الاستهلال الإقرار في صورة هي:

إن المقر باستهلاله لا يكون وقت توزيع التركة إلا ميتاً ولهذا يجب أن توضع مسألة توزيع سهامه على الورثة بعد إجراء فرائض الإنكار، والإقرار، والفريضة النهائية وأن توضع علامة «ت» أمام أسهم المتنازع في حياته كالمناسخة سواء بسواء

ثم تدرج ورثته بالجدول كل حسب صلة قرابته منه ومن بينهم المقر نفسه.

وإليك نموذجاً محلولاً:

أولاً: الإقرار باستهلال وارث مساو للمقر في الإرث والقرب والبعد أو في القوة مثل:

أم، وزوجة، وبنت، وثلاثة إخوة أشقاء أقر الأخير منهم باستهلال حياة أخ لهم أي أن أمهم وضعت حملها حياً بعد وفاة أبيهم ثم توفي بعد قليل.

وهذا ويجب أن لا يغيب عن ذهنك أن الأب في مثل هذه الصورة دائماً يكون ميتاً حال الوضع، وإلا فلا عبرة بالإخوة مع وجوده. وهذا جدولها:

	5	3		18	3	4		4	3		
5184	18	6		288	96	24		72	24		
648				36				9	3	زوجة	
879	3	1	أم	48				12	4	أم	
2592				144				36	12	بنت	
0385	5	5	أخ	20				5	5	أخ	
3085	5		أخ	020				5		أخ	$\frac{3}{2}$
0295	5		أخ	015	5	1	ق	5		أخ	
			ت	005			أخ اقر باستهلال أخ				

جدول ـ 33

توضيح الجدول

بعدما أنهينا جامعتي الإنكار والإقرار تأصيلاً وتصحيحاً كانت الجامعة النهائية الأولى من 288 صرفنا منها لكل وارث سهمه ومن بينهم المقر باستهلاله ثم وضعنا في الخانة الموالية لسهم المقر باستهلاله حرف «ت» رمزاً لموته كالمناسخة سواء بسواء، وكانت صلة القرابة بينه وبين بقية الورثة كما يلي:

1 ـ الزوجة المذكورة زوجة أخيه فلا ترثه.

2 ـ البنت لا ترثه أيضاً لأنها بنت أخيه.

إذاً ليس له من الورثة إلا الإخوة والأم فقط.

ثانياً: الإقرار باستهلال حياة وارث أقرب إلى الميت من المقر ويدخل تحته صورتان:

1 ـ يكون المقر به ذكراً.

2 ـ يكون المقر به أنثى.

إن كان المقر باستهلال حياته ذكراً فإنه يضم جميع سهام المقر إن كان أقوى سبباً أو أقرب منه إلى الميت مثل:

أخوان أقر الأخير منهما باستهلال حياة ابن لأخيهما المتوفى وهذا جدولها:

	1		2			
4	2		2		2	
3	1		1		1	أخ
1	1			ق	1	أخ
		ت	1			ابن مقر به

جدول ـ 34

الأخ المقر انتقل سهمه كله إلى الابن ولما مات الابن ورث فيه سهماً من اثنين أما الأخ المنكر فورث سهمين في تركة والده أولاً وسهماً في الابن المقر به ثانياً فأصبح مجموع ما تحصل عليه ثلاثة أسهم.

مسألة: زوجتان إحداهما حامل، وجدة وأخوان شقيقان أقر الأخ الأخير بأن الزوجة الحامل لما وضعت حملها كان ذكراً وثبتت حياته وأنكره غيره، وللمستهل أخ آخر من الأم. إلا أن الأخ للأم لما كان وارثاً بالفرض فلا تستغرق سهامه جميع ما صح للمقر باستهلاله وهذا جدولها:

	2	2		6					
	24	48		24	24	48		6	288
2 زوجة	3	3		مسألة الإنكار صححت بضرب عدد الرؤوس في أصلها		3			18
زوجة		3				3	أم	1	35
جدة	4	8				8			48
2 أخ	17	17					عم	2	136
أخ		17	ق			17	عم	2	34
ابن مقر باستهلاله أقرب إلى الميت من المقر:						17	ت		
							أخ لأم	1	17

جدول ـ 35

توضيح الجدول

بعد إجراء فريضتي الإنكار والإقرار وجمع نتائجهما في الجامعة النهائية رمزنا للمستهل بحرف «ت» وأتممناها كالمناسخة، وقد انحصر عدد ورثة المقر باستهلاله في أم، وعمين، وأخ لأم.

أما الزوجة الأخرى فهي غير وارثة لأنها زوجة أبيه، والجدة محجوبة بالأم.

وأما إذا كان المقر باستهلاله أنثى أقرب إلى الميت من المقر فإن فرضها ـ كما علمت ـ لا يستغرق التركة كلها بل تأخذ من سهم المقر بنسبة ما ينوبه من التركة فقط، وحيث إنها لا تكون إلا ميتة كما هو الشأن فإن سهمها يؤول إلى ورثتها مثل:

مسألة: هالك خلف أماً، وأخوين، وأختاً أشقاء أقر الأخ الأخير منهم باستهلال حياة بنت للمتوفى وأنكرها غيره.

وهذا جدولها:

	5		5		2		2	1	
	6		6	30	30		6	12	60
أم			صححت بضرب عدد الرؤوس في أصلها		5	جدة	1	2	12
أخ	2				10	عم	5	5	25
أخ	2	ق		4	4	عم		5	13
أخت	1				5				10
	بنت مقر باستهلالها				6	ت			

جدول ـ 36

توضيح الجدول

بعد كتابة فريضتي الإنكار والإقرار نظرنا صلة القرابة بين المقر ـ باستهلال حياتها وبقية الورثة فكانت على النحو التالي:

1 ـ الأم تعتبر جدتها.

2 ـ الأخوان عماها.

3 ـ الأخت عمتها وهي غير وارثة.

فصح للأم من الجامعة النهائية الأولى «جامعة 30» خمسة ضربناها فيما فوقها هكذا 5 × 2 = 10.

وصح لها من مسألة الوفاة المصححة «جامعة 12» 2 × 1 نتج نفس المضروب فيه فبلغ مجموع ما تحصلت عليه 12 سهماً وضعناها أمام اسمها وصح للأخ الأول المنكر استهلال حياة البنت 10 × 2 = 20 وصح له من مسألة الوفاة المصححة 5 × 1 = 5 فبلغ مجموع ما تحصل عليه 25 سهماً وضعناها أمام اسمه كذلك.

وهكذا بقيت الورثة، وما ورثته المقر بها يرثه عنها ورثتها كما تلاحظه بالجدول.

أما المقر باستهلال حياته فإن كان مساوياً للمقر فحكمه كحكم الإقرار المتقدم مع اختلاف بسيط في الرسم.

تطبيقات محلولة

تتناول هذه التطبيقات بعض المسائل المختلفة لموضوع الإقرار حاول فهمها بنفسك، فإن استعصت عليك فارجع إلى القواعد المتقدمة.

المسألة الأولى: زوجة، وثلاثة أبناء وبنت أقر الابنان الأولان، والبنت بابن آخر وهذا رسمها:

72	72	8 (9)		8 (9)		
9		صححت بضرب عدد الرؤوس		1	زوجة	
14	14		ق	2	ابن	
14	14		ق	2	ابن	
18				2	ابن	9
7	7		ق	1	بنت	
10			ابن مقر به			

جدول ـ 37

المسألة الثانية: هالك خلف خمسة إخوة أقر الأخيران منهم بابن وبنت وهذا رسمها:

15	5 (3)		5 (3)	
3			1	أخ
3			1	أخ
3			1	أخ
		ق	1	أخ
		ق	1	أخ
4	2	ابن	مقر بهما	
2		بنت		

جدول ـ 38

المسألة الثالثة: ثلاث بنات وثلاث أخوات، أقرت البنت الأخيرة ببنت أخرى،

وأقرت الأخت الأخيرة بأخت أخرى.

وطريقة عملها هكذا:

		3	4		4	1	
		3	9		3	12	36
$\frac{4}{3}$	بنت	2	2		صححت		8
	بنت		2				8
	بنت		2	ق		2	6
$\frac{4}{3}$	أخت	1	1				4
	أخت		1				4
	أخت		1	ق		1	3
	مقر بهما:			بنت			2
				أخت			1

جدول ـ 39

إرشادات لفهم الجدول

أولاً: عدد الرؤوس في مسألة الإنكار:

أ ـ البنات ثلاثة. ب ـ الأخوات ثلاثة أيضاً.

ثانياً: وعددها في مسألة الإقرار:

أ ـ البنات أربعة بإضافة البنت المقر بها.

ب ـ الأخوات أربعة كذلك بإضافة الأخت المقر بها.

17 ـ باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

ومعناه: كل حادث نتج عنه وفاة متوارثين فأكثر وجهل السابق منهما أو منهم، وما أكثرها في هذه الأيام؟! فحوادث السيارات والطائرات والقطارات والحرائق، واصطدام السفن وانفجار الألغام وكافة أنواع الحروب المدمرة، والكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين وانهيار المناجم والسدود والعمارات إلى جانب الصواعق الرعدية والعواصف العاتية والأمطار والثلوج... وغير ذلك كلها يسري عليها حكم واحد.

الحكم في هذه الحوادث

الحكم فيها أنه لا يرث أحد من أحد مطلقاً وأن يعتبروا جميعاً كأنهم أجانب لا توارث بينهم وهذا ما مشى عليه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأن يجعل لكل منهم فريضة مستقلة في ماله الخاص به فقط، تقتصر على ورثته لأنه من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث.

مسألة: مات الأب حامد، وابنه جميل في حادث سيارة ولم يعلم السابق منهما وتركا ما يلي:

1 ـ ترك الأب حامد زوجته نجاح هي أم الابن المتوفى معه، وترك ولدين آخرين هما: حميد ورقية، وأباه عبد الرحمٰن لا غير.

2 ـ ترك الابن المسمى جميل المتوفى مع أبيه زوجته لطيفة وبنته مهدية فقط.

الطريقة أن يجعل لكل واحد منهما فريضة خاصة به في تركته فلا يرث الأب ابنه، ولا الابن أباه وأن تكون على النحو التالي:

أولاً: نظرنا في فريضة الأب حامد فكان إرثه منحصراً في زوجته نجاح وابنه حميد وبنته رقية، وأبيه عبد الرحمٰن فجعلنا لهم فريضة خاصة بهم.

أما الابن جميل المتوفى معه فلا يدرج في الفريضة لأنه غير وارث وأصل المسألة من 24 وصححت من 72 وترسم هكذا:

فريضة الأب حامد

	3	
	24	72
زوجته نجاح	3	9
ابنه حميد (3)	17	34
بنته رقية (3)		17
أبوه عبد الرحمن	4	12

جدول ـ 40

ثانياً: فريضة الابن المسمى جميل المتوفى مع أبيه، وقد انحصرت في زوجته لطيفة، وبنته مهدية، وأمه نجاح.
أما عبد الرحمن المدرج في الفريضة الأولى فيعتبر جده، وكما أنه وارث في ابنه حامد فإنه يرث أيضاً في ابن ابنه جميل وإن الابن حميداً والبنت رقية المدرجين بالفريضة الأولى يعتبران أخواه ووارثين فيه أيضاً وهكذا رسمها:

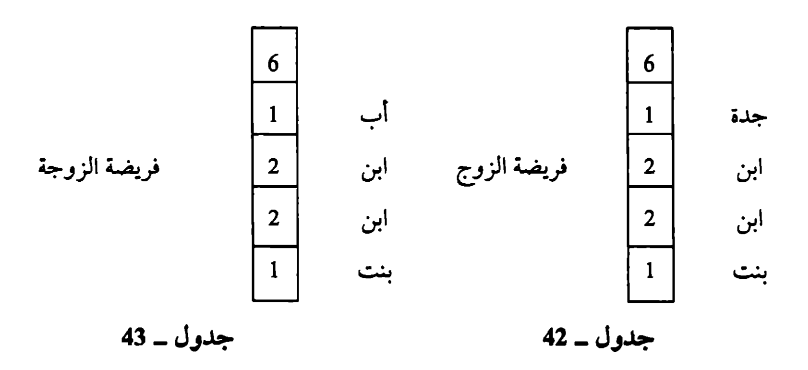
فريضة الأب جميل

	3	
	24	72
زوجته: لطيفة	3	9
بنته: مهدية	12	36
جده: عبد الرحمن	4	12
أمه: نجاح	4	12
أخوه: حميد (3)	1	2
أخته: رقية (3)		1

جدول ـ 41

مسألة أخرى: مات زوجان معاً، ولم يعلم السابق منها ولكل منهما تركة خاصة به ولهما من الورثة ابنان وبنت، وللزوجة أب، وللزوج جدة.

وقد عملنا لكل واحد منهما فريضة مستقلة فلم نورث الزوج من زوجته، ولا الزوجة من زوجها، انظر الجدولين الآتيين:



الوارث	فريضة الزوج
	6
جدة	1
ابن	2
ابن	2
بنت	1

جدول ـ 42

الوارث	فريضة الزوجة
	6
أب	1
ابن	2
ابن	2
بنت	1

جدول ـ 43

فقد انحصر إرث الزوج في جدته، وأولاده الثلاثة وانحصر إرث الزوجة في أبيها وأولادها الثلاثة أيضاً.

مسألة: مات عم وابن أخيه معاً وجهل السابق منهما.

وللعم زوجة، وابن، وبنت، وأم، ولابن الأخ زوجة، وبنت فقط.

ونظراً لعدم توارثهما في بعضهما فقد عملنا لكل منهما مسألة خاصة بورثته.

	الوارث	24 (×3)	72
	أم	4	12
	زوجة	3	9
3	ابن	17	34
	بنت		17

جدول ـ 44

الوارث	24
جدة	4
زوجة	3
بنت	12
ابن عم	5

جدول ـ 45

توضيح الفريضتين

أولاً: فريضة العم نظرنا في أقاربه فلم نجد له من الورثة سوى من أدرج

بالجدول وهم: أم، وزوجة، وابن، وبنت فقط.

ثانياً: فريضة ابن الأخ وقد انحصر إرثه في زوجته وبنته ثم نظرنا صلة القرابة بينه وبين بقية الورثة الآخرين فوجدنا أن أم العم تعتبر جدته من قبل أبيه، والابن المدرج بفريضة العم يعتبر ابن عمه وهما وارثان فيه لذا أدرجناهما بالجدول بحيث انحصرت ورثته في جدة، وزوجة، وبنت، وابن عم.

مسألة:

مات أخوان معاً، ولكل منهما زوجة وبنت، ولأحدهما ابن أيضاً، ولهما أبوان، وثلاثة إخوة أشقاء، انظر الجدولين الآتيين.

فريضة الأخ الأول

		3	
		24	72
	زوجة	3	9
	أب	4	12
	أم	4	12
3	ابن	13	26
	بنت		13

جدول ـ 46

فريضة الأخ الثاني

	24
زوجة	3
أب	5
أم	4
بنت	12

جدول ـ 47

مسألة الأخ الأول: فيها زوجة وأب وأم وابن وبنت، ومسألة الأخ الثاني: فيها زوجة وأب وأم وبنت فقط أما الإخوة فمحجوبون بالأب في الفريضتين.

18 ـ باب الوصية والتنزيل

أولاً: الوصية

تعريفها: عرّفها الفقهاء بقولهم: «هي عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده».

دليلها جاء دليل مشروعيتها في الكتاب العزيز والسنة وأجمعت الأمة على ذلك.

ففي الكتاب العزيز يقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 11] وفي الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم» رواه الدارقطني.

أركانها أربعة: موص، وموصى له، وموصى به، وصيغة.

1 ـ الموصي ويشترط فيه أن يكون حراً مميزاً مالكاً لما يوصي به ملكاً تاماً.

2 ـ الموصى له وهو ما يصح تملكه للشيء الموصى به حقيقة كالشخص الطبيعي أو مجازاً كمسجد أو أي مصلحة خيرية، وسواء كانت الوصية لمن هو موجود فعلاً وقت الوصية، أو لمن سيوجد مستقبلاً وتقسم بينهم كما نص عليها الموصي.

فإن لم ينص على شيء بعينه فإنها تكون سوية بينهم لا فرق بين ذكر وأنثى عكس التنزيل.

3 ـ الموصى به ويشترط فيه أن يكون مملوكاً للموصي في حياته ملكاً تاماً.

وبهذا تخرج الدية الشرعية، والتعويضات التي يتحصل عليها ورثة القتيل من التأمين أو الشركات أو المؤسسات العامة أو أفراد القبيلة أو المحلة أو غيرها لأنها غير مملوكة للموصي والمنزل في حياته فلا تصح فيها وصية ولا تنزيل قطعاً.

وتقسم بين الورثة كالإرث باتفاق الأئمة.

4 ـ الصيغة: وهي كل ما دل على المقصود من لفظ أو كتابة أو إشارة مفهمة.

والبحث في هذا المجال طويل محله كتب الفقه الإسلامي.

وكل ما يهمنا فيه هو معرفة طريقة رسمها مع الفريضة لارتباطها بها عملاً لكثرة وقوعها.

حكمها: تعتريها الأحكام الخمسة، فإن شئت مزيداً من التفصيل والإيضاح

فعليك بكتب الفقه الإسلامي.

حكمة مشروعيتها: من لطف الله تعالى بعباده أن العبد إذا تمادى في طغيانه هائماً في هوى نفسه، غافلاً من لقاء ربه، مفرطاً في طاعته، زمن القدرة عليها والاستزادة منها إلى أن شاخ سنه ووهن عظمه، واستولى عليه اليأس والقنوط عندها تداركه من الله لطف خفي، ومن مزن إنعامه صيب جلي، لأنه أرحم به من نفسه، فلن يبعده عن فيض رحمته وشآبيب فضله فقد فتح له من أبواب الخيرات ما يوصله إلى حضرة قدسه، ويمتعه بجلائل نعمه وكرمه، وهي كثيرة والحمد لله منها الوصية.

مقدارها: الثلث فأقل من تركة الموصي وهذا القدر يؤخذ بدون توقف على إجازة الورثة.

أما ما زاد عليه فإنه يتوقف على إجازتهم له.

تنبيه: المال الموصى به تارة يكون معلوم النسبة مجهول القدر كأوصيت لفلان بثلث أو ربع أو خمس.

وتارة يكون معلوم القدر مجهول النسبة كأن توصي له بعشرين طناً أو بألف دينار وهذه كلها جائزة بشرط عدم الزيادة على الثلث كما تقدم.

القاعدة العامة

1 ـ إذا عرضت عليك فريضة فيها وصية فارسم الفريضة أولاً فإن كان بها كسر فصحح كسرها، وإن عالت فأتمم عولها، وإن كان بها رد فأنهِ ردها كما بيناه لك سابقاً.

2 ـ اكتب اسم الموصى له أسفل الفريضة واحداً أو متعدداً، ثم انظر في مقام الوصية فإن كانت بالثلث فمقامها من ثلاثة، وإن كانت بالربع فمقامها من أربعة وهكذا.

فاجعل ذلك المقام في جامعة أخرى تلي جامعة الميراث وأعط الموصى له منها سهمه، والباقي ينظر بينه وبين جامعة الميراث فنتيجة النظر هذه لا تخرج عن ثلاثة أشياء:

إما أن تنقسم عليها أو توافقها أو تباينها، وإليك تفاصيلها:

أولاً القسمة: وهي انقسام الباقي بعد الوصية على جامعة الفريضة مثل:

1 ـ هالك خلف ابنين وبنتاً، ووصية لمسجد بسدس ما يملكه وترسم هكذا:

1

5	1	
2	6	
2	2	
1	2	
1	$\frac{1}{6}$	مسجد موصى له

جدول ـ 48

توضيح الجدول

عملنا الفريضة الأولى على أساس عدم الوصية أصلها من عدد رؤوسهم الخمسة، ثم نظرنا في مقام الوصية فوجدناه من ستة فوضعناه في جامعة أخرى تلي جامعة الميراث، وأعطينا الموصى له منها وصيته وهي السدس وضعناه في الخانة الموالية لاسمه. وبقي خمسة تقبل القسمة على جامعة الميراث، فوضعنا ناتج قسمتها فوقها وأتممنا العمل بضرب ما صح لكل وارث من مسألة الميراث فيما فوقها.

وفي هذه المسألة صح لكل ابن من مسألة الميراث سهمان ضربناهما فيما فوقها هكذا: 2×1 نتج نفس المضروب فيه وضعناه أمام اسمه تحت جامعة الوصية، وكذلك البنت.

2 ـ مات عن زوجة، وثلاثة أبناء، وبنت، ووصية بتسع ماله وترسم هكذا:

1

9	8	
1	1	زوجة
2	2	ابن
2	2	ابن
2	2	ابن
1	1	بنت
1	$\frac{1}{9}$	موصى له بالتسع

جدول ـ 49

ولا يخفى عليك توضيح الجدول.

3 ـ ماتت امرأة عن زوج وأخوين شقيقين، ووصية بالخمس وهذا رسمها:

1	2		
5	4	2	
2	2	1	زوج
1	1	1	أخ
1	1		أخ
1	وصية بالخمس $\frac{1}{5}$		

جدول ـ 50

أصلها من اثنين وصححت من أربعة وبعدها وضعنا جامعة الوصية من خمسة.

4 ـ مسألة وبها عول:

توفيت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، ووصية بالثمن وهذا رسمها:

	1		
8	7	6	
3	3	3	زوج
2	2	2	أخت
2	2	2	أخت
1	وصية بالثمن $\frac{1}{8}$		

جدول ـ 51

أصل المسألة من ستة وعالت إلى سبعة، وبعدها وضعنا جامعة الوصية.

5 ـ مسألة فيها رد ووصية ونصها:

توفي وخلف أماً، وبنتاً، وبنت ابن، ووصية بالسدس وهذا رسمها:

	6	5	6
		1	
أم	1	1	1
بنت	3	3	3
بنت ابن	1	1	1
وصية بالسدس $\frac{1}{6}$			1

جدول ـ 52

أصل المسألة من ستة وردت إلى خمسة لعدم استغراق السهام جميع المسألة وبعدها وضعنا جامعة الوصية.

6 ـ مسألة بها عول وعدد من الموصى لهم، ونصها:

توفيت عن زوج، وأختين شقيقتين، وأخ لأم، وجدة، ووصية بالعشر لاثنين أنصافاً بينهما وهذا رسمها:

		6	9	10	20
			2	2	
زوج		3	3	9	6
أخت شقيقة		2	2		4
أخت شقيقة		2	2		4
أخ لأم		1	1		2
جدة		1	1		2
2	موصى لهما بالعشر أ			1	1
	موصى لهما بالعشر ب				1

جدول ـ 53

أصل المسألة من ستة وعالت إلى تسعة، وبعدها صححنا جامعة الوصية من 20.

ثانياً: ما يقبل فيه الباقي بعد سهم الوصية الاختصار فقط على جامعة الميراث مثل:

1 ـ ماتت امرأة عن زوج، وابن، وبنت، ووصية ب $\frac{1}{11}$ وهذا رسمها:

	2	5	
22	11	4	
5	10	1	زوج
10		2	ابن
5		1	بنت
2	1	$\frac{1}{11}$	وصية

جدول ـ 54

توضيح الجدول

أصلها من أربعة ومقام الوصية من أحد عشر وبعد خصم الوصية بقي عشرة لا تنقسم على الورثة وضعناها أمام أسمائهم وكانت نتيجة النظر بينها وبين جامعة الميراث «الأربعة» التوافق بالأنصاف فوضعنا نتيجة اختصار الباقي وهو خمسة فوق جامعة الميراث، ونتيجة اختصار جامعة الميراث وهي سهمان فوق جامعة الوصية ثم ضربناهما في بعضهما هكذا: $11 \times 2 = 22$ وهو ما تصح منه المسألة بوصيتها.

2 ـ توفيت عن زوج وابن وبنت ووصية بالسبع، وهذا جدولها فلا تحتاج إلى توضيح:

	2	3	
14	7	4	
3	6	1	زوج
6		2	ابن
3		1	بنت
2	1	$\frac{1}{7}$	وصية

جدول ـ 55

3 ـ ماتت عن زوج وأخت شقيقة، وأم، وأخ لأم، ووصية بالسبع.

	4	3		
28	7	8	6	زوج
9	6	3	3	أخت شقيقة
9		3	3	أم
3		1	1	أخ لأم
3		1	1	
4	1	$\frac{1}{7}$	وصية بالسبع	

جدول ـ 56

أصل المسألة من ستة وعالت إلى ثمانية ولا يخفى عليك باقيها.

ثالثاً: ما لا يقبل فيه الباقي بعد الوصية القسمة ولا الاختصار على جامعة الميراث وهو التباين:

القاعدة: إذا كان بالمسألة تباين بين الباقي بعد الوصية وجامعة الميراث فضع الباقي بأكمله فوق جامعة الميراث وضع جامعة الميراث بأكملها فوق جامعة مخرج الوصية ثم اضرب الجامعة في مخرج الوصية وضع الناتج في الجامعة النهائية.

مثال: زوجة، وابن، وبنت، ووصية بالسدس، وهذا رسمها:

	24	5	3		
144	6	24	8		
15	5	3	1	زوج	
70		14	7	ابن	3
35		7		بنت	
24	1	$\frac{1}{6}$	وصية بالسدس		

جدول ـ 57

توضيح الجدول

أصل المسألة من ثمانية وصححت بكسرها من 24 وبعدها وضعنا مقام الوصية وهو ستة في جامعة بعد جامعة التصحيح وبعد استخراج الجزء الموصى به بقي خمسة وهي مباينة لجامعة الميراث أي جامعة 24 المصححة فوضعناها فوقها ووضعنا الجامعة المصححة فوق جامعة الوصية ثم ضربناهما هكذا: $24 \times 6 = 144$ وهو ما تصح منه الفريضة بوصيتها.

تعدد الموصى لهم مع اختلاف ما يستحقونه من الوصية.

القاعدة: إذا تعدد الموصى لهم واختلفت مستحقاتهم من الوصية كأن أوصى لشخص بالعشر، وللآخر بالسدس فإنك تبحث عن أدنى عدد له عشر وسدس وتجعله مقاماً للوصية وقد تقدمت طريقة معرفته وأقل عدد لهذا المثال فيه سدس وعشرة هو العدد الثلاثون وإليك الأمثلة:

أولاً: التباين بين مقامات الوصية المتعددة مثل:

خلف أماً، وابنين، وبنتاً، ووصيتين إحداهما بالتسع والأخرى بالسبع وهذا جدولها:

	47	6	
	6	63	378
أم	1	47	47
ابن	2		94
ابن	2		94
بنت	1		47
موصى لهما أ	$\frac{1}{9}$	7	42
ب	$\frac{1}{7}$	9	54

جدول ـ 58

توضيح الجدول

أصل المسألة من ستة، ونظراً لتباين مقامي الوصيتين 9:7 ضربناهما في بعضهما نتج 63 اعتبرناها أصلاً للوصيتين صح منها لصاحب التسع تسعة، ولصاحب السبع

سبعة وبقي سبعة وأربعون للورثة منكسرة عليهم صححت بالطريقة المعتادة.

تنبيه: إذا زادت مقامات الوصية على مقامين مثل: 6/1 ، 7/1، 8/1 فالنظر بينها كما في تعدد الكسور المتقدمة في باب الحساب تجعل نتيجته مقاماً للوصية.

ثانياً: التوافق بين مقامات الوصية المتعددة «الاختصار» مثل هالك خلف زوجة، وثلاثة أبناء، وبنتاً، ووصيتين إحداهما بالسدس، والأخرى بالثمن وهذا جدولها:

	17	8	
	8	24	192
زوجة	1	17	17
ابن	2		34
ابن	2		34
ابن	2		34
بنت	1		17
موصى لهما	أ $\frac{1}{6}$	4	32
	ب $\frac{1}{8}$	3	24

جدول ـ 59

توضيح الجدول.

أصل المسألة من ثمانية، بعدها ضربنا وفق أحد مقامي الوصيتين في كامل المقام الآخر نتج 24 جعلناه أصلاً للوصيتين صح للموصى له بالسدس أربعة، وللموصى له بالثمن ثلاثة وبقي سبعة عشر منكسرة على الورثة وتصحيحها واضح.

تعدد الجهات الموصى لها وتعدد أفرادها مع اختلاف ما تستحقه كل جهة منها من الوصية مثل:

هالك ترك ابنين، وبنتين، ووصية بالثلث تقسم بين أولاد مسعود، وأولاد عامر فلأولاد مسعود الثلاثة رُبْعُهَا سوية بينهم، ولأولاد عامر الخمسة ثلاثة أرباعها سوية بينهم أيضاً وترسم هكذا:

15

		6	12	180
	ابن	2	8	40
	ابن	2		40
	بنت	1		20
	بنت	1		20
3	أ		1	5
أولاد مسعود الثلاثة	ب			5
	جـ			5
	أ		3	9
أولاد عامر الخمسة	ب			9
	جـ			9
5	د			9
	هـ			9

جدول ـ 60

توضيح الجدول

أصل المسألة من ستة، وكان مقام الوصية من ثلاثة ومقام نسبة التوزيع بين الجهتين الموصى لهما من أربعة وللحصول على مقام الوصية يضرب المقامات في بعضها هكذا: 3 × 4 = ينتج 12 وهو أصل للوصية ثم صححت من 180 أخذ منها الموصى لهم ثلثها وهو ستون سهماً والباقي للورثة.

زيادة الوصية على الثلث، وإجازة بعض الورثة هذه الزيادة، وامتناع البعض الآخر مثل: ابنان وبنت، ووصية بالخمسين.

أجاز الابن الأول ما زاد على الثلث وامتنع الابن الآخر والبنت وترسم هكذا:

		5	3	
		5	25	75
أجاز الزائد على الثلث	ابن	2	6	18
3 رفضا ما زاد على الثلث	ابن	2	10	20
	بنت	1		10
		وصية بالخمسين	9	27

جدول ـ 61

توضيح الجدول

أصل مسألة الورثة من عدد رؤوسهم.

والابن الذي أجاز الزائد على الثلث يؤخذ من سهمه الخمسان، وبما أن سهمه لا خمس له فقد ضربنا مقام الوصية الحالية وهو خمسة في أصل مسألة الورثة ينتج 25 جعلناها أصلاً للوصية فكان نصيب كل ابن منها عشرة. ثم خصمنا من الابن الذي أجاز الزائد على الثلث خمسي سهمه وقدره أربعة أسهم وبقي له ستة وضعناها أمام اسمه تحت جامعة الوصية.

أما الابن والبنت الممتنعان عن إجازة الزائد على ثلث فقد أخذنا منهما ثلث ما ينوبهما من التركة وقدره خمسة أسهم وبقي لهما عشرة منكسرة عليهما فصححت بالطريقة المتقدمة.

الميزان

إذا أردت أن تتأكد من صحة عملك فانظر في سهم الابن الذي أجاز الزائد على الثلث فتجده 18 لأن الوصية معتبرة في حقه الخمسين من كامل سهمه وعلى هذا لو خصمنا سهمين من الوصية وضممناهما إلى سهمه هكذا 18 + 2 لنتج 20 سهماً أي كأخيه الممتنع عن إجازة الزائد على الثلث سواء بسواء ولأصبحت الوصية بعد هذا الخصم 25 سهماً وهو ثلث الخمسة وسبعين فافهم ذلك.

وإليك وزنها بطريقة أخرى:

صحت المسألة من 75 سهماً فكان نصيب كل ابن منها قبل الوصية 30 سهماً ونصيب البنت 15 سهماً.

ولما وافق الابن الأول على أن يؤخذ من سهمه للوصية كامل الخمسين فقد أخذنا منه 12 سهماً وبقي له 18 سهماً، أما الابن الثاني فقد تمسك بالوصية الشرعية لذا أخذنا منه الثلث عشرة أسهم فقط وبقي له عشرون سهماً وكذلك البنت تمسكت بالوصية الشرعية فأخذنا منها خمسة أسهم وبقي لها عشرة.

إذاً يكون مجموع ما أخذناه للوصية يساوي 12 + 10 + 5 = 27 كما تشاهده بالجدول.

مسألة: مات وخلف ثلاثة أبناء، وبنتين، ووصية بثلاثة أسباع 7/ 3 أجاز الابن والبنت الأخيران ما زاد على الثلث، ورفضها الثلاثة الأول وطريقة رسمها كسابقتها، ويصح أن ترسم على وجه آخر هكذا:

		21		الاختصار	
		8	168	168	84
رفضوا الزيادة	ابن	2	42	28	14
	ابن	2	42	28	14
	بنت	1	21	14	7
أجازا الزيادة	ابن	2	42	24	12
	بنت	1	21	12	6
		وصية بثلاثة أسباع		62	31

جدول ـ 62

توضيح الجدول

أصلها من ثمانية ونظراً لتباين مقامي الوصية الحالية وهو 7/ 3 والوصية الشرعية وهو 3/ 1 ضربناهما في بعضهما هكذا:

3 × 7 ينتج 21 وضعناها فوق جامعة الورثة أي جامعة الثمانية ثم ضربناهما في بعضهما ينتج 168 وضعناها في جامعة أخرى تلي جامعة الثمانية واتبعنا الآتي:

أولاً: الورثة الرافضون الزائد على الثلث: ضربنا ما صح لكل وارث منهم من جامعة الميراث فيما فوقها.

فصح للابن الأول من جامعة الميراث 2 × 21 = 42 وضعناها أمام اسمه تحت جامعة 168 الأولى، فأخذنا ثلثها للوصية وبقي له ثمانية وعشرون وضعناها في خانة أخرى تلي الخانة السابقة تحت جامعة 168 الثانية المكررة لغرض توزيع السهام.

وصح للبنت الرافضة الزائد على الثلث 1 × 21 نتج نفس المضروب فيه وضعناه أمام اسمها تحت الجامعة السابقة، ثم أخذنا ثلثه للوصية وبقي لها 14 سهماً وضعناها أمام اسمها تحت الجامعة النهائية.

ثانياً: الوارثان المجيزان الزائد على الثلث:

أ ـ الابن صح له من جامعة الميراث 2 × 21 = 42 وضعناها أمام اسمه كما تقدم ثم أخذنا منها 7/ 3 الوصية أي 18 وبقي له 24 وضعناها أمام اسمه تحت الجامعة المذكورة.

ب ـ وصح للبنت 1 × 21 نتج نفس المضروب فيه وضعناه أمام اسمها كما تقدم، ثم أخذنا منه ثلاثة أسباع الوصية وبقي 12 وضعناها أمام اسمها.

النتيجة أصبح مجموع ما صح للوصية من الطرفين كما يلي:

أولاً: ما أخذ من الرافضين الزيادة على الثلث: 14+ 14 + 7 = 35 سهماً.

ثانياً: ما أخذناه من المجيزين الزيادة على الثلث: 18 + 9 = 27 سهماً.

المجموع الكلي للوصية يساوي = 35 + 27 = 62 من تجزئة «168» الثانية وما تحتها على اثنين كما تشاهدها بالجدول فأصبحت بعد الاختصار 84 سهماً.

وإليك نماذج الأسئلة محلولة حاول فهمها والتعليق عليها بنفسك:

أولاً: هالك خلف أباً، وزوجة، وابنين، وبنتاً، ووصية بالثلث ربعها لبناء جسر، والثلاثة أرباع الباقية لترميم مسجد.

وهذا رسمها:

	الورثة	5	1	15	
		24	120	12	180
	أب	4	20	8	20
	زوجة	3	15		15
5	ابن	17	34		34
	ابن		34		34
	بنت		17		17
	وصية بالثلث توزع هكذا	$\frac{1}{4}$ للجسر		1	15
		$\frac{3}{4}$ للمسجد		3	45

جدول ـ 63

ثانياً: مات وخلف أماً، وأخاً لأم، وأخوين وأخت أشقاء. ووصية بالربع توزع كما يلي، $\frac{2}{7}$ لصيانة مصلى العيد، $\frac{5}{7}$ لصيانة مستوصف وهذا رسمها:

	الورثة	5	7	10	
		6	30	28	280
	أم	1	5	21	35
	أخ لأم	1	5		35
	أخ شقيق	4	8		56
5	أخ شقيق		8		56
	أخت شقيقة		4		28
	وصية بالربع	$\frac{2}{7}$ لصيانة مصلى العيد		2	20
		$\frac{5}{7}$ لصيانة مستوصف		5	50

جدول ـ 64

ثالثاً: مات وخلف زوجة، وثلاثة أبناء، وبنتاً، ووصية بالخمس، وقبل القسمة باع الابن الأخير ثلث سهمه لأجنبي وهذا رسمها:

	1	2	3		2	
	8	5	10		3	30
زوجة	1	4	1			3
ابن	2		2			6
ابن	2		2			6
ابن	2		2	بائع	2	4
بنت	1		1			3
وصية بالخمس		1	2			6
أجنبي مشتر $\frac{1}{3}$					1	2

جدول ـ 65

رابعاً: مات وخلف أباً، وأماً، وزوجة، وابناً، ووصية بالثلث وباع الابن ربع سهمه لأجنبي واحتفظ بالباقي وهذا رسمها:

	1	12	4	13		
	24	3	36		4	144
أب	4	2	4			16
أم	4		4			16
زوجة	3		3			12
ابن	13		13	بائع	3	39
وصية بالثلث		1	12			48
أجنبي اشترى الربع					1	13

جدول ـ 66

خامساً: مات وخلف أماً، وزوجة، وابناً ووصية بالربع ثم باعت الزوجة $\frac{1}{3}$ سهمها للابن واحتفظت لنفسها بالثلثين وهذا جدولها:

	1	8	3		3	
	24	4	32		3	96
زوجة	3	3	3	بائعة	2	6
أم	4		4			12
ابن	17		17	مشتر	1	54
وصية بالربع $\frac{1}{4}$		1	8			24

جدول ـ 67

سادساً: زوج، وابنان، وبنت، ووصية بالعشر والابن الأخير باع كامل سهمه لأجنبي وهذا جدولها:

	5	9	20	1		54	
	4	20	10	200		1	200
زوج	1	5	9	45			45
ابن	3	6		54			54
ابن		6		54	بائع		
بنت		3		27			27
وصية بالعشر			1	20			20
					أجنبي مشتر	1	54

جدول ـ 68

صور من بطلان الوصية

أحياناً تبطل الوصية بطلاناً كلياً أو جزئياً في عدة أحوال قد يخفى أمرها على

البعض ويلتبس عليهم حكمها.

ويتصور البطلان الكلي فيما إذا مات الطرف الموصى له سواء كان واحداً أو متعدداً قبل موت الموصي فإن الوصية في هذه الحالة تبطل كلية وترجع ميراثاً.

أما البطلان الجزئي فيما إذا كانت الوصية لمتعدد ومات أحدهم قبل موت الموصي فإن الوصية تبطل في سهم من مات فقط وترجع ميراثاً سواء قسمها بينهم الموصي أم لا.

ولنضرب لذلك مثالاً يسهل التطبيق عليه.

البطلان الجزئي

1 ـ إبراهيم الخليل عنده أربعة أبناء الحسن، والحسين، وحمزة، والعباس، وأوصى بثلث ممتلكاته لأولاد أبنائه الأربعة من هو موجود منهم فعلاً وقت الوصية ومن سيوجد مستقبلاً على أن يقسم بينهم أرباعاً، الربع لأولاد الحسين، والربع لأولاد الحسن، والربع لأولاد حمزة، والربع لأولاد العباس، وحيث إن ابنه حمزة لم ينجب وقد توفي بعد موت الموصي «أبيه» فإن حظ أولاده من الوصية على فرض إنجابه تبطل فيه الوصية ويرجع ميراثاً للورثة وهم الحسن والحسين وحمزة والعباس لا لأولادهم الموصى لهم، لأن الوصية تحدد فيها نصيب أولاد كل ابن فلا يزاد عليه.

2 ـ أوصى إبراهيم بثلث ممتلكاته لأولاد أبنائه المذكورين ولم يقسمه بينهم في هذه الصورة إلا أن أحد الأحفاد الموصى لهم توفي قبل جده إبراهيم فإن سهمه في هذه الحالة تبطل فيه الوصية أيضاً ويرجع ميراثاً للأبناء الأربعة وهم: الحسن والحسين وحمزة والعباس.

3 ـ أوصى إبراهيم بثلث ممتلكاته لأولاد أبنائه ولم يقسمه بينهم ثم توفي حمزة بعد موت الموصي «أبيه» ولم ينجب فإن حظ أولاده في هذه المسألة على فرض إنجابه يرجع وصية لأولاد الحسن والحسين والعباس، ولا يرجع ميراثاً لآبائهم لعدم تقسيم الوصية عكس ما تقدم.

4 ـ أوصى إبراهيم بثلث ممتلكاته لأولاد أبنائه ولم يقسمه بينهم وكان عدد أولاد ابنه الحسن ثلاثة، وعدد أولاد ابنه الحسين أربعة، وعدد أولاد ابنه حمزة خمسة، وعدد أولاد ابنه العباس ستة، فإن الوصية في هذه الحالة توزع بين الأحفاد الثمانية عشر الموصى لهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى، ولا بين أولاد فرع وآخر، ولا

يميز أحد على أحد في شيء إلا لتنصيص من الموصي فليتبع.

ثانياً: التنزيل

ومعناه: أن ينزل غير وارث منزلة وارث.

وحيث إنه يحكمه العرف فإن هذا الحكم لا يكون عاماً لوجوب العدول عنه في حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: عندما يكون المنزل بكسر الزاي عالماً بأحكام التنزيل ويكون هو الذي حرر وثيقة التنزيل بيده أو حررها غيره لكنه وقع عليها مع شهودها أو وقع عليها منفرداً وأمر بتنفيذها فحينئذ يجب تنفيذها حسب صيغة العقد التي وقع عليها دون الرجوع للعرف، لأن فهمه لهذه الأحكام واختياره تلك الصيغة التي وقع عليها يعتبر تنصيصاً منه في الموضوع. والتنصيص من العارفين مقدم على العرف لأنه مقصود لديه.

الحالة الثانية: تعارضه مع النص: فإن تعارض العرف مع النص فإنه يهدر ولا يعمل به.

وإليك لوناً من المسائل التي كثيراً ما تنفذ خطأ:

1 ـ إذا كان بالمسألة وارث بالفرض مثل: زوجة، وابن، وبنت، وابن ابن منزل منزلة أبيه إن لو كان حياً فالزوجة في مثل هذه الصورة يعطونها الثمن كاملاً، والباقي يقسم بين الابن والبنت، والمنزل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا لا شك أنه توزيع خاطىء وترسم عندهم هكذا:

	5		
40	8		
5	1	زوجة	
14	7	ابن	5
7		بنت	
14		منزل	

جدول ـ 69

2 ـ أما إذا لم يكن بالمسألة وارث بالفرض كمن ترك ابناً، وابن ابن منزلاً منزلة أبيه فإن التركة في هذه الحالة تقسم أنصافاً بينهما وهذا خطأ أيضاً كما علمت، لأن الضرر لحق بالابن بأخذه النصف بدل الثلثين مخالفاً لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ أي إن توزيع التركات يجب أن يكون بعد الوصية والتنزيل شرعاً.

ولا تنزيل كالوصية لا يزيد على الثلث كما يأتي:

الاستنتاج

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن التنزيل والوصية يتفقان في عدة أحكام ويختلفان في أخرى.

الأحكام التي يتفقان فيها

1 ـ إن كلاً منهما لا يزيد على ثلث ما يملكه الموصي أو المنزل قطعاً إلا إذا أجاز الورثة تلك الزيادة.

2 ـ لا ينفذان إلا بعد موت الموصي أو المنزل.

3 ـ يصح وقوعهما في حالتي الصحة والمرض.

4 ـ يبطلهما إحاطة الدين بمال المتبرع «الموصي أو المنزل».

5 ـ يبطلهما موت الموصى له أو المنزل بفتح الزاي في حياة الموصي أو المنزل.

6 ـ يصح الرجوع عنهما في حالتي الصحة والمرض.

7 ـ يمنع وقوعهما لأي وارث من الوارثة.

8 ـ ضررهما يدخل على جميع الورثة.

9 ـ إذا علقا على معين ولم يتحقق فحكمهما البطلان.

10 ـ ينفذان بعد تكاليف تجهيز الميت.

الأحكام التي يختلفان فيها

انظر الجدول الآتي:

م	الوصية	التنزيل
1	الوصية تكون بصيغة أوصيت أو ما يدل على ذلك	التنزيل يكون بصيغة أنزلته أو نزلته.
2	لا يقصد من الوصية في جميع الأحوال عدم حرمان الموصى له من الإرث لجواز خروجها عن هذا المفهوم بوقوعها لأجنبي	المقصود بالتنزيل عدم حرمان من مات والدهم أو والدتهم في حياة جدهم أو جدتهم من الإرث
3	من حق الموصى له أن يتمسك بالثلث إلا لنص من الموصى فليتبع	ليس من حق المنزل بفتح الزاء أن يتمسك بالثلث لجواز كثرة الورثة المنزل معهم
4	الوصية توزع بين الموصى لهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى إلا لنص من الموصى فليتبع	التنزيل يقسم بين المنزلتين كالإرث
5	الوصية تقدم على الميراث في جميع الأحوال مطلقاً	التنزيل لا يقدم على الميراث إلا في حالة ما إذا وجد بالمسألة وارث بالفرض

جدول ـ 70

صيغ التنزيل

للتنزيل صيغتان

الصيغة الأولى: أن يقول المنزل بالكسر أنزلت فلاناً منزلة والده أن لو كان حياً أو أنزلته منزلة والدته أن لو كانت حية على أن يحل محله أو محلها في الإرث.

الصيغة الثانية: أن يقول: أنزلته منزلة والده على أن يرث كأحد أعمامه الموجودين. أو أنزلتهم منزلة والدهم وهذا إن تعددوا... الخ.

كل هذا من حيث الصيغ اللفظية.

أما من حيث المعنى فإن هاتين الصيغتين لا تختلفان إلا إذا كان بالمسألة

وارث بالفرض.

وإليك التطبيق:

الصيغة الأولى: وهي قول المنزل أنزلت فلاناً منزلة والده أن لو كان حياً.

توضع فريضتان:

الفريضة الأولى: يعتبر فيها المنزل منزلته أي الميت كأنه حي حياة حقيقية لمعرفة نسبة ما ينوبه من التركة فإن كان الثلث فأقل أخذه المنزل ولا يتوقف على إجازة الورثة، وإن كان أكثر منه يرد إلى الثلث إلا إذا أجازه الورثة.

الفريضة الثانية: يعتبر فيها ميتاً ثم ينظر بين نسبة سهامه من الفريضة الأولى وبين أصلها فيجعل المقام أصلاً لجامعة التنزيل الواقعة بعد الجامعتين السابقتين فإن كان سهمه مثلاً اثنين من عشرة فإن نسبته إلى أصلها تكون هكذا: 2:10 = 5/1 وعلى هذا توضع جامعة التنزيل من خمسة، وقس على ذلك.

والغرض من مسألة اعتباره حياً هو معرفة نسبة ما ينوبه من التركة فقط.

مسألة

مات عن أم، وابن وبنت، وابن ابن منزلاً منزلة أبيه أن لو كان حياً وهذا رسمها:

		قدر حياً	قدر ميتاً 3	1	9	
		6	6	18	3	27
	أم	1	1	3	2	3
3	ابن	2	5	10		10
	بنت	1		5		5
	منزل	2	—		1	9

جدول ـ 71

توضيح الجدول:

وضعنا فريضتين:

الأولى اعتبرنا فيها المنزل منزلته كأنه حي فكان أصلها من ستة لوجود فرض الأم

بها فناب المنزل منها سهمان كأخويه.

الفريضة الثانية اعتبرناه فيها ميتاً فكان أصلها من ستة أيضاً وصححه من 18 ثم نظرنا بين سهام المنزل في الفريضة الأولى وبين أصل فريضته هكذا:

$2 : 6 = \frac{1}{3}$ أي إن المنزل في هذه المسألة صح له $\frac{1}{3}$ التركة.

لذا جعلنا مقام الثلث أصلاً لجامعة الوصية أي التنزيل توضع بعد جامعة التصحيح وكان أصلها من ثلاثة حسب النسبة المتقدمة فصح للمنزل منزلة أبيه ثلثها وهو سهم واحد وبقي سهمان منكسران على بقية الورثة، نظرنا بينهما وبين جامعة الفريضة التقديرية أي جامعة الثمانية عشرة المصححة فوضعنا نتيجة اختصار جامعة 18 وكانت تسعة فوق جامعة العصبية (جامعة الثلاثة) ونتيجة اختصار السهام الباقية وكانت سهماً واحداً فوق جامعة الثمانية عشرة.

ثم ضربنا مقام الوصية فيما فوقها هكذا: 3×9 نتج 27 وضعناه في الجامعة النهائية.

وبعدها ضربنا ما صح لكل وارث من الجامعة الموضوعة على أساس عدم وجود المنزل وهي جامعة الثمانية عشر المصححة فيما فوقها ووضعنا الناتج أمام اسمه تحت الجامعة النهائية. فصح للأم: $3 \times 1 = 3$ وصح للابن $10 \times 1 = 10$.

وصح للبنت: $5 \times 1 = 5$ وصح للمنزل من جامعة التنزيل $1 \times 9 = 9$ أي نسبة التنزيل إلى الجامعة النهائية: $9 : 27 = 3/ 1$.

تنبيه: يتضح من خلال هذا أن الضرر توزع على جميع أفراد الورثة فالأم أخذت السدس بعد الوصية، وقدره ثلاثة أسهم من تجزئة 18 سهماً والخمسة عشرة الباقية تفسم بين الابن والبنت تعصيباً.

تعدد المنزلين في مسألة واحدة.

الأمثلة: أم، وابن، وبنت، ومنزلين منزلة أبيهما أن لو كان حياً وهذا رسمها:

			3	2	2	9	
		قدر حياً 6	قدر ميتاً 6	18	3	6	54
3	أم	1	1	3	2	4	6
	ابن	2	5	10			20
	بنت	1		5			10
منزلين	أ	1	—	—	1	1	9
	ب	1	—	—		1	9

جدول ـ 72

توضيح الجدول

أصل المسألة من ستة لوجود السدس بها، وقد اعتبرنا المنزل منزلته حياً فصح له سهمان ونسبتهما إلى أصل الفريضة 2: 6 أي 3/ 1 كالمسألة السابقة.

إذاً يكون أصل الوصية أي التنزيل من ثلاثة.

ثم عملنا لهم فريضة ثانية على أساس عدم التنزيل أصلها من ستة وصححت بكسرها من 18 وبعدها وضعنا مقام الوصية أي التنزيل وهو الثلاثة المتقدمة في جامعة أخرى تلي جامعة التصحيح أي جامعة 18 وأعطينا منها للمنزلين ثلثها وهو سهم واحد منكسر عليهما وبقي سهمان للورثة ثم صححت بكسرها من ستة علماً بأنه يصح أن يوضع مقام الوصية من ستة من أول مرة دون الثلاثة إلا إن عملنا هذا متمشياً مع القاعدة الفرضية.

فصح للمنزلين منها سهمان: وبقي أربعة نظرنا بينها وبين جامعة التصحيح «جامعة 18» فوضعنا نتيجة اختصار الباقي وهو سهمان فوق جامعة الثمانية عشرة ونتيجة اختصار جامعة 18 وكانت 9 فوق جامعة تصحيح الوصية ثم ضربناهما في بعضهما هكذا 6 × 9 = 54 وضعناه في الجامعة النهائية.

وبعدها ضربنا ما صح لكل وارث من جامعة التصحيح فيما فوقها أي جامعة الفريضة الثانية «18» ووضعنا الناتج أمام اسمه تحت الجامعة النهائية فصح للأم 3 × 2 = 6 وضعناها تحت الجامعة النهائية.

وصح للابن 10 × 2 = 20 وضعناها تحت الجامعة النهائية.

وصح للبنت 5 × 2 = 10 وضعناها تحت الجامعة النهائية.

وصح لكل منزل سهم واحد من جامعة تصحيح الوصية أي جامعة الستة الأخيرة ضربناه فيما فوقها هكذا 1 × 9 نتج نفس المضروب فيه وضعناه أمام اسمه وكان ثلث التركة.

الميزان

إذا أردت أن تتأكد من صحة عملك فاجمع ما صح للمنزلين معاً من تحت الجامعة النهائية فإن كان مجموعه يساوي الثلث فعملك صحيح وإلا ففاسد وهنا نجده يبلغ 18 وهو ثلث 54 ويبقى 36 سهماً للورثة تأخذ الأم سدسها ستة أسهم والثلاثون الباقية بين الابن والبنت تعصيباً.

منزلون متعددون منزلة أبويهما:

أ ـ خلف زوجة، وابناً، وبنتاً، وكان قد نزل أولاد ابنيه منزلة أبيهما:

ابن وبنت نزلهما منزلة أبيهما زيد أن لو كان حياً.

ب ـ وابنان وبنت نزلهم منزلة أبيهم عمرو أن لو كان حياً وجميع الورثة رفضوا الزائد على الثلث. وفيما يلي رسمها:

	5	12	1	قدرا ميتين 3	قدرا حيين		
180	36	3	24	8	8		
15	3	2	3	1	1	زوجة	
70	14		14	7	2	ابن	
35	7		7		1	بنت	
20	4	1		—	2	ابن	منزلان منزلة
10	2			—		بنت	أبيهما زيد 3
12	6			—	2	ابن	منزلون منزلة
12				—		ابن	أبيهم عمرو 5
6				—		بنت	

جدول ـ 73

توضيح الجدول

أ ـ عملنا الفريضة الأولى على تقدير حياة المنزلين منزلتهما أصلها من ثمانية.

ب ـ عملنا الفريضة الثانية على تقدير عدمهما أصلها من ثمانية أيضاً وصححه من 24 وحيث إن مجموع ما صح للمنزلين يزيد على الثلث وإن التنزيل كما بينا من باب الوصايا يتوقف فيه تنفيذ الزائد على الثلث على إجازة الورثة: وهنا لم يجيزوه.

لذا اعتبرنا مقام الوصية الشرعية أصلاً للتنزيل ثم صرفنا منه للمنزلين الثلث فقط وهو سهم واحد وبقي سهمان نظرنا بينهما وبين جامعة الأربعة والعشرين فوضعنا نتيجة اختصار الباقي وهو سهم واحد فوق جامعة الأربعة والعشرين ونتيجة اختصار جامعة الأربعة والعشرين وهو هنا اثنا عشر فوق جامعة الوصية «جامعة الثلاثة» ثم ضربناهما في بعضهما هكذا: $12 \times 3 = 36$ وضعناها في جامعة أخرى تلي جامعة التنزيل، ثم ضربنا ما صح لكل وارث من جامعة تصحيح الفريضة الثانية «24» فيما فوقها ووضعنا الناتج تحت جامعة 36 ثم صححنا الكسر الواقع في سهام أولاد عمرو فأصبحت جامعة التصحيح الأخيرة من 180 سهماً وكان مجموع سهام المنزلين منها ستين سهماً وهو ثلث الكامل.

الصيغة الثانية:

وهي قول المنزل: أنزلت فلاناً منزلة والده أن لو كان حياً على أن يرث كأحد أعمامه.

القاعدة العامة لهذه الصيغة:

إذا تأملت تجد أن العمل في هذه الصيغة يخالف العمل في الصيغة الماضية حيث إنه تقام فريضة على أساس عدم المنزل منزلته فيعطى منها كل وارث سهمه ثم يعطى المنزل كأحد أعمامه الموجودين معه محمولاً على أصلها كالعول وبعدها تجمع السهام من تحت جامعة التأصيل إن صحت من أصلها أو من تحت جامعة التصحيح إن كانت مصححة ويضاف إلى المجموع ما أخذه المنزل ويوضع الكل في جامعة أخرى تلي الجامعة السابقة وينقل تحتها سهام كل الورثة.

وإليك الأمثلة:

مات عن أم، وابنين، ومنزل منزلة أبيه يرث كأحد عميه وهذا رسمها:

2

2	الوارث	6	12	17
		6	12	17
2	أم	1	2	2
	ابن	5	5	5
	ابن		5	5
	منزل منزلة أبيه يرث كأحد عميه			5

جدول ـ 74

إرشادات لفهم الجدول

أصل المسألة من ستة وصححت بكسرها من 12 فصح لكل ابن منها خمسة وحيث إن المنزل بفتح الزاي يرث كأحد عميه فقد أعطيناه خمسة مثله كما تراه بالجدول ثم جمعنا جميع السهام من تحت جامعة 12. . . «جامعة التصحيح» وأضفنا إليها سهام المنزل فبلغ مجموعها 17 سهماً وضعناها في جامعة أخرى ونقلنا تحتها سهام كل وارث.

وها هنا نلاحظ أن العمل بهذه الصيغة أشبه بالعول من حيث النتيجة لا من حيث السبب لأن الورثة بالمسألة العائلة كلهم يرثون بالفرض كما تقدم عكس ما هنا.

أما في هذه الصورة فالغرض منه التساوي بين المنزَّل والمنزل معه وفيها توزع الضرر على جميع الورثة كما تقدم في الصيغة الأولى:

مسألة

خلف زوجتين وثلاثة أبناء وبنتاً ومنزلاً منزلة أبيه يرث كأحد أعمامه وهذا رسمها:

2

	20	16	8
زوجة (2)	1	1	1
زوجة (2)	1	1	1
ابن	4	4	2
ابن	4	4	2
ابن	4	4	2
بنت	2	2	1
منزل منزلة أبيه يرث كأحد أعمامه	4		

جدول ـ 75

توضيح الجدول

أصلها من ثمانية وصححت من 16 فكان نصيب العم الواحد أربعة أسهم صرفنا للمنزل مثله أربعة أسهم وحملت على أصل المسألة كالعول ثم جمعنا السهام كلها كما تقدم فبلغت عشرين سهماً وهو ما صحت منه الفريضة بتنزيلها وبهذا توزع الضرر على الجميع.

تعدد المنزلين واتحاد المنزل منزلته

■ مسألة

خلف أماً، وزوجة، وابنين، وبنتين، وابن ابن، وبنت ابن منزلين منزلة أبيهم يرثان كأحد عميهما وهذا رسمها:

		6		3	
		24	144	178	534
	أم	4	24	24	72
	زوجة	3	18	18	54
6	ابن	17	34	34	102
	ابن		34	34	102
	بنت		17	17	51
	بنت		17	17	51
	ابن وبنت منزلان منزلة أبيهما يرثان كأحد عميهما			34	68
					34

جدول ـ 76

توضيح الجدول

أصلها من 24 وصححت بكسرها من 144، وحملت على أصل المسألة كالعول فبلغت 178 سهماً ثم صححت بكسرها من 534 سهماً.

تعدد المنزلين والمنزل منزلته

■ مسألة

مات عن زوجة، وستة أبناء، وبنت، وعن أولاد ابنه مسعود وهم ابنان وبنت، وعن ولدي ابنه محمود وهما ابن وبنت كل مجموعة نزلها منزلة أبيها على أن يكون إرثها كأحد الأعمام أي الأبناء المذكورين وهذا رسمها:

			13	15	
		8	104	132	1980
	زوجة	1	13	13	195
13	ابن	7	14	14	210
	ابن		14	14	210
	ابن		14	14	210
	ابن		14	14	210
	ابن		14	14	210
	ابن		14	14	210
	بنت		7	7	105
أولاد مسعود نزلوا منزلة أبيهم ويرثون كأحد أعمامهم 5	ابن			14	84
	ابن				84
	بنت				42
وكذلك ولدا محمود 3	ابن			14	140
	بنت				70

جدول ـ 77

توضيح الجدول

أصل المسألة من ثمانية وصححت 104 صرفنا لكل مجموعة من المنزلين مثل أحد الأبناء المذكورين «الأعمام» محمولاً على أصل المسألة كالعول ثم صححت من 1980 سهماً إذا تلاحظ أن مجموع ما صح لأولاد مسعود 210 أسهم وكذلك ولدا محمود.

وعلى هذا يكون مجموع ما صح لكل مجموعة من الأحفاد المنزلين يساوي ما صح للابن الواحد «العم».

كما أن ما صح للأحفاد كلهم أقل من ثلث التركة.

الخلاصة

سبق أن عرفت أن التنزيل يأتي على صيغتين اثنين وأن هاتين الصيغتين لا تختلفان إلا إذا كان بالمسألة وارث بالفرض وأصحاب الفروض الممكن وجودهم في مسائل التنزيل هم: أب، أم، جد، وجدة، وأحد الزوجين.

وإليك مثالاً

زوجة، وابنان، وبنت، ومنزل منزل أبيه يرثه كأحد عميه وهذا رسمها:

		5		
		8	40	54
	زوجة	1	5	5
5	ابن	7	14	14
	ابن		14	14
	بنت		7	7
	منزل منزلة أبيه يرث كأحد عميه			14

جدول ـ 78

يلاحظ في هذا الجدول أن المنزل ورث كأحد عميه محمولاً على أصل المسألة كالعول لأنه ورد بالصيغة الثانية.

أما إن كان بالصيغة الأولى بأن أنزله منزلة والده أن لو كان حياً فترسم هكذا:

		5	3	40		
		8	8	40	4	160
	زوجة	1	1	5	3	15
5	ابن	2	7	14		42
	ابن	2		14		42
	بنت	1		7		21
	منزل	2			1	40

جدول ـ 79

يلاحظ في هذا الجدول أن المنزل في الصيغة الثانية خرج سهمه كأحد عميه سواء بسواء بينما في الصيغة الأولى اختلف عنهما بأخذه أقل منهما وهذا سببه وجود صاحب الفرض بالمسألة وهي الزوجة.

وفي حالة ما إذا زاد سهم المنزل على الثلث بسبب قلة عدد الوارثين معه فإنه يرد إلى الثلث في الصيغتين معاً مثل:

زوجة، وابن، ومنزل كعمه وهذا رسمها:

12	3	8	16	8		
1	2	1	2	1	زوجة	
7		7	7	7	ابن	2
4	1		7		منزل	

جدول ـ 80

رسمت المسألة أولاً كما نص عليها المنزل ثم جعلنا جامعة ما قبل الأخيرة من مخرج الوصية الشرعية لينال المنزل منها سهمه وعلى هذا يتضح لنا أن الصيغتين لا تختلفان إلا إذا كان بالمسألة وارث بالفرض.

أما إذا لم يكن ثمة وارث بالفرض فالنتيجة فيهما واحدة.

ثالثاً: اجتماع الوصية والتنزيل في مسألة واحدة

قد يتبادر إلى الذهن أن بالموضوع شيئاً من الصعوبة والتعقيد لكنه في الواقع لا صعوبة فيه.

وصورة اجتماعهما في مسألة واحدة أن ينزل غير وارث منزلة وارث، ويوصي لآخر بوصية، وعلى هذا فإن مجموع ما يخرج لهما من سهام لا يخرج عن أحد أمرين.

. إما أن يكون الثلث فأقل، أو أكثر منه، فإن كان الثلث فأقل يدفع لهما ولا يتوقف على إجازة الورثة مثل:

ثلاثة أبناء وبنت، ومنزل منزلة أبيه يرث كأحد أعمامه، ووصية بالعشر وهذا رسمها:

	7	9	10
ابن	2	2	2
ابن	2	2	2
ابن	2	2	2
بنت	1	1	1
منزل منزلة أبيه يرث كعمه		2	2
وصية بالعشر			1

جدول ـ 81

توضيح الجدول: إذا تأملت تجد أن مجموع ما صح للوصية والتنزيل أقل من الثلث وهذا لا يتوقف على إجازة الورثة.

أما إن كان أكثر من الثلث فإن العمل فيه ينحصر في ثلاثة صور:

الصورة الأولى: وهي موافقة جميع الورثة على ما زاد على الثلث.

الصورة الثانية: عدم موافقة جميع الورثة على ما زاد على الثلث.

الصورة الثالثة: موافق البعض على الزيادة وامتناع البعض الآخر.

وإليك نماذج محلولة لجميع هذه الصور:

الصورة الأولى: وهي موافقة جميع الورثة على ما زاد على الثلث مثل:

مسألة: هالك ترك ابناً وبنتاً ومنزلاً منزلة أبيه يرث كعمه، ووصية لأجنبي بالثلث وهذا رسمها:

	جامعة التنزيل 2		5 جامعة الوصية	
	3	5	3	15
ابن	2	2	2	4
بنت	1	1		2
منزل منزلة أبيه يرث كعمه		2		4
وصية بالثلث			1	5

جدول ـ 82

توضيح الجدول

عملنا الفريضة على أساس عدم المنزل منزلته فكان أصلها من ثلاثة، وبما أن العم أي الابن صح له سهمان فقد صرفنا للمنزل مثله وحملناه على أصل المسألة كالعول.

ثم جمعنا السهام الواقعة تحت جامعة التأصيل وأضفنا إليها ما صرفناه للمنزل فبلغ مجموعها خمسة وضعناها في جامعة أخرى ونقلنا تحتها سهام الورثة.

وحيث إن مقام الوصية الشرعية من ثلاثة فقد وضعناه في جامعة أخرى، وصرفنا منه للموصى له ثلثه وهو سهم واحد وبقي سهمان منكسران على الورثة نظرنا بينهما وبين جامعة التنزيل ونظراً لتباينهما وضعناهما فوقها ووضعنا جامعة التنزيل فوق جامعة الوصية ثم ضربناهما في بعضهما هكذا: $5 \times 3 = 15$ وضعناه في جامعة أخرى تلي جامعة الوصية الشرعية.

وبعدها ضربنا ما صح لكل وارث من جامعة التنزيل فيما فوقها ووضعنا الناتج أمام اسمه.

فصح للوصية لهم واحد من جامعة الوصية مضروباً فيما فوقها نتج خمسة وفي هذه المسألة لو جمعت ما صح للوصية والتنزيل لوجدته يزيد على الثلث.

مسألة

مات وترك ابناً، ومنزلاً منزلة أبيه يرث كعمه ووصيه بالربع وهذا رسمها:

				3	2	
		1	2	4	8
2	ابن	1	1	3	3
	منزل منزلة أبيه يرث كعمه		1		3
	وصية بالربع			1	2

جدول ـ 83

توضيح الجدول

قسمنا التركة أنصافاً بين المنزل والابن ثم وضعنا مقام الوصية الحالية وهو أربعة في جامعة أخرى بعد جامعة الميراث.

ونظراً لمباينة باقيها لجامعة الميراث وضعناه فوقها، ووضعنا جامعة الميراث فوق جامعة الوصية ثم ضربناهما في بعضهما هكذا: $4 \times 2 = 8$. . . الخ.

الصورة الثانية: وهي عدم موافقة جميع الورثة على ما زاد على الثلث مثل:

مسألة

مات عن ابن، وبنتين، ومنزلاً منزلة أبيه يرث كعمه ووصية بالخمسين وقد رفض جميع الورثة ما زاد على الثلث وهذا رسمها:

	6		2	1		
18	3	10	5	6	4	
6	2	2	3	2	2	ابن
3		1		1	1	بنت
3		1		1	1	بنت
2	1	2		2		منزل منزلة أبيه يرث كعمه
4		4	2			وصية بالخمس

جدول ـ 84

إرشادات لفهم الجدول

بعد إنهاء جامعتي الميراث والتنزيل وضعنا جامعة الوصية من خمسة ثم ضربنا نتيجة اختصار جامعة التنزيل.

وهي سهمان في جامعة الوصية هكذا: $5 \times 2 = 10$ وهي جامعتا الوصية والتنزيل. ثم وضعنا بعد جامعة العشرة مقام الوصية الشرعية في جامعة أخرى لغرض صرف الثلث فقط للوصية والتنزيل.

بعدها أخذنا مجموع نسب سهام المنزل والموصى له من تحت جامعة العشرة كما يلي: $2 + 4 = 6$ وضعناها فوق مقام الوصية الشرعية ثم ضربناهما في بعضهما هكذا: $3 \times 6 = 18$ وهي الجامعة النهائية.

وضربنا ما صح للوصية والتنزيل من جامعة الوصية هكذا 1×6 ينتج نفس المضروب فيه قسمناه بينهما بنسبة سهامها: 6:2 فاستحق المنزل منها سهمين،

والموصى له أربعة.

وصح للورثة 2 × 6 = 12 تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبهذا ترى أن مجموع ما صح للوصية والتنزيل يبلغ ستة أسهم من تجزئة 18 سهماً وهو الثلث فقط لعدم موافقة جميع الورثة على ما زاد على الثلث.

مسألة

هالك ترك ابناً وبنتاً ومنزلاً منزلة أبيه يرث كعمه ووصية بالنصف وقد رفض جميع الورثة ما زاد على الثلث وهذا رسمها:

			1	5		7	3	
		3	5	2	10	3	21	63
5	ابن	2	2	1	2	2	14	28
	بنت	1	1		1			14
	منزل منزلة أبيه يرث كعمه		2		2	1	2	6
	وصية بالخمس			1	5		5	15

جدول ـ 85

إرشادات لفهم الجدول

صحت المسألة بوصيتها وتنزيلها من عشرة وكان مجموع نسبة سهام الوصية والتنزيل من جامعة تصحيحهما هكذا: 5 + 2 = 7 ضربناه في مقام الوصية الشرعية نتج 21 وضعناه في جامعة أخرى بعد جامعة الوصية الشرعية.

ثم ضربنا ما صح للوصية والتنزيل من جامعة الوصية الشرعية وكان سهماً واحداً فيما فوقها أيضاً أي في مجموع النسب نتج سبعة قسمناها بينهما بنسبة سهامهما فصح للمنزل سهمان، وللموصى له خمسة وبقية الورثة سهمان ضربناهما فيما فوقها أيضاً نتج أربعة عشر سهماً منكسرة عليهما صححت من 63.

وحيث إن جميع الورثة لم يجيزوا الزائد على الثلث فإنك تلاحظ أن مجموع ما صرفناه للوصية والتنزيل 21 سهماً وهو ثلث ما صحت منه الفريضة.

الصورة الثالثة: وهي موافقة بعض الورثة على ما زاد على الثلث دون البعض

الآخر وإليك الأمثلة:

مسألة: هالك خلف ابنين وبنتاً، ومنزلاً منزلة أبيه كأحد عميه ووصية بالنصف أجاز الابن الأول ما زاد على الثلث ورفضها غيره وهذا رسمها:

		2	7		126	
	5	7	2	14	5	630
أجاز الزيادة ابن	ابن	2	2	1	2	2
رفضا الزيادة ابن	90	2	1	2	2	168
بنت	1	1		1	1	84
منزل منزلة أبيه يرث كعمه		2		2	—	64
وصية بالنصف			1	7		224

جدول ـ 86

توضيح الجدول

نظرنا بين مجموع ما صح للمنزل والموصى له من جامعة تصحيح الوصية والتنزيل أي جامعة 14 وبين الجامعة نفسها، ومقام الوصية الشرعية هكذا: 9:14:3 فاستغنينا عن الثلاثة بدخولها تحت التسعة فضربنا التسعة في الأربعة عشر نتج 126 وضعناها فوق جامعة الميراث الثانية أي جامعة الخمسة وضربناهما في بعضهما هكذا: $126 \times 5 = 630$ وضعناها في الجامعة النهائية.

وبما أن نسبة سهام المنزل والموصى له من جامعة تصحيح الوصية والتنزيل على النحو التالي: 7:2 فإننا قد اعتبرنا مجموع النسب كوحدة حسابية لتوزيع السهام بينهما.

تنبيه: الغرض من تكرار جامعة الميراث «الخمسة» هو معرفة كيفية توزيع السهام على أربابها أولاً:

وطريقة معرفة خصم الوصية والتنزيل من سهام الورثة ثانياً.

ثم ضربنا ما صح لكل وارث من تحت جامعة الميراث الثانية فما فوقها.

فصح للابن الأول الذي وافق على الزيادة على الثلث: $2 \times 126 = 252$ سهماً خصمنا منها مجموع ما وافق عليه للوصية والتنزيل هكذا: $\frac{252 \times 9}{14} = 162$ سهماً.

وبقي له تسعون سهماً وضعناها أمام اسمه، وصح للابن الثاني الذي لم يوافق على الزيادة.

خصمنا منه الوصية الشرعية فقط وهي الثلث هكذا: $\frac{252 \times 1}{3} = 84$ سهماً

وبقي له 168 وضعناها أمام اسمه، وصح للبنت التي لم توافق على الزيادة 126 سهماً خصمنا ثلثها فقط للوصية والتنزيل هكذا:

$\frac{126 \times 1}{3} = 42$ سهماً، وبقي لها 84 سهماً

فكان مجموع ما صح للوصية والتنزيل $162 + 84 + 42 = 288$ سهماً.

قسمت بين المنزل والموصى له بنسبة سهامهما إلى بعضها: $2:7 = 9$ فكان مجموع ما صح للمنزل: $= \frac{288 \times 2}{9} = 64$ سهماً.

ومجموع ما صح للموصى له $= \frac{288 \times 7}{9} = 224$ سهماً كما دوناه بالجدول

مسألة: مات وخلف ابناً وبنتاً ومنزلاً كعمه ووصية بالنصف أجاز الابن الزيادة، ورفضتها البنت وهذا جدولها:

		1	1	5		210		
		3	5	2	10	3	630	يمكن اختصار الجامعة وما تحتها
أجازالزائد على الثلث	ابن	2	2	1	2	2	126	
رفضت الزائد على الثلث	بنت	1	1		1	1	140	
منزل منزلة أبيه يرث كعمه			2		2		104	
وصية بالنصف				1	5		260	

جدول ـ 87

توضيح الجدول

1 ـ جامعة الثلاثة الأولى تسمى بجامعة الميراث.

2 ـ جامعة الخمسة تسمى بجامعة حمل التنزيل على مسألة الورثة كالعول.
3 ـ جامعة الاثنين هي مقام الوصية الحالية.
4 ـ جامعة العشرة هي جامعة تصحيح الوصية والتنزيل قبل التنفيذ كما أراد المتبرع.
5 ـ جامعة الثلاثة الأخيرة هي جامعة الميراث نفسه كررناها لغرض ضبط توزيع السهام على مستحقيها وقد أشرنا إلى ذلك.
6 ـ الجامعة الأخيرة هي الجامعة النهائية وطريقة الحصول عليها ناتج عن ضرب مجموع سهام الوصية والتنزيل من تحت جامعة العشرة في الجامعة نفسها في مقام الوصية الشرعية هكذا:

$7 \times 10 \times 3 = 210$ وضعناها فوق جامعة الميراث الأخيرة.

تأمل ذلك فقد رتبنا لك الجامعات ليكون عملك متقناً إن شاء الله تعالى.

مسألة: مات وخلف ثلاثة أبناء وبنتاً ومنزلاً منزلة أبيه يرث كأحد أعمامه ووصية بالنصف وافق الابن الأول على ما زاد على الثلث وامتنع الباقون وترسم هكذا:

		1	9		198			
		7	9	2	18	7	1386	يمكن اختصار الجامعة الأخيرة
أجاز ما زاد على الثلث	ابن	2	2	1	2	2	110	
	ابن	2	2		2	2	264	
رفضوا الزيادة	ابن	2	2		2	2	264	
	بنت	1	1		1	1	132	
منزل منزلة أبيه يرث كعمه			2		2	—	112	
وصية بالنصف				1	9	—	504	

جدول ـ 88

وتوضيح الجدول كسابقه

مسألة: مات وخلف ابنين ومنزلاً منزلة أبيه يرث كأحد عميه ووصية بالثلث

أجاز الابن الأول الزيادة ورفضها غيره وهذا رسمها:

		2	3		45		
	2	3	3	9	2	90	يمكن اختصارها وما تحتها
أجاز الزائد على الثلث ابن	1	1	2	2	1	20	
رفض الزائد على الثلث ابن	1	1		2	1	30	
منزل منزلة أبيه يرث كعمه		1		2	—	16	
وصية بالثلث			1	3	—	24	

جدول ـ 89

وللحصول على الجامعة النهائية أخذنا مجموع ما صح للوصية والتنزيل من تحت جامعة التصحيح «التسعة» مع الجامعة نفسها ومقام الوصية الشرعية هكذا: 5:9:3 فكانت نتيجة النظر والضرب 45 وضعناها فوق جامعة الميراث الثانية ولا يخفى عليك توزيع السهام على أربابها.

تنبيه: إذا اجتمع التنزيل والوصية في مسألة واحدة فالتنزيل دائماً يقدم على الوصية من حيث العمل بالجدول، ويقدم مجموع ما يستخرج لهما من سهام على الإرث فافهم ذلك.

الخلاصة: تبين لنا مما سبق أن التنزيل من قبيل الوصية شرعاً وأن كل مسألة اجتمع فيها تنزيل ووصية فتعتبر بها وصيتان وفي جميع الأحوال لا يزيد مجموع ما يصرف لهما على ثلث التركة إلا إذا وافق الورثة كما تقدم.

وإليك نموذجاً لمسألة واحدة طبقنا عليها الصور الثلاثة المتقدمة ونصها:

أربعة أبناء ومنزل منزلة أبيه يرث كأحد أعمامه، ووصية بالنصف، فحلها على الصورة الأولى وهي موافقة جميع الورثة على ما زاد على الثلث ترسم هكذا:

		1	5	
	4	5	2	10
ابن	1	1	1	1
ابن	1	1		1
ابن	1	1		1
ابن	1	1		1
منزل منزلة أبيه يرث كعمه		1		1
وصية بالنصف			1	5

جدول ـ 90

صح لكل ابن سهم واحد وللمنزل كذلك سهم واحد كأحد أعمامه.
وصح للوصية بالنصف خمسة أسهم.
وبهذا يصبح مجموع ما صح للوصية والتنزيل ستة أسهم من تجزئة عشرة أسهم
أما حلها على الصورة الثانية وهي عدم موافقة جميع الورثة على ما زاد على الثلث فترسم هكذا:

			5	1	6	
	4	5	2	10	3	18
ابن	1	1		1	2	3
ابن	1	1		1		3
ابن	1	1		1		3
ابن	1	1		1		3
منزل منزلة أبيه يرث كعمه		1		1	1	1
وصية بالنصف			1	5		5

جدول ـ 91

وبهذا تشاهد أن الوصية والتنزيل صح لهما الثلث ستة أسهم من تجزئة ثمانية عشر سهماً.

وحلها على الصورة الثالثة وهي إجازة بعض الورثة الزيادة على الثلث وهو الابن الأوّل، وامتناع الآخرين وترسم هكذا:

			5	1			
60	4	10	2	5	4		
6	1	1	1	1	1	ابن	أجاز الزائد على الثلث
10	1	1		1	1	ابن	
10	1	1		1	1	ابن	رفضوا الزائد على الثلث
10	1	1		1	1	ابن	
4	—	1		1		منزل منزلة أبيه يرث كأحد أعمامه	
20	—	5	1			وصية بالنصف	

جدول ـ 92

الابن الموافق على الزيادة بقي له ستة أسهم فقط وبقية الأبناء صح لكل منهم عشرة أسهم والمنزل صح له أربعة أسهم.

الوصية صح لها عشرون سهماً.

تنبيه: إذا تأملت هذه المسألة التي تم حلها حسب الأحوال الثلاثة المتقدمة تجد أن مجموع ما صح للوصية والتنزيل في الصورة الأولى ستة أسهم من تجزئة عشرة أسهم انظر الجدول رقم (90).

وصح لهما في الصورة الثانية ستة أسهم من تجزئة ثمانية عشر سهماً انظر الجدول (91).

وصح لهما في الصورة الثالثة أربعة وعشرون سهماً من تجزئة ستين سهماً، انظر الجدول رقم (92).

وعلى هذا لو خصمنا الأربعة أسهم من المنزل وأضفناها إلى سهام الابن الموافق على الزيادة لأصبح سهمه عشرة أسهم كإخوته فالقدر الذي نقص به سهمه عن إخوته هو الذي زاد به مجموع الوصية والتنزيل على الثلث تأمل ذلك.

وإليك طائفة من المسائل المحلولة حاول فهمها بنفسك وتأكد من صحة

معلوماتك على ضوء ما مر بك من بيان وتوضيح أوردناها على نموذج واحد في حلها ويمكن أن تختصر نتائجها كلها كما ستشاهدها.

ونصها:

مسألة: مات وخلف زوجة، وثلاثة أبناء وبنتاً، ومنزلاً منزلة أبيه يرث كأحد أعمامه، ووصية بالخُمْسَيْنِ أجازت الزوجة ما زاد على الثلث ورفضها غيرها وهذا رسمها:

	1950		10	3		
15600	8	50	5	10	8	
936	1	3	3	1	1	أجازت الزائد على الثلث زوجة
2600	2	6		2	2	رفضوا الزائد على الثلث ابن
2600	2	6		2	2	ابن
2600	2	6		2	2	ابن
1300	1	3		1	1	بنت
1284		6		2		منزل منزلة أبيه يرث كأحد أعمامه
4280		20	2			وصية بالخمسين

جدول ـ 93

مسألة: ماتت وخلفت زوجاً، وابناً، وبنتاً، ومنزلاً منزلة أبيه يرث كعمه ووصيه بالثلث أجاز الزوج الزائد على الثلث ومنعه غيره وهذا رسمها:

		45	3	1		
180	4	9	3	6	4	
20	1	1	2	1	1	أجاز الزائد على الثلث زوج
60	2	2		2	2	رفض ما زاد على الثلث ابن
30	1	1		1	1	رفض ما زاد على الثلث بنت
28	—	2		2		منزل منزلة أبيه يرث كعمه
42		3	1			وصية بالثلث

جدول ـ 94

مسألة: توفيت وخلفت زوجاً وابناً، ومنزلاً منزلة أبيه يرث كعمه ووصية بالنصف أجاز الزوج الزائد على الثلث ورفضه الابن. وهذا رسمها:

420			7	1		
1680	4	14	2	7	4	
120	1	1	1	1	1	أجاز الزائد على الثلث زوج
840	3	3		3	3	رفض الزائد على الثلث ابن
216		3		3		منزل منزلة أبيه يرث كعمه
504		7	1			وصية بالنصف

جدول ـ 95

مسألة: خلف أماً، وابنين، وبنتاً، ومنزلة منزلة أبيها ترث كعمتها ووصية بالخمسين 2/5 أجازت الأم ما زاد على الثلث ورفضه غيرها.

1785			7	3		
10710	6	35	5	7	6	
918	1	3	3	1	1	أجازت ما زاد على الثلث أم
2380	2	6		2	2	رفضوا ما زاد على الثلث ابن
2380	2	6		2	2	ابن
1191	1	3		1	1	بنت
678		3		1		منزلة منزلة أبيها ترث كعمتها
3164		14	2			وصية بالخمسين

جدول ـ 96

مسألة: مات عن أم، وابنين، وبنت، ومنزلاً منزلة أبيه يرث كعمه، ووصية بثلاثة أخماس أجازت الأم ما زاد على الثلث ورفضه غيرها. وهذا رسمها:

	420		4	1		
2520	6	20	5	8	6	
126	1	1	2	1	1	أم أجازت ما زاد على الثلث
560	2	2		2	2	ابن رفض ما زاد على الثلث
560	2	2		2	2	ابن رفض ما زاد على الثلث
280	1	1		1	1	بنت رفضت ما زاد على الثلث
142		2		1		منزل منزلة أبيه يرث كعمه
852		12	3			وصية بثلاثة أخماس

جدول ـ 97

مسألة: مات وخلف ابنين، ومنزلاً منزلة أبيه يرث كعمه ووصية بالثلث أجاز الابن الأوّل ما زاد على الثلث ورفضه غيره وباع الابن الثاني ثلث سهمه مشاعاً لأجنبي وهذا رسمها:

	20		1	45		3			
180	3		180	4	9	3	6	4	
40			40	2	2	2	2	2	أجاز ما زاد على الثلث ابن
40	2	بائع	60	2	2		2	2	رفض ما زاد على الثلث ابن
32			32		2		2		منزل منزلة أبيه يرث كعمه
48			48		3	1			وصية بالثلث
20	1	مشتر	أجنبي						

جدول ـ 98

19 ـ باب الرد على الورثة

1 ـ معناه: للرد معنيان لغة، واصطلاحاً ففي اللغة ضد العول.

وفي الاصطلاح زيادة في أنصباء الورثة ونقصان من سهامهم.

وعلى هذا يلاحظ أن بعض المسائل التي ينعدم فيها العاصب، ولا تستغرق سهام أفراد ورثتها التركة كلها يتعين رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة سهام كل منهم كما تشاهده فيما بعد.

2 ـ الفرق بينه وبين العول:

م	العول	الرد
1	العول يدخل كل فريضة ضاق أصلها عن حمل أنصباء أفرادها	لا يدخلها الرد إلا إذا بقي شيء من أصلها بعد فروض ورثتها.
2	العول في حالة وجوده يدخل حتى المسائل التي فيها أحد الزوجين ويشملهما كغيرهما	الزوجان لا يرد عليهما قطعاً.
3	العول نقص محقق يلحق جميع أفراد الورثة	الرد زيادة محققة تعود على جميع المردود عليهم.
4	العول في حالة وجوده يشمل الذكور والإناث	المردود عليهم كلهم من الإناث، فلا يرد على أي ذكر إلا إذا كان أخاً لأم فقط

جدول ـ 99

ويتفقان فيما يلي:

أ ـ يدخلان بعض المسائل التي يكون جميع أفرادها يرثون بالفرض فقط.

ب ـ لا يجتمع أي واحد منهما في مسألة واحدة مع أي وارث بالتعصيب قطعاً كما أنهما أنفسهما لا يجتمعان في مسألة واحدة لما بينهما من تضاد.

3 ـ آراء الأئمة فيه

يقول الحنفية والحنابلة إذا كان الوارثون بالفرض لا تستغرق سهامهم التركة كلها ولم يكن ثمة عاصب فإن الباقي يرد عليهم بنسبة سهامهم عدا الزوجين.

وعند المالكية والشافعية يرد الباقي على بيت المال إن انتظم وإلا فلا يرد عليه شيء.

قال السيد في شرح السراجية: الباقي بعد أصحاب الفروض يرد عليهم بعموم الأولوية لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: 75] عدا الزوجين.

ولما أراد سعد رضي الله عنه أن يزيد في وصيته على الثلث منعه النبي ﷺ، وليس لسعد أي وارث سوى بنت واحدة وهذا دليل على أن الرد مقدم على بيت المال اهـ. من التحفة الخيرية.

4 ـ أقسامه

ينقسم الرد باعتبار طريقة عمله ونتيجته إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان في مسألة الرد أحد الزوجين.

القسم الثاني: إذا لم يكن فيها أحدهما.

وإليك تفاصيل الموضوع:

أولاً: وجود أحد الزوجين من بين ورثة مسائل الرد.

القاعدة العامة

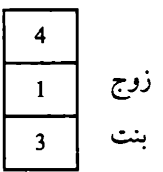
1 ـ إذا كان من بين الورثة أحد الزوجين فأصل المسألة من مقام فرض الزوج الموجود بها دون النظر لبقية الورثة وهذا عكس ما سيأتي في باب الحساب.

2 ـ بعدما يأخذ أحد الزوجين الموجود بالمسألة سهمه ينظر في الباقي فإن كان ينقسم على مسألة الرد فالأمر واضح وإلا فاجعل للرد مسألة أخرى في جامعة أخرى تلي جامعة الزوجية أصلها من مجموع نسب سهام كل الورثة عدا سهام من وجد بها من الزوجين وهذا وإن تعدد الورثة المردود عليهم.

أما إن كان المردود عليه وارثاً واحداً فإنه يأخذ الباقي كله بعد فرض الزوجية فرضاً ورداً وتنتهي المسألة.

وإليك مسائل تشمل أحد الزوجين:

1 ـ زوج، وبنت وهذا رسمها:



جدول ـ 100

أصلها من أربعة للزوج الربع فرضاً، والباقي للبنت فرضاً ورداً لعدم العاصب.

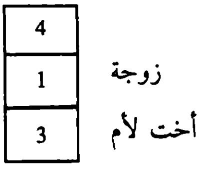
2 ـ زوجة، وأخت شقيقة، وهذا رسمها:

	4
زوج	1
أخت شقيقة	3

جدول ـ 101

للزوجة الربع فرضاً والباقي للأخت الشقيقة فرضاً ورداً.

3 ـ زوجة وأخت لأم.



جدول 102

للزوجة الربع فرضاً، والباقي للأخت للأم فرضاً ورداً.

ثانياً: إذا تعدد الورثة وانقسم الباقي على مسألة الرد مثل:
أ ـ زوجة، وثلاثة أخوات شقيقات وهذا جدولها:

	4
زوجة	1
أخت شقيقة	1
أخت شقيقة	1
أخت شقيقة	1

جدول ـ 103

أصل المسألة من أربعة للزوجة الربع فرضاً والباقي بين الأخوات فرضاً ورداً.
ثالثاً: إذا تعدد الورثة ولم ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين عليهم مثل: زوج، وبنت، وبنت ابن وهذا جدولها:

	4	3	
	4	4	16
زوج	1		4
بنت	3	3	9
بنت ابن		1	3

جدول ـ 104

توضيح الجدول

أصل المسألة من أربعة للزوج الربع سهم واحد ويبقى ثلاثة أسهم لا تنقسم على البنت وبنت الابن لذا وضعنا فريضة ثانية للرد أصلها من مجموع نسب سهام المردود عليهما وطريقة معرفة النسبة تكون على النحو التالي:

لو افترضنا أن أصل المسألة من ستة فللبنت نصفها ثلاثة ولبنت الابن سدسها سهم واحد إذاً النسبة بينهما 3:1 ومجموعها أربعة يوضع هذا المجموع في جامعة أخرى تلي الجامعة السابقة تعرف بجامعة النسب، ويوضع تحتها نسبة البنت وبنت الابن كما تشاهدها بالجدول، ثم يوضع الباقي من فريضة الزوجية وهو الثلاثة

المنكسرة فوق جامعة الرد أي جامعة مجموع النسب، وتوضع جامعة الرد فوق جامعة الزوجية.

وللحصول على الجامعة النهائية ضربنا جامعة الزوجية فيما فوقها هكذا 4 × 4 نتج 16 سهماً.

بعدها من كان له شيء أخذه مضروباً فيما فوق جامعة سهامه فصح للزوج من جامعة التأصيل «جامغة الزوجية» سهم واحد ضربناه فيما فوقها هكذا: 1 × 4 نتج نفس المضروب فيه وضعناه أمام اسمه تحت جامعة مبلغ الرد النهائية.

وصح للبنت من جامعة الرد ثلاثة ضربناها فيما فوقها هكذا 3 × 3 نتج تسعة وضعناها أمام اسمها.

وصح لبنت الابن سهم ضربناه كذلك.

الميزان

لو افترضنا أصل المسألة من 48 لصح للزوج ربعها 12 وللبنت نصفها 24 ولبنت الابن سدسها 8 ويبقى أربعة تقسم بين البنت وبنت الابن حسب النسبة المذكورة 1:3 وعلى هذا لو اختصرت هذه المسألة «48» وما تحتها على ثلاثة لأصبحت 16 ولأصبح ما تحتها 4، 9، 3 كما دونت بالجدول.

والطريقة الأولى هي الطريقة السليمة عند أرباب هذا الفن فاحرص عليها.

مسألة: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وهذا رسمها:

	7	5	
40	5	8	
5		1	زوجة
7	1	7	أم
21	3		بنت
7	1		بنت ابن

جدول ـ 105

للزوجة الثمن سهم واحد ويبقى سبعة ونظراً لعدم استغراق سهام الوارثات جميع التركة، وعدم عاصب أيضاً فإن الباقي يرد على الوارثات عدا الزوجة بنسبة سهام كل منهن ونسبة السهام هكذا: 3: 1: 1 = 5.

مسألة: زوجة، وأم، وثلاثة إخوة لأم وهذا جدولها:

	3	1	
	4	9	12
زوجة	1		3
أم	3	3	3
أخ لأم		2	2
أخ لأم		2	2
أخ لأم		2	2

جدول ـ 106

توضيح الجدول:

أصل المسألة من أربعة ونسبة سهام المردود عليهم 3: 2: 2: 2 = 9.

وكانت نتيجة النظر بين الباقي «3» ومسألة الرد «9» التوافق في الثلث ولا يخفى عليك باقي الشرح.

مسألة وقع فيها انكسار في المسألتين.

زوجتان، وبنت، وأربع بنات ابن وهذا جدولها:

		2	8	4	7	
		8	16	4	16	128
2	زوجة	1	1		08	08
	زوجة		1			08
	بنت	7	14	3	12	84
4	بنت ابن			1	1	07
	بنت ابن				1	07
	بنت ابن				1	07
	بنت ابن				1	07

جدول ـ 107

توضيح الجدول

أصل المسألة من ثمانية وصححت بكسر سهام الزوجتين من 16 سهماً وكانت نتيجة النظر بين عدد رؤوس بنات الابن وعدد السهام «1» المنكسرة عليهن التوافق.

وكذلك الحال بين السهام الباقية «14» وجامعة تصحيح النسب «16» التوافق والجدول واضح.

القسم الثاني من أقسام الرد وهو الذي ينعدم فيه أحد الزوجين وطريقة العمل فيه أسهل من سابقه فلا يدعك إلى كثير من النظر والتفكير.

القاعدة: إذا عرضت عليك مسألة ليس بها أحد الزوجين فاجعل لهم فريضة كما سيأتي في باب الحساب سواء بسواء ثم اجمع ما صح لكل وارث من تحت جامعة التأصيل إن صحت من أصلها، أو من تحت جامعة التصحيح إن كانت مصححة وضع المجموع في جامعة أخرى تلي الجامعة السابقة وانقل تحتها سهام كل وارث وهذه الجامعة الأخيرة دائماً تكون أصغر من سابقتها. وبهذا يتأكد لديك أن الرد عكس العول.

تنبيه: جميع مسائل الرد التي ينعدم فيها أحد الزوجين لا يزيد أصلها على ستة أبداً كما ستشاهدها فيما بعد.

مسألة: أم، وبنت، وبنت ابن وهذا جدولها:

	6	5
أم	1	1
بنت	3	3
بنت ابن	1	1

جدول ـ 108

توضيح الجدول

بعد أخذ كل وارث سهمه جمعنا سهام الورثة فبلغ خمسة وضعناها في جامعة أخرى تسمى بجامعة مبلغ الرد ونقلنا تحتها سهام كل وارث وبهذا أصبح ما يستحقه

كل وارث من خمسة بدل الستة فقد نقصت الأسهم وزادت المقادير.
مسألة: جدة، وبنت، وثلاث بنات ابن وهذا جدولها:

3

		6	18	15
	جدة	1	3	3
	بنت	3	9	9
3	بنت ابن	1	1	1
	بنت ابن		1	1
	بنت ابن		1	1

جدول ـ 109

أصل المسألة من ستة وصححت من 18، فكان مجموع السهام 15.
مسألة وقع فيها انكسار على فريقين وهي:
بنت، وثلاث بنات ابن، وجدتان وهذا جدولها.

6 1

		6	36	30
	بنت	3	18	18
3	بنت ابن	1	2	2
	بنت ابن		2	2
	بنت ابن		2	2
2	جدة	1	3	3
	جدة		3	3

جدول ـ 110

إرشادات لفهم الجدول

ضربنا نتيجة المحفوظين في أصل المسألة نتج 36 وبعد جمع السهام أصبحت الجامعة النهائية 30 سهماً.

خلاصة الرد: إذا كان في الفريضة أحد الزوجين فأصلها من مقام فرض أحد الزوجين الموجود بها والباقي بعد فرض الزوج يكون للورثة فإن كان وارثاً واحداً آخذه فرضاً ورداً وتنتهي المسألة.

وإذا كان أكثر من وارث فلا يخلو من أحد أمرين إما أن ينقسم الباقي عليهم أو لا.

فإن انقسم عليهم فهو المطلوب، وإن لم ينقسم عليهم فاجعل لهم فريضة أخرى تعرف بفريضة الرد أصلها من مجموع نسب سهام الورثة عدا الزوجين كما تقدم واكتب الباقي من الفريضة الأولى أو نتيجة اختصاره فوق جامعة الرد واكتب جامعة الرد أو نتيجة اختصارها فوق جامعة الزوجية واضربهما هكذا: جامعة الرد × جامعة الزوجية فالناتج هو الجامعة النهائية.

أما إذا لم يكن في الفريضة أحد الزوجين فأصلها يكون مثل ما سيأتي في باب الحساب بعدها اجمع سهام الورثة وضعها في جامعة أخرى.

وهناك طريقة أخرى لرسم مسائل الرد ترتبط بها نادرة غريبة لا داعي لذكرها إليك نموذجاً منها: زوجة، وأم وبنت، وبنت ابن وهذا رسمها:

	5	1		
	24	5	120	40
زوجة	3		15	5
أم	4	1	21	7
بنت	12	3	63	21
بنت ابن	4	1	21	7

جدول ـ 111

توضيح الجدول

تختلف القاعدة في هذا الجدول عن القاعدة السابقة في معرفة أصل المسألة.

فالقاعدة السابقة يكون أصل المسألة من فرض أحد الزوجين إن كان بها زوج كما مر بك.

أما القاعدة في مثل هذه المسألة فأصلها مثل ما سيأتي في باب الحساب سواء بسواء وإليك إرشادات لفهم الجدول:

أ ـ جامعة المسألة من 24.

ب ـ جامعة مجموع النسب من خمسة.

جـ ـ الجامعة النهائية من 120.

د ـ جامعة الاختصار من 40.

فصح للزوجة من مسألة الميراث ثلاثة ضربناها فيما فوقها نتج 15 وضعناها أمام اسمها تحت الجامعة النهائية.

وصح للأم من جامعة الميراث أربعة ضربناها فيما فوقها هكذا 4 × 5 = 20 وصح لها من جامعة الرد سهم واحد ضربناه فيما فوقها 1 × 1 نتج نفس المضروب فيه ثم جمعنا لها الناتجين معاً هكذا 1+20 = 21 وضعناها أمام اسمها تحت الجامعة النهائية وكذلك بقية الورثة.

وبعدها اختصرنا جامعة 120 وما تحتها على ثلاثة كما تراها بالجدول فأصبحت نتيجة مساوية لنتيجة الجدول رقم 105.

مسائل محلولة:

حاول فهمها وطريقة حلها بنفسك، وبين ما فيها من أخطاء

1 ـ زوجة، وأخت شقيقة، وأختان لأب.

	7	8	
64	8	8	
8		1	زوجة
42	6	7	أخت شقيقة
7	1		أخت لأب
7	1		أخت لأب

جدول ـ 112

2 ـ زوجتان وأم، وثلاثة إخوة لأم:

	14	3	9	2	
144	9	3	16	8	
9			1	1	زوجة
9			1		زوجة
42	3	1	14	7	أم
28	2	2			أخ لأم
28	2				أخ لأم
28	2				أخ لأم

جدول ـ 113

3 ـ زوجة، وجدتان، وأخ لأم وهذا رسمها.

	7	2	4	
32	4	2	8	
4			1	زوجة
7	1	1	7	جدة
7	1			جدة
14	2	1		أخ لأم

جدول ـ 114

4 ـ زوجة، وجدة، وإخوان لأم:

	7	3	
24	3	8	
3		1	زوجة
7	1	7	جدة
7	1		أخ لأم
7	1		أخ لأم

جدول ـ 115

5 ـ بنت وثلاث بنات ابن وهذا جدولها :

3

		6	18	12
	بنت	3	9	9
3	بنت ابن	1	1	1
	بنت ابن		1	1
	بنت ابن		1	1

جدول ـ 116

6 ـ أخت شقيقة وأربع أخوات لأب وهذا جدولها :

4

		6	24	16
	أخ شقيقة	3	12	12
4	أخت لأب	1	1	1
	أخت لأب		1	1
	أخت لأب		1	1
	أخت لأب		1	1

جدول ـ 117

20 ـ باب المعاملات

المعاملات معناها أن يخرج مالك واحد أو أكثر عن حقه كله أو جزء منه لوارث معه أو أجنبي واحد أو متعدد مع كون الأجنبي يجوز أن يملك حكماً.

استنتاج حول نقل الملكية: نستنتج من هذه العبارة أن صور نقل الملكية تصل إلى 24 صورة وإليك تفاصيلها:

فالخارج عن حق إما أن يكون واحداً أو متعدداً والطرف المنقول إليه الحق إما أن يكون وارثاً أو غير وارث مفرداً أو متعدداً، والحق المنقول إما أن يكون كلاً أو جزأ وإذا أخذنا في الاعتبار كون الطرف المنقول إليه الحق ممن يملك حكماً لبلغت أربعاً وعشرين صورة.

القاعدة العامة

1 ـ إذا خرج شخص أو أشخاص عن حقه، أو حقهم كلية، أو عن جزء منه بأي صفة كانت من بيع أو هبة أو صدقة... أو غيرها فاكتب أمام سهم الخارج عن حقه بالجدول نص صيغة التعاقد التي تمت بين الطرفين فإن كانت بيعاً فاكتب عبارة «بائع» وإن كانت تنازلاً فاكتب «متنازل» وإن كانت هبة فاكتب «واهب» وهكذا. واكتب أمام الطرف الآخر المنقول إليه الحق في الخانة الموالية لسهمه صفته من التعاقد أيضاً فإن كان بيعاً فاكتب عبارة «مشتر» وإن كان هبة فاكتب: «موهوب له» وإن كان تنازلاً فاكتب «متنازل له»... إلى غير ذلك.

2 ـ أما إن كان التعامل مع أجنبي واحداً أو متعدداً ولم يدرج اسمه بالجدول...

فأدرج اسمه أسفل الجدول وأكمل عملك في جميع الأحوال كالمناسخة سواء بسواء، ولا يختلف عنها إلا إذا أبقى الطرف الخارج عن حقه جزءاً لنفسه، فالباقي في هذه الحالة يكتب أمام خانة صفة التعاقد وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

3 ـ أما إن كان الخروج عن نسبة واحدة، أو عن نسب متعددة فاجعل أصل مسألة المعاملة من مقام تلك النسبة، أو من مجموع نسبها إن تعددت فإن كان الخروج عن الربع مثلاً فأصلها من أربعة، وإن كان عن الخمس فمن خمسة، وإن كان عن نسبتين كثلث وخمس فأصلها من خمسة عشر وقس على ذلك.

4 ـ وفي حالة ما إذا أبقى الخارج عن حقه جزءاً لنفسه فإنه يكون له عددان من الأسهم: عدد يوضع قبل خانة الصيغة وعدد يوضع بعدها.

فالعدد الموضوع قبلها أهميته أن ينظر بينه وبين جامعة الخروج عن الشيء فقط كالناسخة.

أما العدد الواقع بعدها فهو الجزء الذي أبقاه لنفسه... وهذا يضرب فيما فوق جامعته ويوضع الناتج تحت الجامعة النهائية في الخانة الموالية لسهمه، وكذلك الحال لو تعدد الخارجون عن حقوقهم وأبقوا لأنفسهم شيئاً.

وإليك طائفة من الأمثلة المحلولة المجدولة تنير الطريق أمامك:

أولاً: خروج وارث واحد لآخر واحداً أو متعدداً وارثاً أو أجنبياً.

المثال الأول

خروج وارث واحد فقط عن ثلث حقه لوارث آخر منفرداً بموجب عقد بيع مثل:

مات شخص عن ثلاثة أبناء وبنتين باع الابن الأول ثلث سهمه للابن الثالث وترسم هكذا:

	3		2	
	8		3	24
ابن	2	بائع	2	4
ابن	2			6
ابن	2	مشتر	1	8
بنت	1			3
بنت	1			3

جدول ـ 118

توضيح الجدول: عملنا لهم فريضة أصلها من عدد رؤوسهم وكتبنا أمام سهام الابن البائع عبارة «بائع» وأمام سهام المشتري عبارة «مشتر» وبما أن البيع وقع في الثلث وأن مخرج الثلث من ثلاثة فقد وضعنا الثلاثة في جامعة أخرى تلي الجامعة الأولى بعد عمود الصيغ تسمى بجامعة المبايعة وأعطينا المشتري منها ثلثها سهماً

واحداً وبقي الثلثان سهمان للبائع وضعناهما في نفس العمود أمام عبارة بائع تحت جامعة المبايعة أيضاً.

ثم نظرنا بين سهام البائع من تحت جامعة الميراث «جامعة الثمانية» وعددها سهمان وبين جامعة المبايعة «جامعة الثلاثة».

ونظراً لتباينهما وضعنا سهام البائع فوق جامعة الثلاثة، وجامعة الثلاثة فوق جامعة الثمانية، وللحصول على الجامعة النهائية ضربنا الجامعتين في بعضهما هكذا: $8 \times 3 = 24$.

ثم ضربنا ما بقي للبائع من جامعة المبايعة فيما فوقها هكذا $2 \times 2 = 4$ وضعنا الناتج أمام اسمه تحت جامعة 24 النهائية.

وصح للابن الثاني من جامعة الميراث «جامعة الثمانية» سهمان ضربناهما فيما فوقها هكذا: 2×3 نتج ستة وضعناها أمام اسمه تحت الجامعة النهائية.

وضربنا ما صح للمشتري من جامعة الميراث هكذا: $2 \times 3 = 6$.

وضربنا ما صح له بالشراء من جامعة البيع وهو $1 \times 2 =$ ينتج نفس المضروب فيه.

ثم جمعنا الناتجين معاً: $6+2 = 8$ وضعناها أمام اسمه تحت الجامعة النهائية.

وصح للبنت من جامعة الميراث سهم واحد ضربناه فيما فوقها نتج نفس المضروب فيه وضعناه تحت الجامعة النهائية.

وللتأكد من صحة العمل إليك الميزان التالي:

الميزان

إذا تأملت تجد أن ما بقي للابن البائع 4 أسهم.

وأن سهام الابن الذي لم يبع شيئاً 6 أسهم.

أما سهام المشتري فقد بلغت 8 أسهم أي بزيادة سهمين على الابن الذي لم يبع، فهذان السهمان الزائدان هما اللذان اشتراهما من الابن الأول.

2 ـ المثال الثاني:

هبة وارث واحد نصف ميراثه لاثنين من الورثة مدرجين معه بالجدول وهم:

أربعة إخوة وأخت وهب الأخ الأول منهم $\frac{1}{2}$ سهمه لأخيه الأخير وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين وترسم هكذا:

جدول ـ 119

	3		1	
	9		6	27
أخ	2	واهب	3	3
أخ	2			6
أخ	2			6
أخ	2	موهوب له	2	8
أخت	1	موهوب لها	1	4

توضيح الجدول

أصل المسألة من عدد رؤوسهم التسعة، ونظراً لتباين مقامي النصف الموهوب، والثلث في قسمة الموهوب لهما ضربناهما في بعضهما هكذا 2 × 3 نتج ستة وضعناها في جامعة أخرى تلي عمود صيغ التبرع وأعطينا منها للموهوب لهما نصفها يقسم بينهما أثلاثاً.

وبعد النظر بين سهام الواهب «2» وجامعة الهبة «6» أصبحت الجامعة النهائية 27.

ووزنها لا يخفى عليك فلو رجعت من الموهوب لهما ثلاثة أسهم وضممتها إلى سهام الواهب لأصبحت جميع سهام الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

المثال الثالث

زوجة وابنان وبنت، تنازل الابن الأول عن كامل سهمه لأخته وزوجها أنصافاً بينهما وهذا رسمها:

جدول ـ 120

		5	1		7	
		8	40		2	40
5	زوجة	1	5			5
	ابن	7	14	متنازل		
	ابن		14			14
	بنت		7	متنازل لها	1	14
				زوج غير وارث متنازل له	1	7

أ ـ أصل المسألة من ثمانية وصححت من 40.
ب ـ أدرجنا اسم الزوج الأجنبي أسفل الجدول وكانت مسألة التنازل من اثنين.
فصح للبنت من جامعة التصحيح 7 × 1 = 7.
وصح لها من جامعة التنازل 1 × 7 = 7.
فكان مجموع الناتجين 14 وضعناها تحت الجامعة النهائية وصح للزوج من جامعة التنازل فقط 1 × 7 = 7 وضعناها أمام اسمه.

الميزان

كان نصيب الابن الواحد من هذه الفريضة 14 سهماً، ونصيب البنت سبعة، ولما تنازل الابن الأول عن كامل سهمه لأخته ولزوجها أنصافاً بينهما آل للبنت من هذا التنازل سبعة أسهم ضمت إلى سهامها فأصبحت 14 كما تراها بالجدول، والسبعة الأخرى استحقها الزوج.

ولهذا فإن سهام البنت المتنازل لها لم تتساوى مع سهام الابن الذي لم يتنازل إلا بالقدر الذي تحصلت عليه من المتنازل لها.

المثال الرابع

أب، وأم، وابنان، تصدق الابن الثاني بثلث سهمه في أربعة غير وارثين سوية بينهم واحتفظ لنفسه بالثلثين وهذا رسمها:

	1		6	
36	12		6	
6			1	أب
6			1	أم
12			2	ابن
8	8	متصدق	2	ابن
1	1	أ		غير وارثين متصدق عليهم
1	1	ب		
1	1	جـ		
1	1	د		

جدول ـ 121

أولاً: الجدول واضح.

الميزان: تجمع السهام التي تصدق بها الابن الأخير والتي احتفظ بها لنفسه فإن ساوى المجموع سهام الابن الأول فعملك صحيح وإلا ففاسد.

ثانياً: خروج عدد من الورثة يزيد عن واحد لوارث أو أجنبي فرادى أو متعددين، وهذا النوع من المسائل التي يمكن رسمها على طريقتين:

أ ـ يصح أن تجعل لهم فريضة واحدة ثم تجمع سهام الخارجين وتعتبرها كأنها لشخص واحد، ثم تنظر بين مجموعها وجامعة الخروج كما تقدم.

ب ـ ويصح أن تجعل لكل واحد منهم فريضة مستقلة مثل تسلسل الأموات بالمناسخة.

مسألة: أربعة أبناء شركاء في عقار، باع الأول منهم ثلث سهمه لأجنبيين أنصافاً بينهما واحتفظ لنفسه بالثلثين الآخرين كما باع لهما الابن الثاني نصف سهمه أثلاثاً بينهما للأول الثلثان وللثاني الثلث وأبقى لنفسه النصف الآخر وهذا رسمها:

	6		1	1		1	
	4		6	24		6	24
ابن	1	بائع	4	4			4
ابن	1			6	بائع	3	3
ابن	1			6			6
ابن	1			6			6
مشتريان أجنبيان أ			1	1	مشتر	2	3
ب			1	1	مشتر	1	2

جدول ـ 122

توضيح الجدول على الترتيب:

أ ـ أصل جامعة الميراث من أربعة.

ب ـ وأصل كل من جامعتي المبايعتين الأولى والثانية من ستة.

جـ ـ الجامعة النهائية من أربعة وعشرين في الصورتين معاً.
د ـ جمعنا ما صح للمشترين من الابنين ووضعناه أمام اسميهما.

مسألة

ابنان وبنت وهب الابنان كامل سهمهما لأجنبيين أنصافاً بينهما.
ويمكن حلها على وجه آخر مخالف لما تقدم مع اتحاد النتيجة هكذا:

	2		1	
5	2		5	
		واهب	2	ابن
		واهب	2	ابن
1			1	بنت
2	1	موهوب له	أ	أجنبيان:
2	1	موهوب له	ب	

جدول ـ 123

توضيح الجدول

اعتبرنا مجموع سهام الواهبين وكانت أربعة أسهم كأنها لشخص واحد، ثم نظرنا بينها وبين جامعة الهبة على النحو التالي 4:2 ووضعنا نتيجة اختصار الأربعة فوق جامعة الهبة، ونتيجة اختصار جامعة الهبة فوق جامعة الميراث، ولا يخفى عليك باقيها.

مسألة

ثلاثة أبناء وبنت يمتلكون عقاراً مشاعاً بينهم تصدق الابن الثاني منهم بكامل سهمه على أخته، واثنين أجنبيين، النصف لأخته وحدها، والنصف الآخر للأجنبيين يقسم أثلاثاً بينهما للأول ثلثاه، وللآخر الثلث كما تصدق عليهم الابن الثالث أيضاً بكامل سهمه أثلاثاً بينهم.
وهذا رسمها:

	3		1	1		2	
	7		6	21		3	21
الابن الأول	2			6			6
الابن الثاني	2	متصدق					
الابن الثالث	2			6	متصدق		
بنت	1	متصدق عليها	3	6	متصدق عليها	1	8
أجنبيان :		متصدق عليه	2	2	متصدق عليه	1	4
		متصدق عليه	1	1	متصدق عليه	1	3

جدول ـ 124

توضيح الجدول

ضربنا ما صح لكل أجنبي من كل جامعة نهائية فيما فوقها وجمعنا له الناتجين، معاً تحت الجامعة النهائية.

ولا يخفى عليك بقية توضيحها ووزنها.

مسألة: ابنان وبنت باع الابن الأول كامل سهمه لأجنبيين أخماساً بينهما للأول منهما الخمس وللثاني أربعة أخماس كما وهب لهما الابن الآخر كامل سهمه أيضاً أثلاثاً بينهما للأول الثلث وللثاني الثلثان وترسم هكذا:

	5		2	3		10	
	5		5	25		3	75
ابن	2	بائع					
ابن	2			10	واهب		
بنت	1			5			15
أجنبيان :		مشتر	1	2	موهوب له	1	16
		مشتر	4	8	موهوب له	2	44

جدول ـ 125

إرشادات لفهم الجدول:
أ ـ أصل مسألة الميراث من خمسة.
ب ـ أصل مسألة المبايعة من خمسة أيضاً.
جـ ـ أصل مسألة الهبة من ثلاثة ولا يخفى عليك بقية المسألة.

مسألة

ثلاثة أبناء وبنت تبرع الأولان منهما بربع سهمهما لصيانة مسجد واحتفظا بالباقي لأنفسهما وهذا رسمها:

	2		1	
	7		8	14
ابن	2	متبرع	3	3
ابن	2	متبرع	3	3
ابن	2			4
بنت	1			2
	المتبرع عليه : مسجد المنطقة		2	2

جدول ـ 126

إرشادات لفهم الجدول:

أ ـ اعتبرنا مجموع سهام المتبرعين كأنها لمتبرع واحد.

ب ـ وبما أن المتبرعين تبرعا بربع التركة واحتفظا لأنفسهما بثلاثة أرباعها أنصافاً بينهما فقد ضربنا مقام النصف في مقام الربع وجعلنا نتيجة الضرب أصلاً لمسألة التبرع ثم أخذنا ربعها للمسجد وبقي ثلاثة أرباعها للمتبرعين.

جـ ـ نظرنا بين مجموع سهامهما من جامعة الميراث، وجامعة التبرع ولا يخفى عليك باقيها.

أمثلة محلولة حاول فهمها والتعليق عليها بنفسك

وهي كما يلي:

1 ـ زوجة، وثلاثة أبناء وبنت، صالحت الزوجة الابن والبنت الأخيرين بثلث

سهمها يقسم بينهما كإرثهما وهذا رسمها :

	9		1	
	8		9	72
زوجة	1	مصالحة	6	6
ابن	2			18
ابن	2			18
ابن	2	مصطلح معه	2	20
بنت	1	مصطلح معه	1	10

جدول ـ 127

2 ـ بنت، وبنت ابن، وأخ شقيق، وهب الأخ الشقيق سدس سهمه لفقيرين أثلاثاً بينهما للفقير الأول الثلث وللثاني الثلثان.

وهذا رسمها :

	9		1	
	6		18	54
بنت	3			27
بنت ابن	1			9
أخ شقيق	2	واهب	15	15
		فقيران موهوب لهما أ	1	1
		فقيران موهوب لهما ب	2	2

جدول ـ 128

3 ـ ثلاثة أبناء وبنت باع الابن الثالث كامل سهمه لأجنبيين أثلاثاً بينهما للأول منهما الثلث. وللآخر الثلثان، ووهب لهما الابن الثاني كامل سهمه أنصافاً بينهما وترسم هكذا :

	3		2	1		3	
	7		3	21		2	21
ابن	2			6			6
ابن	2			6	واهب		
ابن	2	بائع					
بنت	1			3			3
أجنبيان مشتريان		أ	1	2	موهوب له	1	5
		ب	2	4	موهوب له	1	7

جدول ـ 129

21 ـ باب التركات

تنقسم الملكية الخاصة إلى ثلاثة أقسام:

ملكية موروثة، ملكية مسببة، ملكية مخصصة.

1 ـ فالملكية الموروثة هي ما كانت ملكية خاصة للمورّث في حياته تلقاها عنه ورثته بعد موته.

2 ـ والملكية المسببة هي ما كان المورّث سبباً فقط في تمليكها للورثة ولا يملكها هو في حياته كالدية الشرعية، والتعويضات التأمينية المسببِة عن الوفاة وقد تقدم ذكرها في أول الكلام عن الوصية.

فكل من هذين القسمين يتم توزيعهما بين الورثة حسب الميراث الشرعي. وتجبر الجهة الممتنعة عن دفعها للورثة بالقضاء.

3 ـ الملكية المخصصة وهذه تشمل كافة المنح والمساعدات التي يقدمها الأفراد والجماعات وكافة الهيئات على سبيل التبرع منهم للورثة تكريماً للمورث لعلاقة كانت تربطهم به إدارية، أو عمالية، أو عسكرية، أو تربوية، أو نقابية أو غيرها.

ويدخل ضمن هذا الإطار المعاشات الضمانية المخصصة للأولاد القصر والعجزة والأرامل. فهذه جميعاً وأمثالها ليست ملكاً للمورث في حالة حياته ولا كان سبباً فيها.

لذا يجوز للجهة المتبرعة أن توزعها بين الورثة كيفما شاءت ولا تخضع لحكم المواريث الإسلامية.

كما أنه لا تجبر أي جهة امتنعت عن دفعها للورثة بالقضاء.

فإن كان برسم الفريضة مثلاً خطأ فإن توزيع التركات وإن كان صواباً من حيث القاعدة فإنه يكون خطأ من حيث النواتج المستحقة لخطأ ما بني عليه، وعلى هذا يتعين على المشتغلين به وبخاصة رجال القضاء والمتصدرين للإفتاء بين الناس الدقة التامة في إعداد مسائله والاعتماد على الميزان الفرضي للتأكد من صحة العملية.

وعلى أية حال فإنها ستمر بك عدة طرق لتقسيم التركات سواء كانت التركة مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً، أو ممسوحاً، فقد وضع علماء هذا الفن رحمهم الله تعالى لذلك طرقاً مختلفة وسنأخذ بحوله تعالى من هذه الطرق أيسرها مع إضافات

جديدة تسهيلاً للفهم.

فهم وضعوا للعقارات القيراط واعتبروه كوحدة حسابية معلومة النسبة مجهولة القدر، واصطلحوا على عدد 24 باعتباره جامعاً للفروض المقدرة في كتاب الله تعالى: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن كما جزأوا القيراط الواحد إلى أربع وعشرين خروبة ومنهم من جزء أيضاً الخروبة إلى 24 دقيقة، والدقيقة إلى 24 ثانية، أجزاء متناهية في الصغر.

ولكن نظراً لتطور الحياة العملية باختراع مقاييس آلات حديثة تعارف عليها العالم اليوم واستعملوها في حياتهم كيلاً ووزناً وعدداً، ومساحة كالمتر واللتر، والكيلوجرام، وأجزاء كل منها والعملات المصرفية... كل ذلك بدلاً من الباع والذراع والوسق والويبة، والدانق، والمثقال، والمد، والصاع... الخ.

نظراً لهذا كله فإننا قد تعرضنا في كتابنا هذا لكل ما حدث وجدّ ودعت الحاجة إليه إلى جانب الطرق القديمة فإنا لم نهملها أيضاً حفاظاً على تراثنا العلمي من الضياع ومن العزوف عنه لصعوبة فهم تلك المراجع القيمة.

هذا إلى جانب ما نشاهده الآن من أن جميع المستندات العقارية القديمة سائرة على النهج القديم قيراطاً وخروبة.

وكما أنه أفضل وخير إنسان... من جمع بين القديم والحديث، فلو أهملنا مثلاً الطرق القديمة باعتبار قدمها فإن ما استحدث وجد سيصبح هو الآخر في يوم ما قديماً بدخول ما أحدث منه عليه وهلم جراً.

من هنا رأينا أن نجمع لك بين القاعدتين القديمة والحديثة، ونربط بين الأسلوبين أي كلما أذكر مسألة بالقاعدة القديمة أتعقبها بالقاعدة الحديثة ليتمكن القارىء من الوصول إلى غايته دون مشقة وتعب.

هذا ويمكننا أن نسلك طريقة أخرى ميسرة سواء كانت بناتجها كسور أم لا.

والكسر بالناتج النهائي أمر لا مناص منه في أغلب الأحوال، وستأتي هذه الطريقة مؤخراً إن شاء الله تعالى. وبهذا نكون قد وفقنا في عرض مسائله بشتى الطرق الميسرة ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: 35].

القاعدة في تقسيم التركات

أولاً: انظر التركة فإن كانت تنقسم على أصل المسألة أو على ما صحت منه، أو

على مبلغ العول إن كانت عائلة، أو على مبلغ الرد إن كان بها ردّ أو غيرها من الجامعات الأخرى النهائية بدون كسر فاكتب ناتج القسمة فوق جامعة السهام، وضع عدد التركة في خانة أخرى تلي جامعة السهام، ثم اضرب ما صح لكل وارث من جامعة السهام فيما فوقها وضع الناتج أمام اسمه تحت جامعة التركة.

وهذه الطريقة بدون شك أسهل الطرق لخلوها من الكسور.

ثانياً: أما إن كانت التركة لا تقبل القسمة بأن كان بها كسر فتدخل تحتها صورتان:

أ ـ فإن كانت تقبل الاختصار على جامعة السهام فاكتب ناتج اختصار التركة فوق جامعة السهام، وناتج اختصار جامعة السهام في هذه الحالة لا يخلو من أحد أمرين:

1 ـ إما أن يكون عدداً أصم لا ينحل إلى عوامله الأولية مثل:

3، 5، 7، 11، 13، 17، 19، 23. . . الخ.

2 ـ أو ينحل إلى عوامله الأولية مثل الستة فإنها تنحل إلى: 3:2 والثمانية تنحل إلى: 4:2 والعشرة تنحل إلى 5:2 والاثنا عشر تنحل إلى 6:2 وإلى 4:3 وهكذا.

فإن كان لا ينحل إلى عوامله فإنك تضعه بعينه في الجامعة التي تلي جامعة التركة.

وإن كان ينحل فإنك تحله وتضع العدد الكبير في جامعة تلي جامعة التركة، ويليه العدد الصغير في جامعة أخرى. وكل من العددين يسمى إماماً.

ثالثاً: وأما إن كانت التركة وجامعة السهام متباينتين فاكتب عدد التركة بأكمله فوق جامعة السهام وضع جامعة السهام بأكملها في جامعة أخرى تلي جامعة التركة.

رابعاً: اضرب ما صح لكل وارث من جامعة السهام فيما فوقها كما علمت واقسم ناتج الضرب على آخر جامعة فإن بقي بعد القسمة شيء ضعه تحت الجامعة المقسوم عليها.

ثم انظر أيضاً فإن كان ثمة جامعة أخرى تلي جامعة التركة فاقسم ناتج القسمة التي معك عليها أيضاً فإن بقي منه شيء فضعه تحتها، وضع الناتج في هذه المرة تحت جامعة التركة.

أولاً: قسمة التركة بدون كسر.

مسألة: هالك خلف زوجة، وأباً، وأماً، وابناً وتركة نقدية قدرها 2160 ديناراً.

وهذا جدولها:

	90	التركة بالدينار
	24	2160
أب	4	360
أم	4	360
زوجة	3	270
ابن	13	1170

جدول ـ 130

توضيح الجدول

وضعنا التركة في جامعة تلي جامعة السهام وقسمناها عليها هكذا 2160 ÷ 24 = 90 وضعناها فوق الجامعة المقسوم عليها ثم ضربنا ما صح لكل وارث من جامعة السهام فيما فوقها ووضعنا الناتج أمام اسمه تحت جامع التركة.

فصح للأب أربعة أسهم ضربناها في التسعين هكذا: 4 × 90 = 360 ديناراً وللأم مثله.

وصح للزوجة ثلاثة ضربناها فيما فوقها أيضاً نتج 270 ديناراً.

وصح للابن 13 × 90 = 1170 ديناراً وقد وضعنا كل ناتج أمام اسم صاحبه.

الميزان:

إذا أردت أن تتأكد من صحة عملك فأجمع ما صح لكل وارث من تحت جامعة التركة فإن كانت النتيجة مطابقة للتركة فعملك صحيح وإلا ففاسد.

مسألة: مات وخلف زوجتين، وأماً، وثلاثة أبناء وتركة عقارية مساحتها 14,4 هكتار.

وهذا جدولها:

		6	1000	التركة بالهكتار
		24	144	14,4
2	زوجة	3	9	9000 متر
	زوجة		9	9000 متر
	أم	4	24	2,400 هكتار
3	ابن	17	34	3,400 هكتار
	ابن		34	3,400 هكتار
	ابن		34	3,400 هكتار

جدول ـ 131

توضيح الجدول:

قسمنا التركة على ما صحت منه المسألة هكذا:

14,4 ÷ 144 = 1000 متر نصيب السهم الواحد. ثم ضربنا ما صح لكل وارث كما تقدم في المسألة الأولى: فللزوجة تسعة أسهم ضربناها فيما فوق جامعة التصحيح هكذا: 9 × 1000 = 9000 متر.

وللأم 24 × 1000 = 24000 متر أي هكتارين وخمسي الهكتار.

وصح لكل ابن 34 × 1000 = 34000 متراً مربعاً أي ثلاثة هكتارات وخمسي الهكتار.

ووزنها واضح.

مسألة: بنت، وبنت ابن، وأم، وثلاثة إخوة أشقاء، وتركة حيوانية قدرها 162 نعجة وهذا جدولها:

		3	9	التركة
		6	18	162
	بنت	3	9	81
	بنت ابن	1	3	27
	أم	1	3	27
	أخ	1	1	9
3	أخ		1	9
	أخ		1	9

جدول ـ 132

توضيح الجدول

قسمنا التركة على ما صحت منه المسألة هكذا: 162÷18 = 9 نعاج نصيب السهم الواحد وضعناه فوق الجامعة المقسوم عليها، ثم ضربنا ما صح لكل وارث من جامعة التصحيح فيما فوقها. . . الخ.

ثانياً: إذا كان بقسمة التركة على المسألة كسر مثل:

مسألة: زوجة، وثلاث أبناء، وبنت، ومزرعة مساحتها ستة قراريط، وهذا رسمها بالطريقة القديمة.

	3		التركة بالقيراط
	8	6	4
زوجة	1		3
ابن	2	1	2
ابن	2	1	2
ابن	2	1	2
بنت	1		3

جدول ـ 133

توضيح الجدول على القاعدة القديمة

أولاً: أصل المسألة من ثمانية، ثم وضعنا التركة وهي ستة قراريط في الجامعة التي تلي جامعة المسألة، وكانت جامعة المسألة والتركة متوافقتين أي تقبلان الاختصار على بعضها فكتبنا ناتج اختصار التركة وهو ثلاثة فوق جامعة المسألة، وناتج اختصار المسألة وهو أربعة وضعناه في جامعة أخرى تلي جامعة التركة، ويمكن أن تنحل إلى عواملها الأولية هكذا: 2:2 توضع كل منهما في جامعة والطريق الأولى أولى.

ثم ضربنا ما صح لكل وارث:

فصح للزوجة من المسألة سهم واحد ضربناه فيما فوق الجامعة 1 × 3 نتج نفس المضروب فيه وهو ثلاثة. وبما أنها لا تقبل القسمة على الأربعة فقد وضعناها بأكملها تحتها.

وصح لكل ابن سهمان ضربناهما فيما فوق الجامعة نتج ستة قسمناها على الأربعة نتج واحد صحيح وضعناه أمام اسمه تحت جامعة التركة. ووضعنا الباقي وهو اثنان تحت الجامعة المقسوم عليها.

وهكذا بقية الورثة.

وعلى هذا يكون نصيب الورثة:

أ ـ الزوجة ثلاثة أرباع القيراط.

ب ـ الابن الواحد: قيراط ونصف.

جـ ـ البنت ثلاثة أرباع القيراط.

ثانياً: توضيح الأرقام الواقعة تحت جامعة الأربعة: الثلاثة تعتبر ثلاثة أرباع هكذا $\frac{3}{4}$.

الاثنان تعتبر نصفاً هكذا: $\frac{2}{4} = \frac{1}{2}$ أي فالأربعة الواقعة بالجامعة الأخيرة تعتبر في هذا الفن مقاماً وما تحتها بسطاً.

أما الأعداد الواقعة تحت الستة فهي أعداد صحيحة كلها.

الميزان

القاعدة العامة لميزان التركة المنكسرة هي أن تجمع ما تحت الجامعة الأخيرة، ثم

تقسم ما نتج عليها وناتج هذه القسمة دائماً يكون عدداً صحيحاً، ثم ضم هذا الناتج إلى ما تحت جامعة التركة فإن كان مجموعه مساوياً للتركة فعملك صحيح وإلا ففاسد.

وإليك ميزان هذه المسألة:

جمعنا ما تحت جامعة الأربعة نتج 12 قسمناه عليها نتج ثلاثة.

ضممناها إلى ما تحت جامعة التركة نتج ستة فهي مساوية للتركة تماماً وبهذا كان العمل صحيحاً.

إعادة المسألة بالطريقة الحديثة.

النسبة المئوية

القاعدة: تكتب التركة في جامعة بعد جامعة المسألة كما تقدم ثم تضربها في مائة وتكتب الناتج فوق جامعة المسألة. وبعدها تكتب عدد مائة في جامعة أخرى تلي جامعة التركة مباشرة لوضع النسبة المئوية تحتها، ثم تضع أصل المسألة مرة أخرى في جامعة بعد جامعة المائة وإن اقتضى الأمر تحليلها إلى عواملها الأولية فزد خانتين أخريين:

خانة لوضع العدد الكبير، والخانة الأخرى لوضع العدد الصغير «الإمامين».

والمراد بالعددين الكبير والصغير هما: العددان اللذان ينتج عن ضربهما في بعضهما العدد المطلوب.

فالستة مثلاً ناتجة عن ضرب 3 × 2 وإليهما تنحل.

فالثلاثة تسمى بالعدد الكبير والاثنان تسمى بالعدد الصغير.

والثمانية ناتجة عن ضرب 4 × 2 فالأربعة عدد كبير والاثنان عدد صغير وقس على ذلك.

فتقسيم التركة دائماً يكون على آخر جامعة أياً كان نوعها.

فإن بقي شيء بعد القسمة يوضع تحتها.

ثم اقسم الناتج مرة أخرى على الجامعة التي تليها وهكذا.

وهذا رسم المسألة المتقدمة بالطريقة الحديثة.

600 التركة بالهكتار

	8	6	100	8
زوجة	1	00	75	00
ابن	2	1	50	00
ابن	2	1	50	00
ابن	2	1	50	00
بنت	1	00	75	00

جدول ـ 134

توضيح الجدول

وضعنا التركة في محلها كما تقدم ثم ضربناها في مائة ووضعنا الناتج وهو 600 فوق جامعة المسألة، وبعدها وضعنا عدد مائة في جامعة أخرى تلي جامعة التركة «الستة قراريط».

لوضع النسبة المئوية تحتها، ثم نقلنا المصحح أي أصل المسألة وهو الثمانية في خانة أخرى بعد خانة المائة فأصبحت الخانات على التوالي: 8: 6: 100 :8.

فصح للزوجة من أصل المسألة سهم واحد ضربناه فيما فوقها هكذا: 1 × 600 نتج نفس المضروب فيه قسمناه على الجامعة الأخيرة جامعة الثمانية نتج 75 وضعناها تحت جامعة المائة أي أن ناتج القسمة فلا يوضع تحت الجامعة المقسوم عليها أبداً وإنما يوضع تحت الجامعة التي تليها.

وصح لكل ابن من أصل المسألة سهمان ضربناهما فيما فوقهما هكذا 2 × 600 = 1200 قسمناه على المصحح كذلك نتج 150 وهو أكثر من المائة فلا يصح وضعه تحتها لذا قسمناه عليها نتج واحد صحيح وضعناه تحت جامعة التركة. وبقي خمسون وضعناها تحت المائة. وهكذا بقية الورثة.

وعلى هذا يكون نصيب الزوجة 75،0 من الهكتار.

ونصيب كل ابن هكتار ونصف 5،1 من الهكتار.

ونصيب البنت 75،0 من الهكتار.

وميزانها كما تقدم يجمع ما تحت الجامعة الأخيرة ثم يقسم عليها ويضم الناتج إلى

ما تحت الجامعة التي قبلها وهكذا. . . الخ.

مسألة بالطريقة القديمة

أم، وبنتان، وأخوان شقيقان، وتركة عقارية مساحتها خمسة قراريط. وهذا جدولها:

5 التركة بالقيراط

	12	5	12
أم	2		10
بنت	4	1	8
بنت	4	1	8
أخ	1		5
أخ	1		5

جدول ـ 135

توضيح الجدول

نظراً لتباين أصل المسألة وجامعة التركة فقد وضعنا جامعة التركة وهي خمسة فوق أصل المسألة ووضعنا أصل المسألة وهو 12 في جامعة أخرى بعد جامعة التركة دون حاجة إلى حلها إلى عواملها الأولية، ثم ضربنا ما صح للأم من أصل المسألة فيما فوقها.

هكذا 2×5 نتج 10 قسمناها على 12 نتج $\frac{10}{12}$ وضعناها تحت جامعة الاثنا عشر. . «المصحح».

وصح لكل بنت 4×5 نتج 20 قسمناها على 12 المصحح نتج واحد صحيح وضعناه تحت جامعة التركة، والثمانية الباقية وضعناها تحت المصحح المقسوم عليه.

وصح لكل واحد من الأخوين 1×5 نتج نفس المضروب قسمناه على 12 نتج $\frac{5}{12}$ وضعناه تحت جامعة 12.

وعلى هذا يكون نصيب الأم من التركة: $\frac{10}{12} = \frac{5}{6}$ القيراط وبالخروبة $= \frac{5}{6} \times 24 = 20$ خروبة.

ونصيب الأخ = $\frac{5}{12}$ من القيراط وبالخروبة = $\frac{5}{12} \times 24 = 10$ خراريب.

ونصيب البنت = قيراط واحد $\frac{8}{12} = \frac{2}{3} \times 24 = 16$ خروبة أي قيراط وست عشرة خروبة.

إعادتها بالطريقة الحديثة:

	2	500		التركة	
	6	12	5	100	12
أم	1	2		83	4
بنت	2	4	1	66	8
بنت	2	4	1	66	8
أخ (2)	1	1		41	8
أخ		1		41	8

جدول ـ 136

توضيح الجدول

وضعنا عدد مائة في جامعة تلي جامعة التركة لوضع الكسور العشرية تحتها.

وبعدها وضعنا جامعة السهام «المصحح» ثم ضربنا ما صح لكل وارث من أصل المسألة فيما فوقها وقسمنا الناتج على 12 فالباقي بعد القسمة يوضع تحت الجامعة المقسوم عليها ثم ينظر في ناتج القسمة عليها أيضاً ويوضع الناتج الصحيح تحت جامعة التركة وإن كان ثمة كسر يوضع تحت جامعة المائة.

وفي هذه المسألة صح للأم $\frac{1}{3}$ 0,83 من الهكتار.

وصح للبنت الواحدة هكتار واحدة و$\frac{8}{12} = \frac{2}{3}$ 66٪

وصح للأخ الواحد $\frac{2}{3}$ 41، من الهكتار.

مسألة بالطريقة القديمة: زوج، وابن، وبنت، وتركة عقارية قدرها خمسة قراريط. وهذا رسمها:

5 التركة

	4	5	4
زوج	1	1	1
ابن	2	2	2
بنت	1	1	1

جدول ـ 137

صح لكل من الزوج والبنت قيراط وربع وللابن قيراطان ونصف.

مسألة أخرى بالطريقة القديمة: زوجة، وثلاثة أبناء وبنت، وتركة عقاربة قدرها تسعة قراريط وهذا جدولها:

3 التركة

	8	9	8
زوجة	1	1	1
ابن	2	2	2
ابن	2	2	2
ابن	2	2	2
بنت	1	1	1

جدول ـ 138

صح للزوجة قيراط وثمن القيراط: وكذلك البنت وصح لكل من الأبناء قيراطان وربع القيراط.

إعادتها بالطريقة الحديثة.

التركة

	8	9	100	8
زوجة	1	1	12	4
ابن	2	2	25	00
ابن	2	2	25	00
ابن	2	2	25	00
بنت	1	1	12	4

جدول ـ 139

صح لكل من الزوجة والبنت قيراط وثمن أي 125، 1 وصح للابن الواحد 25، 2 قيراط.

فالاثنا عشرة الواقعة تحت المائة تعتبر 12، 0.

والأربعة الواقعة تحت الثمانية تعتبر 05، 0.

والخمسة والعشرون الواقعة تحت المائة تعتبر 25، 0.

ثالثاً: فيما إذا كان أصل المسألة ينحل إلى عوامله الأولية ونحن في حاجة إلى هذا الحل مثل: ابنان وبنتان. وسبعة قراريط وهذا جدولها بالطريقة القديمة.

7 التركة

	6	7	3	2
ابن	2	2	1	—
ابن	2	2	1	—
بنت	1	1	—	1
بنت	1	1	—	1

جدول ـ 140

توضيح الجدول

نظراً لتباين جامعتي التركة وأصل المسألة فقد وضعنا عدد التركة وهو سبعة فوق جامعة المسألة، وحللنا أصل المسألة إلى عوامله الأولية: 3:2 فوضعنا العدد الكبير في جامعة تلي جامعة التركة، ويليه العدد الصغير ثم ضربنا ما صح للابن من جامعة السهام فيما فوقها هكذا:

2 × 7 = 14 قسمناه على الإمام الصغير «2» نتج سبعة ولم يبق شيء.

ثم قسمنا هذا الناتج أيضاً على الإمام الكبير «3» نتج اثنان.

وضعناها تحت جامعة التركة، وبقي واحد وضعناه تحت الجامعة.

المقسوم عليها «3 الإمام الكبير» كما هي القاعدة.

وصح للبنت الواحدة سهم واحد ضربناه فيما فوق جامعة التركة نتج نفس المضروب فيه سبعة قسمناها على الإمام الصغير نتج ثلاثة وبقي واحد وضعناه تحت الجامعة المقسوم عليها ثم قسمنا هذا الناتج أيضاً وهو ثلاثة على الإمام الكبير «3» نتج واحد صحيح فقط وضعناه تحت جامعة التركة ولم يبق في هذه القسمة شيء يوضع تحت جامعة الإمام الكبير كما علمت.

فكان ما صح للابن الواحد قيراطان وثلث القيراط.

وصح للبنت قيراط وسدس القيراط.

تنبيه: الرقم الواقع تحت جامعة الثلاثة يعتبر بسطاً لها وجزءاً منها أي ثلثاً.

هذا ويجب أن نفهم دائماً أنه إذا استوى الأمر بالنسبة لتحليل جامعة السهام إلى عواملها الأولية وعدم تحليلها فالأحسن تركها اختصاراً للعمل مثل المسألة الآتية: زوجة وثلاثة أبناء وبنت وست هكتارات من الأرض.

التركة

	8	6	4
زوجة	1	00	3
ابن	2	1	2
ابن	2	1	2
ابن	2	1	2
بنت	1		3

جدول ـ 141

صح لكل من الزوجة والبنت ثلاثة أرباع الهكتار.
وصح لكل من الأبناء هكتار ونصف.
ويصح أن ترسم على وجه آخر هكذا:

3 التركة

	8	6	2	2
زوجة	1		1	1
ابن	2	1	1	00
ابن	2	1	1	00
ابن	2	1	1	00
بنت	1		1	1

جدول ـ 142

توضيح الجدول

صح للزوجة ثلاثة أرباع كما تقدم بيانه بالجدول السابق إلا أن رسم المسألة بهذا الجدول يختلف عن الرسم السابق.

وطريقة قراءته أن يقال: صح للزوجة نصف وهو الرقم الواقع تحت العدد «2» الأول ونصف النصف أي ربع وهو الرقم الواقع تحت الاثنين الثانية.

فالاثنان الأولى تعتبر مقاماً للنصف، والاثنان الثانية تعتبر مقاماً لنصف النصف أي الربع... الخ.

رابعاً: أما إذا كانت جامعة السهام والتركة عدداً أصم مثل:

5، 7، 11، 13... الخ، أي لا يقبلان الاختصار على بعضهما فاكتب عدد التركة فوق جامعة المسألة، وضع جامعة المسألة بعينها في خانة أخرى تلي جامعة التركة وقد تقدم بسطه فارجع إليه.

وإليك الطريقة الميسرة التي وعدناك بها التي لا توجد بها أي صعوبة سوى أنه تصادفك في بعض الأحوال كسور اعتيادية أو عشرية، والكسور في عمومها قلما تخلو منها فريضة.

وإليك مسألة: زوجتان، وأب، وابن، وتركة نقدية قدرها 96012 وهذا رسمها:

		2	2000,25	التركة بالدينار
		24	48	96012
2	زوجة	3	3	6000,75
	زوجة		3	6000,75
	أب	4	8	16002
	ابن	17	34	68008,5

جدول ـ 143

قسمنا التركة على جامعة التصحيح هكذا: 96012÷ 48 = 25،2000 دينار وضعناه فوق الجامعة، وبعدها ضربنا فيه سهم كل وارث.

فللزوجة 3 × 25،2000 = 75،6000 دينار.

وهكذا بقية الورثة، ولو رسمت هذه المسألة على أي طريقة من الطرق المتقدمة لكانت النتيجة واحدة في الجميع لا تختلف لذا يمكنك أن تسلك أي طريقة تناسبك طالما اتحدت النتيجة.

مسائل مختلفة

المسألة الأولى: اشترى فلاح قطعة أرض زراعية مشاعة في عقدين:

العقد الأول: يحتوي على ثلاثة أرباع نصف الأرض المشاعة كلها.

والعقد الثاني: يتضمن نصف ثلاثة أخماس المزرعة كلها والمطلوب معرفة نسبة ما اشتراه من كامل الأرض ليتوصل إلى إفرازه بالقسمة من شركائه.

توضيح المسألة

أ ـ العقد الأول المتضمن ثلاثة أرباع النصف يكتب هكذا: $\frac{3}{4} \times \frac{1}{2}$ بضرب المقامات في بعضهما، والبسطان في بعضهما ينتج $\frac{3}{8}$ المزرعة كلها.

ب ـ العقد الثاني الذي ينص على شراء... نصف ثلاثة أخماس المزرعة يكتب هكذا: $\frac{1}{2} \times \frac{3}{5} = \frac{3}{10}$ المزرعة وعلى هذا يكون مجموع ما اشتراه من

المزرعة = $\frac{3}{8} + \frac{3}{10} = \frac{15 + 12}{40} = \frac{27}{40}$ أي صح له 27 سهماً من تجزئة 40 سهماً من كامل المزرعة.

المسألة الثانية: اشترى رجل قطعة أرض زراعية مشاعة في عقدين:

العقد الأول: ينص على شراء كامل خمسي الأرض.

العقد الثاني: ينص على شراء ثلاثة أثمان المزرعة المذكورة والمطلوب معرفة مجموع المساحة التي اشتراها.

توضيح المسألة

حيث أن العقد الأول ينص على شراء خمسي الأرض والعقد الثاني ينص على شراء ثلاثة أثمانها، فإن مجموع المساحة يتوقف على توحيد المقامين.

وعلى هذا فإن المضاعف المشترك لهذه المسألة كالمسألة السابقة من أربعين وبقسمته على الخمسة ينتج ثمانية تكتب تحت المقام «الخمسة».

وبتقسيمه على الثانية ينتج خمسة تكتب تحت المقام «الثمانية».

هكذا: $\frac{2}{5} + \frac{3}{8}$ ثم تضرب ناتج كل قسمة في بسط المقام الواقعة تحته ينتج $\frac{16 + 15}{40} = \frac{31}{40}$.

أي مجموع ما يستحق المشتري ليساوي 31 سهماً من تجزئة أربعين سهماً.

المسألة الثالثة: توفي المدعو أحمد سليمان، وخلف زوجته ليلى سعيد، وأولاده منها وهم: نورى، وعلي، وفوزي، وحفصة فقط ثم توفيت ليلى سعيد عند زوجها الآخر المدعو هشام الذي تزوجته بعد زوجها الأول، وعن أبنائها منه وهم: الزبير، وحمزة، والعباس وعن أولادها من الزوج الأول المذكورين فقط.

ثم توفي هشام عن زوجة أخرى تدعى رقية كان قد تزوجها مؤخراً بعد وفاة زوجته ليلى سعيد، وعن ابنه منها المدعو حمدون وأولاده من زوجته ليلى سعيد المذكورين لا غير.

فهل هشام وزوجته رقية وابنهما حمدون يتسلسلون في الميراث ويصلون كلهم إلى تركة ليلى سعيد التي تلقتها عن زوجها أحمد سليمان أم لا؟

الجواب: فكل من رقية وابنها حمدون يرثون في سهام هشام التي آلت إليه إرثاً في زوجته ليلى سعيد.

فميراث رقية كان بسبب الزوجية وقدره اثنان وخمسون سهماً وميراث ابنه حمدون بسبب البنوة وقدره واحد وتسعون سهماً وذلك من تجزئه 13312 سهماً.

	52		13	1			4	13	
	8		4	52	416		8	32	13312
زوجته ليلى سعيد	1	ت							
نورى سعيد	2	ابن	3	6	110				3520
علي	2	ابن		6	110				3520
فوزي	2	ابن		6	110				3520
حفصة	1	بنت		3	55				1760
أولاد ليلى		العباس		6	6	ابن	7	7	283
		الزبير		6	6	ابن		7	283
		حمزة		6	6	ابن		7	283
زوجها		هشام	1	13	13	ت			
				حمدون				7	91
		زوجة هشام		رقية			1	4	52

جدول ـ 144

وإليك طائفة من المسائل حاول فهمها بنفسك وهي :

1 ـ أب وأم وزوجة وابن وتركة عقارية قدرها 18 هكتاراً.

2 ـ هالك خلف زوجة وأماً وأباً وبنتين وتركة عقارية قدرها 17 قيراطاً من تجزئة أربعة وعشرين قيراطاً.

3 ـ أب وثلاث بنات وابن ابن، وتركة عقارية قدرها ثلاثة هكتارات.

4 ـ زوجتان وأب، وأربعة أبناء، وبنتان وتركة حيوانية قدرها 2500 نعجة.

5 ـ زوج وأربع أخوات وجدة وتركة نقدية قدرها 3500 دينار.

22 ـ باب الدائنين

القاعدة: إذا مات شخص مدين لعدة جهات ولا تفي تركته بما عليه من ديون فالطريقة أن تجمع الديون كلها وتجمع أسهماً متساوية القيمة، أو العدد حسب نوعها، ثم تنظر نسبة الأسهم بعضها إلى بعض، وتصرف لكل دائن منها بنسبة ماله من الدين وإليك الأمثلة:

مسألة: توفي رجل مدين للصائغ أحمد بمبلغ 325 ديناراً.

ولإبراهيم بمبلغ 550 ديناراً.

ولعلي بمبلغ 50 ديناراً.

وللمصرف الزراعي بمبلغ 875 ديناراً.

بحيث يبلغ مجموع الدين 1800 ديناراً.

وله تركة نقدية قدرها 648 ديناراً فقط فلا تفي بسداد ديونه.

وفي هذا المثال يمكننا أن نجعل الديون كلها أسهماً متساوية قيمة كل سهم منها 25 ديناراً ناتجة عن قسمة كل دين على 25 بدون كسر هكذا:

1 ـ الصائغ أحمد يطلب 325÷ 25 = 13 سهماً.

2 ـ إبراهيم يطلب 550 ÷ 25 = 22 سهماً.

3 ـ علي يطلب 50 ÷ 25 = 2 سهمان.

4 ـ المصرف الزراعي يطلب 875 ÷ 25 ÷ 35 سهماً.

إذاً يكون مجموع النسب: 13 + 22 + 35 = 72 سهماً.

النتيجة صح لكل غريم ما يلي:

1 ـ صح للصائغ أحمد: $\frac{13 \times 648}{72} = 117$ ديناراً

وضاع له 325 − 117 = 208 دنانير

وصح لإبراهيم: $\frac{22 \times 648}{72} = 198$ ديناراً

وضاع له 550 − 198 = 352 ديناراً

وصح لعلي: $\frac{2 \times 648}{72} = 18$ ديناراً

وإن ما ضاع له يساوي 50 - 18 = 32 ديناراً

وصح للمصرف الزراعي: $\frac{648 \times 35}{72}$ = 315 ديناراً

وقد خسر في هذا القرض مبلغاً قدره: 875 - 315 = 560 ديناراً.

وبهذا استحق كل دائن من تركة مدينه بنسبة دينه قلة وكثرة وأصابه من الخسارة كذلك.

الميزان

للتأكد من صحة العملية وسلامة التوزيع تجمع النواتج المستحقة كلها فإن كان مجموعها يساوي التركة فالعمل صحيح وإلا ففاسد وهذه طريقة جمعها: 117 + 198 + 18 + 315 = 648 ديناراً فهو مساوٍ للتركة.

مسألة أخرى: مات وخلف تركة قدرها 169،6 ديناراً وكان مديناً لكل من:

1 ـ عيسى بمبلغ 76 ديناراً.

2 ـ سعيد بمبلغ 42 ديناراً.

3 ـ ومؤسسة الكهرباء بمبلغ 94 ديناراً.

فكان مجموع الديون 212 ديناراً.

الحل: يمكننا أن نجعل في هذه المسألة قيمة السهم الواحد ديناراً فقط وبهذا يكون مجموع الديون هو مجموع النسب وإن ما ينوب كل دائن منها ما يلي:

1 ـ عيسى وينوبه من التركة: $\frac{76 \times 169,6}{212}$ = 60,8 ديناراً

2 ـ سعيد وينوبه من التركة: $\frac{42 \times 169,6}{212} = \frac{168}{5}$ = 33,6 دينار

3 ـ مؤسسة الكهرباء وينوبها $\frac{64 \times 169,6}{212} = \frac{376}{5}$ = 75,2 ديناراً

الميزان

يكون إجمالي المستحقات 60،8 +33،6 +75،2 = 169،6 ديناراً وهو مساوٍ للتركة تماماً، وبهذا كان العمل صحيحاً وأن ما ناله الغرماء من ديونهم وما فقدوه في هذه المعاملة كان مرتبطاً بنسبة الدين نفسه.

مسألة أخرى: هالك خلف زوجة وثلاثة أبناء وتركة نقدية قدرها 576 ديناراً وكانت ذمته مشغولة لعدة أطراف بديون متفاوتة وهي:

1 ـ جمعية مربي النحل تطالبه بمبلغ 720 ديناراً.
2 ـ جمعية مربي الدواجن تطالبه بمبلغ 440 ديناراً.
3 ـ مصلحة البريد تطالبه بمبلغ 120 ديناراً.
فما مقدار ما ينوب كل طرف دائن من هذه التركة؟

الجواب: بلغ مجموع الديون المستحقة 1280 ديناراً، وجعلت أسهماً متساوية قيمة كل سهم 20 ديناراً فكان مجموع السهام، أي النسب: 36+22+6 = 64 سهماً.

وبهذا كان ما يستحقه كل غريم من التركة ما يلي:

1 ـ جمعية مربي النحل وينوبها من التركة: $\frac{36 \times 576}{64} = 324$ ديناراً

2 ـ جمعية مربي الدواجن والأعلاف وينوبها ما يلي: $\frac{22 \times 576}{64} = 198$ ديناراً

3 ـ مصلحة البريد وينوبها: $\frac{6 \times 576}{64} = 54$ ديناراً

ووزنها لا يخفى عليك.

تنبيه: يصح أن ترسم جميع مسائل هذا الموضوع بطريق الجدول انظر المثال الآتي: توفي وخلف تركة نقدية تبلغ 564 ديناراً.
وكان مديناً لكل من:
1 ـ جمعية الغزل والنسيج بمبلغ 925 ديناراً.
2 ـ جمعية الهلال الأحمر بمبلغ 650 ديناراً.
3 ـ منشأة الألبان بمبلغ 775 ديناراً. وهذا رسمها:

	الديون المطلوبة	نسبة الديون إلى بعضها	مجموع التركة
	2350	0094	564
جمعية الغزل والنسيج	925	0037	222
جمعية الهلال الأحمر	0650	26	156
منشأة الألبان	770	31	186

جدول ـ 145

توضيح الجدول

اعتبرنا جميع الديون أسهماً متساوية قيمة كل سهم منها 25 ديناراً فكان مجموع السهام أي النسب 94 وضعت في جامعة تلي جامعة مجموع الديون تسمى بجامعة النسب ووضعنا تحت هذه الجامعة نسبة كل جهة دائنة أمام اسمها.

وبعدها وضعنا التركة في جامعة أخرى تلي الجامعة المذكورة ثم قسمناها عليها ووضعنا ناتج القسمة فوقها، وضربنا ما صح لكل دائن من النسبة فيما فوق الجامعة ووضعنا الناتج أمام اسمه.

فصح لجمعية الغزل والنسيج: 37 × 6 = 222 ديناراً وضعناها تحت جامعة التركة.

وصح لجمعية الهلال الأحمر: 26 × 6 = 156 ديناراً وضعناها أمام اسمها أيضاً.

وصح لمنشأة الألبان: 31 × 6 = 186 ديناراً وضعت في مكانها كذلك.

23 ـ باب المسائل الحسابية

لا شك أن معرفة توزيع التركات على أربابها يتوقف على معرفة القواعد الحسابية. وتقدم أن الإرث نوعان: إرث بالفرض وإرث بالتعصيب. فإن كان الوارثون كلهم يرثون بالتعصيب، وفي درجة واحدة، أو في قوة واحدة، ولم يوجد معهم وارث بالفرض فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، وإليك الأمثلة:

1 ـ مات عن أربعة أبناء فقط.

أصل المسألة يكون من عدد رؤوسهم الأربعة، فتقسم التركة بينهم أرباعاً وإن كانوا خمسة فأصلها من خمسة... وهكذا.

2 ـ مات عن ثلاثة أبناء وبنتين.

أصل المسألة من عدد رؤوسهم الثمانية للذكر مثل حظ الأنثيين فالذكر يعد بسهمين، والأنثى تعد بسهم واحد كما تقدم.

3 ـ مات عن ابنين وثلاث بنات.

أصل المسألة من سبعة.

4 ـ مات عن خمس بنات وابن.

أصلها من سبعة.

5 ـ مات عن أخوين وثلاث أخوات الجميع أشقاء.

أصلها من سبعة.

6 ـ مات عن أربعة أعمام لأب.

أصلها من أربعة... وهكذا.

وإن كان من بين الوارثين من يرث بالفرض فهذا هو ما نحن بصدد الحديث عنه الآن لمعرفة أصول مسائله.

أصول المسائل

تنقسم أصول المسائل إلى قسمين: قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه.

فالقسم المتفق عليه عدد أصوله سبعة: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24.

والقسم المختلف فيه عدد أصوله اثنان: 18، 36 وهذان الأصلان في باب الجد

والإخوة فقط.

تقسيم الأصول المتفق عليها

تنقسم الأصول المتفق عليها إلى: عادلة، وقاصرة، وعائلة، وإليك الأمثلة.

أولاً العادلة: فالعادلة هي التي تنقسم فيها السهام على الورثة دون زيادة أو نقص مثل:

1 ـ مات عن أم، وأب، وبنتين.

أصل المسألة من ستة للأم السدس، وللأب السدس، وللبنتين الثلثان، فمجموع هذه السهام مساوٍ لأصلها دون زيادة أو نقص فالمسألة عادلة.

2 ـ ماتت عن زوج، وأخت.

أصلها من اثنين للزوج النصف، وللأخت النصف الآخر ولم يبق شيء فالمسألة إذاً عادلة.

3 ـ مات عن أم، وأخت شقيقة، وأخوين لأم.

أصلها من ستة للأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخوين للأم الثلث. فالمسألة عادلة لمساواة مجموع السهام لأصلها.

ثانياً القاصرة: ومعناها أن يبقى شيء من السهام بعد أصحاب الفروض مثل:

1 ـ مات عن بنتين، وأم.

أصلها من ستة للبنتين الثلثان، وللأم السدس، ويبقى السدس فقد قصرت مجموع السهام الممنوحة لأربابها عن مساواة الأصل فالمسألة إذاً قاصرة.

2 ـ مات عن أم، وأخت شقيقة، وأخ لأم.

أصلها من ستة، للأم السدس، وللشقيقة النصف، وللأخ للأم السدس ويبقى السدس... وهكذا.

ثالثاً الأصول العائلة: الأصول العائلة هي: 6، 12، 24.

أما الأصول التي لا تعول فهي: 3، 4، 8.

والعول معناه: زيادة في أصل الفريضة، ونقص في نصيب كل وارث عكس الرد.

وليس معنى هذا أن العول ملازم لتلك الأصول الثلاثة، بل إنه يدخلها في حالات معدودة فقط أي حينما يزيد فيها سهام الوارثين بالفرض على أصلها ولا يمكن إسقاط أي وارث منهم وفي هذه الحالة يتوزع الضرر على جميع الورثة.

كما أنه لا تعول أي فريضة إلا إذا كان جميع أفرادها يرثون بالفرض فقط وإليك تفاصيلها.

أولاً الستة: تعول الستة إلى: 7، 8، 9، 10.

تعول إلى سبعة مثل:

أ ـ ماتت عن زوج، وأختين شقيقتين، وطريقة حلها هكذا:

	6	7
زوج	3	3
أخت	2	2
أخت	2	2

جدول ـ 146

أصل المسألة من ستة وهو أقل عدد له نصف وثلث، للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة. فقد زاد مجموع السهام على أصلها لعدم إسقاط أي وارث منهم.

ثم نقلنا سهام كل وارث أمام اسمه في الخانة الموالية للخانة الأولى ووضعنا مجموع السهام السبعة في خانة أخرى أمام خانة الستة وبهذا نال كل وارث سهمه عائلاً وتوزع الضرر على الجميع، وأصبح السدس بعد العول سبعاً.

الميزان

أصبح كل سهم من الستة ناقصاً سبع سهم. فالزوج الذي له النصف كاملاً «ثلاثة من ستة» أصبح بعد العول ثلاثة من سبعة أي نصف إلا ثلاثة أسباع. ونسبته إلى الستة التي هي أصل المسألة 7/ 4 2.

وسهم الأختين الثلثان أربعة أسهم من ستة فأصبحت بعد العول أربعة من سبعة أي ثلثين إلا أربعة أسباع السهم ونسبتها إلى الستة $2\frac{4}{7}$.

وسهم الأختين الثلثان أربعة أسهم من ستة فأصبحت بعد العول أربعة من سبعة أي ثلثين إلا أربعة أسباع السهم ونسبتها إلى الستة $3\frac{3}{7}$.

وعلى هذا لو جمع ما صح للزوج والأختين هكذا: $3\frac{3}{7} + 2\frac{4}{7}$ لنتج ستة التي هي أصل المسألة أرأيت كيف توزع الضرر على الجميع وبنسبة السهام، وأصبح قدر السهم الواحد بعد العول سهماً إلا سبعاً وهذا بدهي لا يخفى على من له أدنى إلمام بعلم الرياضيات.

2 ـ مات عن أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخوين لأم.

أصل المسألة من ستة للأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف وللأخت للأب السدس، وللأخوين للأم الثلث فكان المجموع سبعة.

3 ـ ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

أصل المسألة من ستة، للزوج النصف فرضاً، وللشقيقة النصف فرضاً وللأخت للأب السدس فكان المجموع سبعة.

ثانياً: وتعول إلى ثمانية مثل:

زوج، وأختين شقيقتين، وأخت لأم.

أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة.

وللأخت للأم السدس سهم واحد فيبلغ المجموع ثمانية أسهم فقد توزع الضرر على جميع السهام بنسبة واحدة.

الميزان

إذا أردت أن تتأكد من صحة عملك فاتبع الخطوات التالية:

1 ـ أصبحت نسبة أصل المسألة إلى مبلغ العول: 6 : 8.

وهذا بعينه ما يصدق على نسبة السهم العائل من الثمانية إلى الأصلي من الستة حيث أصبح: $\frac{3}{4} : 1$

2 ـ صح للزوج النصف ثلاثة من ستة وبعد العول أصبح $3 \times \frac{3}{4} = 2\frac{1}{4}$ سهم من الستة.

وصح للأختين الشقيقتين أربعة من ستة وبعد العول أصبح هكذا $4 \times \frac{3}{4} = 3$ سهم من الستة.

وصح للأخت للأم سهم من ستة وبعد العول أصبح $1 \times \frac{3}{4} = \frac{3}{4}$ سهم من الستة.

فقد زاد مجموع سهام الورثة على أصلها الّذي هو ستة فأصبح ثمانية وأصبحت قيمة السهم الواحد بعد العول $\frac{3}{4}$ كما علمت.

وبهذا يأخذ كل وارث سهمه عائلاً من الثمانية فنسبة النقص كما سرت على الأصل سرت على السهم الواحد المتجزأ منه.

وعلى هذا لو جمعت ما صح لكل وارث حقيقة لتحصلت على الأصل الحقيقي هكذا: $2\frac{1}{4} + 3 + \frac{3}{4} = 6$ قسمة عادلة وتوزيع دقيق.

3 ـ ماتت عن زوج، وأخت لأب، وأخوين لأم.

أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأخت للأب النصف ثلاثة وللأخوين للأم الثلث سهمان المجموع ثمانية. ووزنها كسابقتها.

ثالثاً: وتعول إلى تسعة مثل:

1 ـ تركت زوجاً، وأختين شقيقتين، وجمعاً من الإخوة لأم.

أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللإخوة للأم الثلث سهمان المجموع = 9 أسهم.

فأصبح فيها قدر السهم الحقيقي $\frac{2}{3}$ ثلثا سهم، ولا يخفى عليك وزنها فنسبة الأصل الحقيقي إلى مبلغ العول: 6: 9

ونسبة السهم الحقيقي إلى السهم العائل $\frac{2}{3}$: 1 فما سرى على الكل من النقص يسري على الجزء وبنسبة معلومة.

2 ـ ماتت عن زوج، وأخوين لأم، وأخت لأب، وأم.

أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة للزوج النصف ثلاثة، وللأخوين للأم الثلث سهمان، وللأخت للأب النصف ثلاثة وللأم السدس سهم واحد فيبلغ المجموع تسعة.

رابعاً: وتعول إلى عشرة مثل:

أ ـ ماتت عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وأختين لأب.

أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم سدس سهم واحد وللأخوين للأم الثلث سهمان وللأختين للأب الثلثان أربعة فيبلغ المجموع عشرة أسهم.

الميزان

للزوج النصف ثلاثة من ستة وبعد العول أصبح ثلاثة من عشرة أي $1\frac{4}{5}$ من الستة فقد انخفض قدر السهم الواحد من الستة بعد العول فأصبح يساوي $\frac{3}{5}$ السهم فقط.

وصح للأم قبل العول سهم من الستة وبعده أصبح سهماً من العشرة أي $\frac{3}{5}$ السهم الحقيقي.

وصح للأخوين للأم سهمان قبل العول، وبعده أصبح سهمين من عشرة أي $1\frac{1}{5}$ من الستة.

وللأختين الثلثان أربعة من ستة، وبعد العول أصبح أربعة من عشرة أي $2\frac{2}{5}$

فيكون مجموع السهام يساوي:

$$1\frac{4}{5} + \frac{3}{5} + 1\frac{1}{5} + 2\frac{2}{5} = 6$$ أسهم

ب ـ ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ وأخت لأم، وجدة.

أصلها من ستة وتعول إلى عشرة للزوج النصف ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت للأب السدس سهم واحد. وللأخوين للأم الثلث سهمان، وللجدة السدس سهم واحد فيبلغ المجموع عشرة.

تنبيه: لو افترضنا أن التركة ست هكتارات من الأرض فإنها توزع في جميع صور العول المتقدمة حسب النموذج التالي:

فمن كان له سهمان عائلان مثلاً، ففي حالة العول إلى سبعة يكون نصيب السهم العائل $\frac{6}{7}$ هكتار وعلى هذا يكون مجموع ما صح لصاحب السهمين: $2 \times \frac{6}{7} = 1\frac{5}{7}$ هكتار.

وفي حالة العول إلى ثمانية يكون نصيب السهم من الهتكار $\frac{3}{4}$ الهكتار فيكون مجموع ما صح لصاحب السهمين: $2 \times \frac{3}{4} = 1\frac{1}{2}$ هكتار.

وفي حالة العول إلى تسعة يكون نصيب السهم من الأرض $\frac{2}{3}$ هكتار ومجموع ما صح لصاحب السهمين: $2 \times \frac{2}{3} = 1\frac{1}{3}$ هكتار.

وفي العول إلى عشرة يكون قدر السهم من الأرض $\frac{3}{5}$ الهكتار فيكون نصيب الوارث المذكور: $2 \times \frac{3}{5} = 1\frac{1}{5}$ هكتار وهكذا.

ثانياً الاثنا عشرة: تعول الاثنا عشرة ثلاث عولات وعولها بالإفراد إلى: 13، 15، 17.

تعول إلى 13 في مثل:

1 ـ زوج، وبنتان، وأم.

للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس سهمان المجموع 13 سهماً.

الميزان

أصبح قدر السهم العائل: $\frac{12}{13}$ من السهم قبل العول وإذا أردت معرفة ما صح لكل وارث فاضرب عدد ما صح له من أسهم في قدر السهم الواحد.

فللزوج $3 \times \frac{12}{13} = 2\frac{10}{13}$ من اثني عشر.

وللبنتين $8 \times \frac{12}{13} = 7\frac{5}{12}$ من اثني عشر.

وللأم $2 \times \frac{12}{13} = 1\frac{11}{13}$ من اثني عشر.

فيبلغ المجموع: 12 سهماً ووزنها ظاهر.

ب ـ مات عن زوجة، وأختين، وجدة.

للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين الثلثان ثمانية، وللجدة السدس سهمان المجموع 13 ولا يخفى عليك وزنها.

جـ ـ ترك زوجة، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب، وأخاً لأم.

أصلها من 12 للزوجة الربع ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف ستة، وللأخت للأب السدس سهمان، وللأخ للأم السدس سهمان المجموع = 13.

د ـ ترك زوجة، وأختاً شقيقة، وأخاً وأختاً لأم.

أصلها من 12 وتعول إلى 13 للزوجة الربع ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف ستة وللأخوين للأم الثلث أربعة. المجموع 13.

هـ ـ خلف زوجة، وأختاً لأب، وأختين لأم.

أصلها من 12 للزوجة الربع ثلاثة، وللأخت للأب النصف ستة وللأختين للأم الثلث أربعة المجموع 13.

وتعول إلى خمسة عشر في نحو: زوجة، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم.

للزوجة الربع ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأخوين للأم الثلث أربعة المجموع 15.

الميزان

بعد أن توزع النقص على جميع الورثة بنسبة معينة أصبح قدر السهم العائل من 12 = $\frac{4}{5}$ فقط.

وعليه فكانت نسبة نصيب كل وارث إلى أصل المسألة بعد عولها كما يلي:

نصيب الزوجة = 3 × $\frac{4}{5}$ = $2\frac{2}{5}$ أي $2\frac{2}{5}$: 12 بدل 3 : 12.

نصيب الشقيقتين: = 8 × $\frac{4}{5}$ = $6\frac{2}{5}$ أي $6\frac{2}{5}$: 12 بدل 8 : 12.

ونصيب الأخوين للأم = 4 × $\frac{4}{5}$ = $3\frac{1}{5}$ أي $3\frac{1}{5}$: 12 بدل 4 : 12

وعليه فلو جمع ما صح لكل منهم هكذا: $6\frac{2}{5}$ + $2\frac{2}{5}$ + $3\frac{1}{5}$ لنتج 12 سهماً.

أرأيت كيف توزع الضرر على الجميع وبنسب دقيقة؟.

ب ـ زوجة، وجدة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ للأم.

للزوجة الربع ثلاثة، وللجدة السدس سهمان، وللشقيقة النصف ستة، وللأخت للأب السدس سهمان، وللأخ للأم السدس سهمان المجموع 15.

جـ ـ زوجة، وجدة، وأخت لأب، وأخوان لأم.

للزوجة الربعَ ثلاثة، وللجدة السدس سهمان، وللأخت للأب النصف ستة، وللأخوين للأم الثلث أربعة. المجموع 15.

وتعول إلى سبع عشرة مثل: أم، زوجة، شقيقتان، جمع من الإخوة لأم.

للأم السدس سهمان، وللزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأختين الشقيقتين ثمانية، وللإخوة للأم الثلث أربعة. المجموع 17.

تنبيه: لو افترضنا أن التركة عقاراً مساحته 12 هكتاراً فإن ما ينوب كل وارث منها يكون على النحو التالي:

فمن كان نصيبه ثلاثة أسهم مثلاً من المسائل العائلة إلى 13 يضرب ما صح للسهم العائل من الأرض في عدد أسهمه الثلاثة هكذا:

$$3 \times \frac{12}{13} = 2\frac{10}{13}$$ هكتار.

وإن كان العول إلى 15 ونصيب الوارث مثلاً ثلاثة أسهم يكون العمل هكذا:

$$3 \times \frac{12}{15} = 2\frac{2}{5}$$ هكتار.

وفي حالة ما يكون العول إلى 17 ونصيب الوارث مثلاً ثلاثة أسهم يكون العمل هكذا: $3 \times \frac{12}{17} = 2\frac{2}{17}$ هكتار.

وهكذا تتبع القاعدة في جميع الأسهم.

ثالثاً: الأربعة والعشرون: تعول الأربعة والعشرون عولة واحدة إلى سبع وعشرين في نحو:

أ ـ زوجة، وأب، وأم، وبنتين.

للزوجة الثمن ثلاثة، ولكل من الأبوين السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشرة المجموع 27.

ب ـ زوجتان، وأب، وجدة من قبل الأم، وبنت، وبنت ابن.

ولا يخفى عليك توزيع الأسهم على أربابها، وهنا يتضح لنا أن قدر السهم بعد العول يساوي $\frac{8}{9}$ من السهم الأصلي.

وقد تركنا توضيحها ووزنها اكتفاء بما تقدم حيث إننا بيناها بعدة طرق مختلفة لعلمنا أن مغايرة الأساليب مع اتحاد النتيجة أجدى وأبلغ في الفهم والتحصيل كما دلت عليه التجارب.

تنبيه: قد يطرأ الانكسار على الأصل العائل كغيره من المسائل الأخرى وستأتيك طريقة تصحيحه مع نماذج لجدولة بعض المسائل العائلة.

فوائد:

1 ـ يتضح لنا مما سبق أن العول مقصور على المسائل التي يكون جميع أفرادها يرثون بالفرض: فلا تعول أي فريضة لأجل عاصب.

2 ـ إن زيادة مجموع سهام الورثة على أصلها في مثل زوج، وأختين هو الذي أوجب العول لأنك لو بدأت بالزوج فأعطيته سهمه أولاً لتضررت الأختان بنقص

سهامهما ولو عكست بأن بدأت بالأختين لأصاب الزوج نفس الضرر، لذلك تعين العول.

3 ـ يكون الأصل العائل في حكم المسكوت عنه، في جميع الأحوال، وينقل الحكم فيه إلى جامعة مبلغ العول، ففي الستة مثلاً تعتبر 7، 8، 9، 10 وفي الاثني عشرة تعتبر: 13، 15، 17 وفي الأربعة والعشرين تعتبر 27.

فتحل هذه الجامعات محل الأصول العائلة في تصحيح الكسور وتوزيع التركات، وفي أعمال المناسخة، والتنزيل، والوصية، والاستهلال، والإقرار، والإنكار وسائر المعاملات كلها.

4 ـ أول فريضة عالت في الإسلام هي: زوج، وأم، وأخت شقيقة. وقعت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

5 ـ لا تعول أي فريضة فيها وارث ذكر إلا إذا كان أباً أو جداً أو زوجاً، أو أخاً لأم.

وتعول إن ضاق أصلها عن حمل سهام ورثتها في حق جميع النساء: البنت، وبنت الابن فرادى أو متعددات، والزوجة والزوجات والأم، والجدة، والأخت والأخوات مطلقاً.

6 ـ لا يدخل العول أي فريضة اجتمعت فيها بنت، أو بنت ابن فأكثر مع أخت شقيقة أو لأب فرادى أو متعددات لأن الأخوات مع البنات عصبة فلا يفرض لهن شيء.

تطبيقات محلولة

أي فريضة عائلة، أو عادلة، أو قاصرة مما يلي:

1 ـ زوج، وبنت، وأب. أصلها من 12 للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، وللأب السدس اثنان فرضاً ويبقى سهم يأخذه الأب تعصيباً فالمسألة قاصرة.

2 ـ ماتت عن بنتين، وأم، وأب. أصلها من ستة، للبنتين الثلثان، ولكل من الأبوين السدس فالفريضة عادلة.

3 ـ ماتت عن زوج، وبنت، وبنت ابن، وجدة. فالمسألة عائلة.

أصول المسائل الفرضية وكيفية معرفتها

تقدم أن أصول المسائل سبعة ثلاثة منها تعول وقد تكلمنا عنها، وأربعة منها لا تعول. وسنتعرض ها هنا لمعرفة أصول المسائل باعتبار البساطة والتركيب فنقول: تنقسم أصول المسائل إلى بسيطة ومركبة فالأصول البسيطة هي ما كانت من أصل

واحد: 2، 3، 4، 6، 8 والأصول المركبة هي ما كانت من أصلين فأكثر وهي: 12، 24. وكذلك الأصلان المختلف فيهما واللذان يختصان بالجد مع الإخوة أحياناً وهما 18، 36.

التوضيح: سبق أن بينا قريباً أن المسألة إذا لم يوجد فيها من يرث بالفرض بأن كانوا كلهم عصبة كالأولاد، وأولاد الأبناء، أو الإخوة أشقاء أو لأب، وأبنائهم، أو الأعمام أشقاء أو لأب وأبنائهم فأصلها من عدد رؤوسهم. أما إذا كان فيها من يرث بالفرض، فإن كان وارثاً واحداً فأصلها من مقام فرضه، وإن كان فيها فرضان فأكثر فأصلها من أقل عدد ينقسم عليهم. فالنصف مخرجه الاثنان، والثلث مخرجه الثلاثة، والربع مقامه الأربعة، والسدس مقامه الستة، والثمن مخرجه الثمانية وإليك طائفة من الأمثلة مضبوطة بالجداول مثل:

1 ـ هالك ترك بنتاً، وإخوة أشقاء. أصلها من اثنين لوجود النصف بها، فللبنت النصف فرضاً والباقي للإخوة الأشقاء تعصيباً. وهذا رسمها:

	2
بنت	1
الإخوة	1

جدول ـ 146

فللبنت النصف فرضاً والباقي للإخوة تعصيباً وستأتي طريقة تصحيح الكسور.

2 ـ ماتت عن زوج، وأخت شقيقة. كلاهما يرثان بالفرض وأصلها من اثنين وهذا رسمها:

	2
زوج	1
أخت شقيقة	1

جدول ـ 147

3 ـ ماتت عن أخت شقيقة، وعم لأب. أصلها من اثنين لوجود النصف بها، فللشقيقة النصف فرضاً والباقي للعم تعصيباً، وهذا رسمها:

	2
أخت شقيقة	1
عم لأب	1

جدول ـ 148

4 ـ ماتت عن بنت ابن، وابن أخ لأب.
أصلها من اثنين لبنت الابن النصف فرضاً والباقي لابن الأخ للأب تعصيباً وهذا رسمها:

	2
بنت ابن	1
ابن أخ لأب	1

جدول ـ 149

5 ـ مات عن أم، وأخ شقيق، أصلها من ثلاثة:
فللأم الثلث فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصيباً وهذا رسمها:

	3
أم	1
أخ شقيق	2

جدول ـ 150

6 ـ ماتت عن زوج، وثلاثة أبناء.
أصلها من أربعة للزوج الربع فرضاً، والباقي بين الأبناء تعصيباً وهذا رسمها:

	4
زوج	1
ابن	1
ابن	1
ابن	1

جدول ـ 151

7 ـ مات عن أب، وأم، وابن، وبنتين.
أصلها من ستة لكل من أبويه السدس، ويبقى أربعة تقسم بين الأولاد تعصيباً

وهذا رسمها:

	6
أب	1
وأم	1
ابن	2
بنت	1
بنت	1

جدول ـ 152

8 ـ مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت.

أصلها من ثمانية للزوجة الثمن فرضاً، والباقي بين الأولاد تعصيباً وهذا جدولها:

	8
زوجة	1
ابن	2
ابن	2
ابن	2
بنت	1

جدول ـ 153

الأصول المركبة

أولاً: الاثنا عشر: تتركب الاثنا عشر من أصلين: 4، 6 إذا كان في المسألة ربع وسدس مثل:

1 ـ توفي عن أم، وزوجة، وثلاثة إخوة وأخت أشقاء.

البيان

يفرض للأم السدس، لوجود جمع من الإخوة وللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث وللحصول على أصل له ربع وسدس يضرب وفق أحد الأصلين في كامل الأصل الآخر هكذا: 2 × 6 أو 3 × 4 فالنتيجة واحدة تساوي 12 توضع في جامعة

تسمى بجامعة التأصيل ثم يعطى منها للأم السدس سهمان، وللزوجة الربع ثلاثة أسهم، ويبقى سبعة تقسم بين الإخوة تعصيباً. انظر الجدول الآتي:

	12
أم	2
زوجة	3
أخ	2
أخ	2
أخ	2
أخت	1

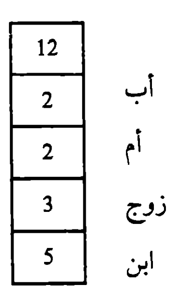
جدول ـ 154

2 ـ توفيت عن زوج، وأب، وابنين، وثلاث بنات لا غير. أصلها من 12 لوجود الربع والسدس بها فللزوج الربع ثلاثة وللأب السدس سهمان، والباقي بين الأولاد تعصيباً. والقاعدة لمعرفة أصل المسألة هي: أن تنظر بين مقامي 4/1، 6/1 فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر هكذا: 2 × 6 أو 3 × 4 = 12 فنتيجة الاختصار هذه تسمى وفقاً. فاشدد يديك على هذه القاعدة وقد لا تحتاج إليها بأن تنظر إلى أقل عدد ينقسم على أربعة وستة فتأخذ ربعه وسدس وأقل عدد هنا 12 وهذا رسمها:

	12
زوج	3
أب	2
ابن	2
ابن	2
بنت	1
بنت	1
بنت	1

جدول ـ 155

3 ـ ماتت عن أم، وأب، وزوج، وابن. أصلها من 12 وهو أقل عدد ينقسم على الستة والأربعة، فللأم السدس سهمان، وللأب كذلك، وللزوج الربع ثلاثة. والباقي للابن تعصيباً وهذا رسمها:



	12
أب	2
أم	2
زوج	3
ابن	5

جدول ـ 156

ثانياً: الأربعة والعشرون: الأربعة والعشرون أصل لكل مسألة فيها ثمن وسدس، وإليك الأمثلة:

1 ـ **مات** عن زوجة، وأم، وابن، أصلها من 24 للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث أيضاً، والباقي للابن تعصيباً. وهذا جدولها:

	24
زوجة	3
أم	4
ابن	17

جدول ـ 157

2 ـ مات عن زوجة، وأم، وبنتين، وأخ شقيق. للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، والباقي للشقيق تعصيباً. فمقام الثلثين يندرج تحت مقام السدس فيبقى معنا 6/ 1، 8/ 1، فنأخذ نصف أحد الوفقين أي المقامين وهو إما 4 × 6 أو 3 × 8 فالنتيجة واحدة 24 وهو أصل المسألة وترسم هكذا:



	24
زوجة	3
أم	4
بنت	8
بنت	8
أخ	1

جدول ـ 158

الخلاصة

إذا عرضت عليك أي مسألة فانظرها أولاً فإن كان جميع أفرادها يرثون بالتعصيب كالإخوة، والأولاد، والأعمام فأصلها من عدد رؤوسهم كما تقدم.

أما إن كان فيها من يرث بالفرض: فإن كان فرضاً واحداً فأصلها من مقام ذلك الفرض ولو تعدد أفراد العصبة الموجودين معه كما تقدم. وإن كان فيها فرضان فأكثر فأصلها من أقل عدد ينقسم عليها.

تنبيه: سبق أن مرت بك قريباً كلمة جامعة وستمر بك مستقبلاً أيضاً وربما تواجهك صعوبة في فهمها لذا يتعين علينا أن نوضح لك معناها وتعدد استعمالاتها، وموقعها من الجدول الفرضي:

1 ـ **معنى الجامعة**: فالجامعة هي خانة ضمن خانات الجدول الفرضي تضم مجموع سهام الورثة.

2 ـ **موقعها**: تقع الجامعة بأعلى الجدول فوق مستوى أسماء الورثة، انظر الرسم الآتي:

	X	X	X
وارث	—	—	—
وارث	—	—	—

جدول ـ 159

فالخانات التي بها إشارات ضرب هي الجامعات بعينها.

3 ـ **أنواعها**: تتنوع الجامعة إلى عدة أنواع هي: جامعة التأصيل، جامعة التصحيح، جامعة مبلغ العول، جامعة مبلغ الرد، جامعة المناسخة: جامعة مبلغ سهام الخنثى المشكل، جامعة مبلغ التنزيل، جامعة مبلغ الوصية، جامعة التركة، الجامعة النهائية للمعاملات والإقرار، والإنكار، والصلح... الخ. ويقصد بجامعة التأصيل هي الخانة الأولى من الجدول التي بها من أصل المسألة فإن انكسر هذا الأصل وصحح فالخانة التي يوضع فيها العدد الصحيح تسمى بجامعة التصحيح مثل: ماتت وخلفت زوجاً وابنين. أصلها من أربعة للزوج الربع، ويبقى ثلاثة لا تنقسم على الابنين قسمة صحيحة فتصحح بالطرق التي ستأتي ويوضع العدد الصحيح في خانة أخرى تلي جامعة التأصيل تسمى بجامعة التصحيح وترسم هكذا:

2

	4	8
زوج	1	2
ابن	3	3
ابن	1	3

2

جدول ـ 160

البيان

خانة الأربعة هي: جامعة التأصيل. وخانة الثمانية هي: جامعة التصحيح. هذا ويجب أن لا يغيب عن ذهنك أن المسألة إن كانت تصح من أصلها بحيث ينال كل وارث منها سهمه دون كسر فلا داعي للتطويل وكثرة الأرقام.

أما إن كان الباقي بعد أصحاب الفروض لا ينقسم على ذويه قسمة صحيحة بأن كان فيه كسر فهذا الكسر تارة يكون على فريق واحد وتارة يكون على فريقين، وتارة يكون على ثلاثة فرق ولا يتعداها عند المالكية، وقد يكون على أربعة فرق عند الأئمة الثلاثة الآخرين.

أولاً: الانكسار على فريق واحد.

مسائل

1 ـ مات عن بنت، وأخوين شقيقين. للبنت النصف فرضاً، والنصف مخرجه اثنان، وعلى هذا يكون أصل الفريضة من اثنين للبنت سهم، والسهم الآخر للأخوين

تعصيباً فلا ينقسم عليهما فوضعناه أمام اسميهما في أعلى خانة لهما في شكل خط مستطيل كدليل على انكساره عليهما، واشتراكهما فيه، ثم نظرنا بينه وبين عدد الرأسين المنكسر عليهما فكانا متباينين هكذا: 1:2 أي لا يقبلان الاختصار على بعضهما فوضعنا عدد الرأسين الاثنين فوق جامعة التأصيل ثم ضربناهما في بعضهما هكذا: 2 × 2 = 4 وضعناها في خانة أخرى أمام جامعة التأصيل تسمى بجامعة التصحيح، ثم ضربنا ما صح لكل وارث من تحت جامعة التأصيل فيما فوقها ووضعنا الناتج أمام اسمه في خانة أخرى تحت جامعة التصحيح، فصح للبنت من جامعة التأصيل سهم واحد ضربناه فيما فوقها هكذا 1 × 2 نتج نفس المضروب فيه وضعناه أمام اسمها تحت جامعة التصحيح وصح للأخوين سهم واحد ضربناه فيما فوق الجامعة أيضاً ووضعنا الناتج أمام اسميهما تحت جامعة التصحيح بعد قسمته عليهما وهذا رسمها:

		2	
		2	4
بنت		1	2
أخ	2	1	1
أخ			1

جدول ـ 161

2 ـ مات عن بنتين، وأربعة إخوة أشقاء. أصلها من ثلاثة لوجود الثلثين بها وهذا جدولها:

		4	
		3	12
بنت		1	4
بنت		1	4
أخ	4	1	1
أخ			1
أخ			1
أخ			1

جدول ـ 162

توضيح الجدول

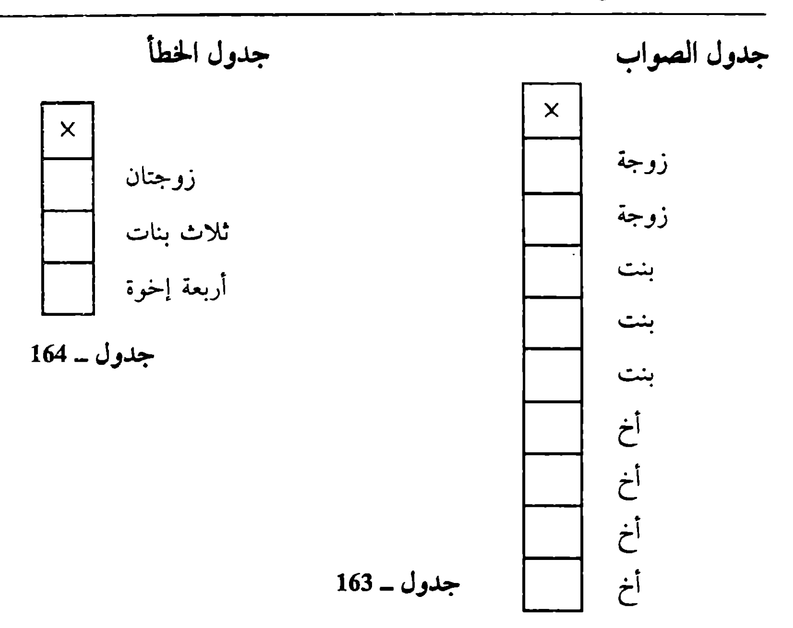
حقيقة أن زيادة توضيح المهمات لا تعد عيباً إذا كان المقام يقتضيها كما في هذه المسائل، وإن المسألة التي بين أيدينا أصلها من ثلاثة لوجود الثلثين بها فوضعناها في جامعة التأصيل فصح للبنتين الثلثان سهمان وضعنا أمام كل منهما سهماً تحت الجامعة، وبقي سهم للعصبة الأربعة منكسراً عليهم وضعناه في خانة أمام اسم الأول منهم ثم مددناه في شكل خط مستطيل ليشمل الخانات الأربع كدليل على اشتراكهم فيه، وكانت نتيجة النظر بين السهم المنكسر وعدد الرؤوس التباين أي لا يقبلان الاختصار على بعضهما لذلك وضعنا عدد الرؤوس الأربعة فوق جامعة التأصيل ثم ضربناهما في بعضهما هكذا: 3 × 4 نتج 12 وضعنا هذا الناتج في جامعة التصحيح، ثم ضربنا ما صح لكل وارث من جامعة التأصيل فيما فوقها ووضعنا الناتج أمام اسمه تحت جامعة التصحيح فكان ما صح لكل بنت سهم ضربناه فيما فوق الجامعة هكذا: 1 × 4 نتج نفس المضروب فيه وضعناه أمام اسمها.

وصح للإخوة الأربعة من جامعة التأصيل سهم واحد لا ينقسم عليهم ضربناه فيما فوق الجامعة هكذا 1 × 4 = 4 لكل واحد منهم سهم وضعناه تحت جامعة التصحيح.

فوائد حول الموضوع

أ ـ لا يجوز عند الفرضيين تدوين الكسور في المسائل الفرضية وفي حالة وجودها يلجؤون إلى تصحيحها بالطرق التي نوهنا بها والتي لا يزال الحديث عنها مستمراً.

ب ـ إذا تعدد أفراد الفريق الواحد في المسألة كزوجتين فأكثر، أو أختين فأكثر، أو أخوين فأكثر، أو ولدين فأكثر... الخ. كمن مات عن زوجتين، وثلاث بنات، وأربعة إخوة. فالصواب أن يكتب كل وارث منفرداً بنفسه ليستقل بخانة خاصة به، وقد وضعنا أمامك جدولين أحدهما صواباً والآخر خطأ.



جدول الصواب

	×
زوجة	
زوجة	
بنت	
بنت	
بنت	
أخ	
أخ	
أخ	
أخ	

جدول ـ 163

جدول الخطأ

	×
زوجتان	
ثلاث بنات	
أربعة إخوة	

جدول ـ 164

جـ ـ من الخطأ في الصناعة الفنية عند علماء هذا الفن الانتقال من أصل المسألة إلى عدد آخر أكبر منه كالانتقال من الأصل «2» إلى عدد أربعة أو ثمانية. . . الخ.

مثال: هالك خلف بنتاً، وأخوين شقيقين. أصل المسألة من اثنين لوجود النصف بها ثم تصحح من أربعة كما مر. فمن الخطأ تنزيل عدد ستة عشر مثلاً بالجدول من بداية المسألة. انظر الجدولين الآتيين أحدهما صواباً والآخر خطأ:

جدول الصواب

4

	2	8
بنت	1	4
أخ	1	1
أخ		1
أخ		1
أخ		1

جدول ـ 165

جدول الخطأ

	16
بنت	8
أخ	2
أخ	2
أخ	2
أخ	2

جدول ـ 166

وليس معنى الخطأ أن هناك فارقاً في النتيجة، وإنما الخطأ يكمن في عدم فهم كاتبه للأصول الفرضية التي قد يؤدي إهمالها أحياناً إلى الوقوع في الخطأ فعلاً.

د ـ ترتيب أفراد كل صنف من الورثة على حدة بعيداً عن الخلط بحيث يكون أفراد كل فريق متتالياً فالزوجات فريق، والأولاد فريق، والإخوة فريق، والأعمام فريق، وأبناء كل فريق. . . وهكذا مثل: مات عن أم، وأب، وزوجتين، وثلاثة أبناء، وبنتين. وستشاهد أمامك جدولين أحدهما صواباً والآخر خطأ.

جدول الصواب

الوارث	
أب	
أم	
زوجة	
زوجة	
ابن	
ابن	
ابن	
بنت	
بنت	

جدول ـ 167

جدول الخطأ

الوارث	
أب	
بنت	
أم	
بنت	
ابن	
زوجة	
ابن	
زوجة	
ابن	

جدول ـ 168

ويظهر الخطأ واضحاً عندما تنكسر السهام على فريق فأكثر فتتداخل الأرقام وتحدث ربكة في العمل الجدولي. والآن سيعود بنا القلم ليواصل حديثه عن الانكسار على فريق واحد.

مسألة فيها التباين:

هالك خلف زوجة، وأربعة أبناء، وبنتين وهذا رسمها:

10

	8	80
زوجة	1	10
ابن	7	14
ابن		14
ابن		14
ابن		14
بنت		07
بنت		07

10

جدول ـ 169

توضيحها:

أصلها من ثمانية للزوجة ثمنها سهم واحد فرضاً، والسبعة الباقية منكسرة على العصبة وكانت نسبة النظر بين عدد رؤوسهم العشرة والسهام المنكسرة التباين فضربنا عدد رؤوس الأولاد في أصل المسألة هكذا: 8 × 10 = 80 توضع في جامعة التصحيح... الخ.

مسائل التوافق:

أ ـ ماتت وخلفت زوجاً، وابنين، وبنتين، وترسم هكذا:

10

	2	8
زوجا	1	2
ابن	3	2
ابن		2
بنت		1
بنت		1

6

جدول ـ 170

أصلها من أربعة للزوج ربعها ويبقى ثلاثة لا تنقسم على الأولاد تعصيباً، وكانت نتيجة النظر بين السهام المنكسرة وعدد الرؤوس التوافق هكذا 6 : 3 أي 2 : 1 والقاعدة دائماً أن تأخذ اختصار عدد الرؤوس فقط كما هنا وعددها في هذه المسألة اثنان وتضعها فوق جامعة التأصيل . . . الخ .

ب ـ ماتت عن أربع بنات وأخ شقيق. وهذا رسمها:

10

	3	6	
بنت	2	1	2
بنت		1	
بنت		1	
بنت		1	
أخ	1	2	

جدول ـ 171

أصلها من ثلاثة، وكانت نتيجة النظر بين سهام البنات المنكسرة وعدد رؤوسهن التوافق ولا يخفى عليك باقيها .

جـ ـ ماتت عن أم، وزوج، وست أخوات شقيقات وهذا جدولها:

3

	6	8	24	
أم	1	1	3	
زوج	3	3	9	
أخت	4	4	2	6
أخت			2	
أخت			2	
أخت			2	
أخت			2	
أخت			2	

جدول ـ 172

أصلها من 12 وتعول إلى 13 وفيها تشاهد نقل سهام كل وارث صحيحة ومنكسرة من تحت جامعة التأصيل إلى جامعة مبلغ العول ثم يتم تصحيحها بضرب وفقد عدد الرؤوس في جامعة مبلغ العول هكذا 3 × 13 ينتج 39 يوضع في الجامعة النهائية «جامعة التصحيح». . . الخ.

الأنظار الأربعة أو النسب الأربعة

الأنظار الأربعة هي: التوافق، والتباين، والتداخل، والتماثل.

أولاً، التوافق: ويراد به العددان اللذان تكون بينهما موافقة في جزء من الأجزاء كالأربعة والستة، فالموافق بينهما تكون في النصف فالستة لها نصف صحيح، والأربعة لها نصف صحيح، وكالستة والثمانية أو الستة والعشرة، أو الثمانية والعشرة، أو العشرة والاثني عشرة. . . الخ.

وقد تكون الموافقة في الثلث كالستة والتسعة، أو في الخمس كالخمسين والخمسة عشر. . . وهكذا.

إذاً معنى الموافقة هي الاختصار فكل عددين يقبلان الاختصار على بعضهما فمتوافقان.

ثانياً، التباين: ومعناه المخالفة وهذا لا يتصور إلا في عددين أصمين معاً أو عددين أحدهما أصح فالعددان الأصمان كالثلاثة والخمسة أو السبعة والإحدى عشر أي فكل عدد لا ينقسم إلا على نفسه فهو أصم. أما العددان اللذان أحدهما فقط أصم مثل الثلاثة والأربعة، أو الأربعة والخمسة، أو الستة والسبعة، أو السبعة والتسعة. . . الخ. أي كل عددين لا يقبلان الاختصار على بعضهما فمتباينان.

ثالثاً، التداخل: ومعناه أن يوجد عددان أحدهما كبير والآخر صغير يصح قسمة الكبير على الصغير بدون كسر مثل: الستة والثلاثة، والثمانية والأربعة، والعشرة والخمسة وهكذا.

رابعاً التماثل: ومعناه أن يستوي العددان كالخمسة والخمسة، والستة والستة، والسبعة والسبعة. . . الخ. والآن بعدما فهمنا معنى الأنظار الأربعة بالمفهومين القديم والحديث سنسوق لك شيئاً من استعمالاتها حتى تكون على بصيرة منها.

أولاً التوافق والتباين:

فهذان النظران يستعملان في النظر بين السهام المنكسرة وحيزها «فريقها» ونتيجة النظر هذه التي يتحصل عليها سواء كانت من كامل عدد الرؤوس في حالة المباينة،

أو من وفقها، تكتب فوق جامعة التأصيل وهذا إن كان الكسر على فريق واحد كما تقدم.

ثانياً أما إن كان الكسر على فريقين فأكثر فإن نواتج النظر بين السهام وحيزها تسمى بالمحفوظات أو الرواجع كما علمت وهذه يتم النظر فيما بينها بالأنظار الأربعة وتوضع نتيجة النظر فوق جامعة التأصيل كما ستأتي موضحة.

والآن بعدما تحدثنا عن الانكسار على فريق واحد، وفهمنا معنى الأنظار الأربعة سنتحدث عن الانكسار على فريقين.

ثانياً: الانكسار على فريقين:

ومعناه أن يكون في المسألة الواحدة صنفان من الورثة، سواء كان يرثان بالفرض أو بالتعصيب وتنكسر سهام كل صنف عليه. وإليك الأمثلة:

أولاً: التوافق بين المحفوظين مثل:

1 ـ خلف أربع زوجات، وستة أبناء وترسم هكذا:

96	8 (10)	
03	1	زوجة
03		زوجة
03		زوجة
03		زوجة
14	7	ابن
14		ابن
14		ابن
14		ابن
14		ابن
14		ابن

4

الراجعان أو المحفوظان

6

جدول ـ 173

توضيح المسألة

أصل المسألة من ثمانية: للزوجات الثمن سهم واحد منكسر عليهن وكانت نتيجة النظر بين عدد رؤوسهن والسهم المنكسرة التداخل، فاحتفظنا بعدد رؤوسهن الأربعة خلف أسمائهن. ثم نظرنا بين عدد رؤوس الستة والسهام السبعة المنكسرة عليهم بالتوافق والتباين فكانت نتيجة النظر المباينة فاحتفظنا بعدد رؤوسهم أيضاً. وبعدها ينتقل النظر بين المحفوظين أنفسهما 4 : 6 وهذا النظر دائماً يجب أن يكون بالنسب الأربعة فلا تنسى. ونتيجته في هذه المسألة الموافقة فأخذنا وفق أحد المحفوظين وضربناه في كامل المحفوظ الآخر هكذا: 2 × 6 أو 3 × 4 فالنتيجة = 12 وضعناها فوق جامعة التأصيل ثم ضربناهما في بعضهما 8 × 12 = 96 المصحح.

فللزوجات: 1 × 12 ÷ 4 = 3 أسهم لكل واحدة.

وللأبناء: 7 × 12 ÷ 6 = 14 سهماً لكل واحد منهم.

2 ـ هالك خلف ستة إخوة لأم، وثلاثة إخوة وأختين الجميع أشقاء وهذا رسمها:

		12	
		3	36
6	أخ لأم	1	2
	أخ لأم		2
	أخ لأم		2
	أخ لأم		2
	أخ لأم		2
	أخ لأم		2
4	أخ شقيق	2	6
	أخ شقيق		6
	أخ شقيق		6
	أخت شقيقة		3
	أخت شقيقة		3

جدول ـ 174

توضيح الجدول

أصل المسألة من ثلاثة للإخوة للأم الثلث سهم واحد يباين عدد رؤوسهم الستة فاحتفظنا بعدد رؤوسهم خلف أسمائهم. وصح للإخوة الأشقاء سهمان تعصيباً: فكان بينهما وبين عدد رؤوسهم التداخل إلا أن التداخل في النظر بين السهام وذويها لم يعتد به علماء هذا الفن لطول نتيجته، واعتبروه من قبيل التوافق لأن التوافق معناه الاختصار والاختصار أفضل في المسائل الفرضية لتصحيح المسألة من أصغر عدد.

أما التداخل بمفهومه العام فلا يفيد الاختصار، ولو اعتبرناه هنا من الوجهة العملية فقط بأن أخذنا العدد الأكبر حسب القاعدة والعدد الأكبر في هذه المسألة ثمانية ونظرنا بينها وبين الستة لكانت نتيجة النظر هكذا: 4×6 أو $3 \times 8 = 24$ ولو أخذنا هذا الناتج ووضعناه فوق جامعة التأصيل مع ضربهما في بعضهما هكذا: 24×3 لنتج 72 وهو عدد كبير لذا عدل علماء هذا العلم عن التداخل في النظر بين الحيز وسهمه واعتبروه من قبيل التوافق وكان التوافق بين عدد رؤوس الإخوة الأشقاء وسهميهما في النصف فوضعنا نصف عدد الرؤوس «الأربعة» خلف أسمائهم ثم نظرنا بين المحفوظين 6 : 4 بالنسب الأربعة فكانت نتيجة النظر بينهما التوافق 2×6 ينتج 12 ثم ضربت هذه النتيجة في أصل المسألة هكذا: $12 \times 3 = 36$ وهو أصغر عدداً من 72 على فرض اعتبار التداخل كما علمت. ثم ضربنا ما صح لكل صنف فيما فوق الجامعة وقسم الناتج بينهم فللإخوة للأم $1 \times 12 \div 6 =$ سهمين لكل منهم. وللإخوة الأشقاء $2 \times 12 \div 8 = 3$ أسهم للأخت الواحدة وسهم الأخ ضعفها.

ثانياً: التباين بين المحفوظين:

أ ـ خلف زوجتين، وابنين، وبنتاً، وهذا رسمها:

80	8		
5	1	زوجة	2
5		زوجة	
28	7	ابن	5
28		ابن	
14		بنت	

جدول ـ 175

توضيح الجدول

أصلها من ثمانية للزوجتين سهم منكسر عليهما. ويبقى سبعة للأولاد منكسرة عليهم أيضاً وكانت النسبة بين المحفوظين التباين فضربناهما في بعضهما حسب القاعدة هكذا: 2 × 5 = 10 وضعنا الناتج فوق جامعة التأصيل... الخ.

2 ـ مات عن أم وأربعة إخوة لأم، وخمسة إخوة أشقاء، وهذا رسمها:

10

	الورثة	6	60
	أم	1	10
2	أخ لأم	2	05
	أخ لأم		05
	أخ لأم		05
	أخ لأم		05
5	أخ شقيق	3	06
	أخ شقيق		06
	أخ شقيق		06
	أخ شقيق		06
	أخ شقيق		6

جدول ـ 176

توضيح الجدول

فكانت النتيجة النظر بين الإخوة للأم وسهميهم التوافق. وبين عدد رؤوس الإخوة الأشقاء وسهامهم التباين وبين المحفوظين أنفسهما التباين أيضاً فضربناهما في بعضهما هكذا 2 × 5 = 10 × 6 «أصل المسألة»... الخ.

ثالثاً: التداخل بين المحفوظين

1 ـ مات عن جدة وأربعة إخوة لأم وأربعة أعمام، وهذا رسمها:

4

الرؤوس	الوارث	6	24
		6	24
	جدة	1	04
2	أخ لأم	2	02
	أخ لأم		02
	أخ لأم		02
	أخ لأم		02
4	عم	3	03
	عم		03
	عم		03
	عم		03

جدول ـ 177

توضيح الجدول

يلاحظ في هذا الجدول أن نتيجة النظر بين المحفوظين التداخل وعلى هذا يتم الاكتفاء بأكبر عدد يضرب في أصل المسألة.

2 ـ مات عن ثلاث بنات، وأخوين وأختين الجميع أشقاء، وهذا رسمها:

6

الرؤوس	الوارث	3	18
		3	18
3	بنت	2	04
	بنت		04
	بنت		04
6	أخ	1	02
	أخ		02
	أخت		01
	أخت		01

جدول ـ 178

نظرنا بين الراجعين بالأنظار الأربعة فوجدناهما متداخلين، فاكتفينا بضرب أكبرهما في أصل المسألة هكذا 6 × 3.. الخ.

رابعاً: التماثل بين المحفوظين

ومعناه أن يتساوى العددان كالأربعة والأربعة أو الثلاثة والثلاثة مثل:

1 ـ خلف ثلاث بنات، وثلاثة إخوة أشقاء وهذا جدولها:

3

		3	9
3	بنت	2	2
	بنت		2
	بنت		2
3	أخ	1	1
	أخ		1
	أخ		1

جدول ـ 179

توضيح الجدول

لما كان بين الرجعين التماثل اكتفينا بضرب أحدهما فقط في أصل المسألة.

2 ـ مات عن زوجتين وأخوين شقيقين انظر الجدول الآتي:

2

		4	8
2	زوجة	1	1
	زوجة		1
2	أخ شقيق	3	3
	أخ شقيق		3

جدول ـ 180

توضيح الجدول

بعدما احتفظنا بعدد الرؤوس خلفها اكتفينا بأحد المتماثلين بضربه في أصل المسألة. . . الخ.

3 ـ مات عن خمس أخوات شقيقات، وخمسة أعمام لأب، انظر الرسم الآتي:

		3	15
5	أخت شقيقة	2	02
	أخت شقيقة		02
	أخت شقيقة		02
	أخت شقيقة		02
	أخت شقيقة		02
5	عم لأب	1	01
	عم لأب		01
	عم لأب		01
	عم لأب		01
	عم لأب		01

(5 فوق عمود أصل المسألة)

جدول ـ 181

توضيح الجدول

لما احتفظنا بعدد رؤوس كل صنف عن يمينه نظرنا بين المحفوظين بالأنظار الأربعة المتقدمة فوجدناهما متماثلين فاكتفينا بضرب أحدهما في أصل المسألة هكذا:

5 × 3. . . الخ.

ثالثاً: الانكسار على ثلاثة أصناف من الورثة:

بعدما تكلمنا عن الانكسار على فريقين سنتكلم عن الانكسار على ثلاثة فرق وهو أقصى ما يصل إليه الانكسار عند المالكية وقد يصل إلى أربعة فرق عند الأئمة الثلاثة ولا يتعداها والسبب في هذه الزيادة أنهم يورثون أكثر من جدتين هذا ويجب أن لا ننسى أن القاعدة المتقدمة في النظر بين كل جزء وسهامه وبين المحفوظات نفسها هي معك الآن.

أنواع المحفوظات

1 ـ الموافقة بين الجميع مثل: 4:6:10.

2 ـ المباينة بين الجميع مثل: 5:7:11.

3 ـ التداخل بين الجميع مثل: 4:8:16.

4 ـ التماثل بين الجميع مثل: 8:8:8.

5 ـ محفوظان متباينان مع ثالث موافق لنتيجتهما، ويصح أن تعتبره محفوظين متوافقين مع ثالث مباين لنتيجتهما مثل: 6:8:5 ونتيجتهما = 8 × 5 = 40 وبين الأربعين والستة التوافق.

أما المتوافقان: 6:8 ونتيجتهما تساوي 24 وبين هذه النتيجة والخمسة التباين.

6 ـ محفوظان متوافقان مع ثالث داخل في نتيجتهما ويصح أن تعتبره محفوظين متماثلين: مع ثالث موافق لنتيجتهما مثل: 6:6:8 فالمتوافقان 6:8 ونتيجتهما = 3 × 8 = 24 والستة داخلة فيها.

والمحفوظان المتماثلان: 6:6 ونتيجتهما: 6 والثمانية موافقة لهذه النتيجة.

7 ـ محفوظان متباينان مع ثالث داخل في نتيجتهما، ويصح أن تعتبره محفوظين متماثلين مع ثالث مباين لنتيجتهما مثل: 8:8:5 فالمتباينان 5:8 ونتيجتهما = 5 × 8 = 40 والثمانية الأخرى داخلة فيها.

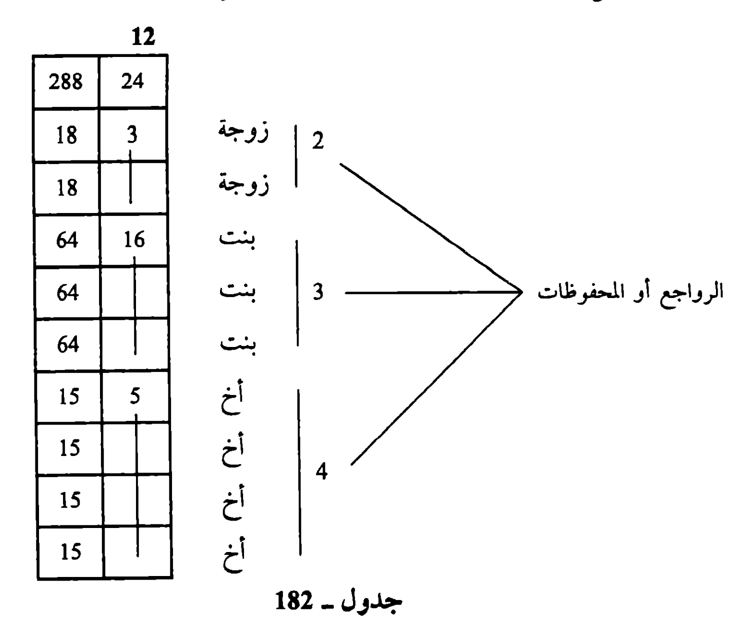
والمتماثلان 8:8 ونتيجتهما 8 والخمسة مباينة لها.

8 ـ محفوظان متداخلان مع ثالث مماثل لنتيجتهما، وتصح أن تعتبره محفوظين متماثلين مع ثالث داخل في نتيجتهما مثل: 8:8 متداخلان 8:4 ونتيجتهما: 8 والثمانية الأخرى مماثلة لها والمتماثلان: 8:8 ونتيجتهما: 8 والأربعة داخلة فيها.

وقس على ذلك فلا يصعب عليك بعد هذا الإيجاز ما جدّ وحدث من كسور.

وإليك طائفة من المسائل حول الانكسار على ثلاث فرق:

1 ـ مات عن زوجتين، وثلاث بنات، وأربعة إخوة أشقاء هكذا:



	288	24
زوجة	18	3
زوجة	18	
بنت	64	16
بنت	64	
بنت	64	
أخ	15	5
أخ	15	
أخ	15	
أخ	15	

جدول ـ 182

توضيح الجدول

اشتملت هذه المسألة على 8/ 1، 3/ 2 ونظراً لتباين المقامين ضربناهما في بعضهما هكذا: 8 × 3 = 24 أصل المسألة وبعد توزيعه على الورثة وقع فيه انكسار على ثلاثة أصناف منهم، كما تشاهده بالجدول ثلاث محفوظات: 2:3:4 ولما كان بين الاثنين والأربعة التداخل اكتفينا بأكبرهما وهو الأربعة. ونظراً لمباينة هذا الأخير للثلاثة ضربناهما في بعضهما ثم ضربنا ناتجهما في أصل المسألة هكذا: 12 × 24 = 288 المصحح.

2 ـ مات عن جدتين، وأربعة إخوة لأم، وخمسة إخوة أشقاء وهذا جدولها:

		10	
		6	60
2	جدة	1	05
	جدة		05
2	أخ لأم	2	05
	أخ لأم		05
	أخ لأم		05
	أخ لأم		05
5	أخ شقيق	3	06
	أخ شقيق		06
	أخ شقيق		06
	أخ شقيق		06
	أخ شقيق		06

جدول ـ 183

توضيح الجدول

بعد النظر بين كل حيز وسهمه، نظرنا بين المحفوظات الثلاثة: 2 : 2 : 5 فاكتفينا بضرب أحد المتماثلين في المحفوظ الآخر المباين هكذا: 2 × 5 فالناتج يضرب في أصل المسألة.

3 ـ مسألة فيها عول وانكسار على ثلاث فرق:

مات عن جدتين، وثلاث أخوات شقيقات، وثلاثة إخوة لأم، وهذا رسمها:

6

		6	7	42
2	جدة	1	1	03
	جدة			03
3	أخت شقيقة	4	4	08
	أخت شقيقة			08
	أخت شقيقة			08
3	أخ لأم	2	2	04
	أخ لأم			04
	أخ لأم			04

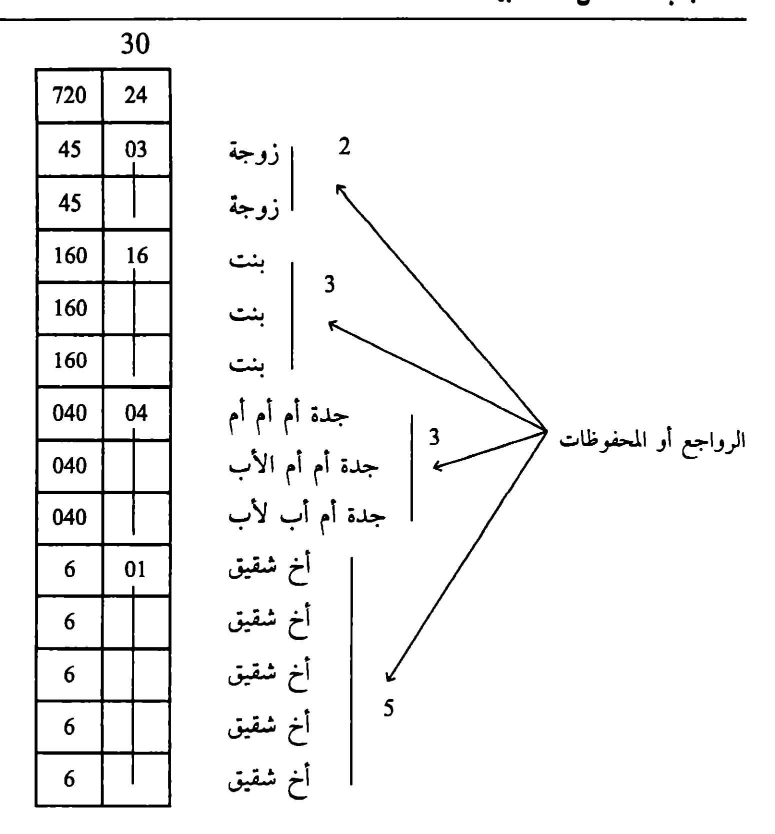
جدول ـ 184

توضيح الجدول

نقلت السهام العائلة المنكسرة تحت جامعة العول «السبعة» ثم صححت الكسور بضرب أحد المحفوظين المتماثلين في المحفوظ الآخر المباين وضربت نتيجته في جامعة السبعة . . . الخ .

رابعاً: الانكسار على أربعة فرق

وهذا عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة لأنهم يورثون ثلاث جدات كما أشرنا إليه. وإليك المثال الآتي: خلف زوجتين، وثلاث بنات، وثلاث جدات، وخمسة إخوة أشقاء:



	30	
	24	720
زوجة	03	45
زوجة		45
بنت	16	160
بنت		160
بنت		160
جدة أم أم أم	04	040
جدة أم أم الأب		040
جدة أم أب لأب		040
أخ شقيق	01	6
أخ شقيق		6
أخ شقيق		6
أخ شقيق		6
أخ شقيق		6

جدول ـ 185

البيان

تضرب المحفوظات في بعضها هكذا: $5 \times 3 \times 2 = 30 = 24 = 720$ وهو ما تصح منه المسألة.

أولاً نماذج لمسائل عائلة بدون كسر:

أ ـ الستة العائلة إلى تسعة مثل: زوج وأختين وشقيقتين، وأخوين لأم، انظر الجدول الآتي:

	6	9
زوج	3	3
أخت شقيقة	2	2
أخت شقيقة	2	2
أخ لأم	1	1
أخ لأم	1	1

جدول ـ 186

البيان

جامعة الستة تسمى بجامعة التأصيل، وجامعة التسعة تسمى بجامعة مبلغ العول.

ب ـ الاثنتا عشرة العائلة إلى 15 مثل: أب، وأم، وزوج، وبنتين وهذا جدولها:

	12	15
أب	2	2
زوج	3	3
أم	2	2
بنت	4	4
بنت	4	4

جدول ـ 187

فجامعة 12 هي جامعة التأصيل، وجامعة الخمسة عشر هي جامعة مبلغ العول.

جـ ـ الأربعة والعشرون العائلة إلى سبع وعشرين مثل: زوجة، وأب، وأم، وبنتين، وهذا جدولها:

	24	27
زوجة	3	3
أب	4	4
أم	4	4
بنت	8	8
بنت	8	8

جدول ـ 188

ثانياً: نماذج لمسائل عائلة طرأ عليها الكسر: وهذه يتم تصحيحها بالطرق المعتادة في تصحيح المسائل الأخرى، وفي جميع الأحوال أن الانكسار لا يخرجها عن نطاق العول وإليك نماذج لمسائل مختلفة:

أ ـ الستة العائلة إلى سبعة مثل: زوج، وثلاث أخوات، وهذا جدولها:

3

		6	7	21
	زوج	3	3	09
	أخت	4	4	04
3	أخت			04
	أخت			04

جدول ـ 189

البيان

بلغ مجموع سهام الورثة من تحت جامعة الأصل العائل سبعة نقلناها إلى جامعة في عمود آخر كما هي ثم ضربنا عدد رؤوس الأخوات في جامعة مبلغ العول «السبعة» وما تحتها ووضعنا النواتج في خاناتها كما تراه بالجدول:

ب ـ الاثنتا عشرة العائلة إلى 15.

مثل: أب، وأم، وزوج وثلاث بنات وهذا رسمها:

3

		12	15	45
	أب	2	2	06
	أم	2	2	06
	زوج	3	3	09
	بنت	8	8	08
3	بنت			08
	بنت			08

جدول ـ 190

فقد صححنا جامعة مبلغ العول «15» بضربها في عدد رؤوس البنات الثلاث نتج 45. وهو ما تصح منه المسألة بعولها.

جـ ـ الأربعة والعشرون العائلة إلى 27.

مثل: زوجة، أب، وأم، وثلاث بنات. وهذا جدولها:

3

		24	27	81
	زوجة	3	3	09
	أب	4	4	12
	أم	4	4	12
	بنت	16	16	16
3	بنت			16
	بنت			16

جدول ـ 191

البيان:

ضربنا جامعة مبلغ العول «27» وما تحتها من سهام في عدد رؤوس البنات ووضعنا النواتج في خاناتها. فالمسألة عائلة منكسرة مصححة كسابقتها سواء بسواء.

تنبيه: كما يقع الانكسار على فريق واحد في العول في مثل هذه المسائل يقع على فريقين، وأحياناً يقع على ثلاثة.

أ ـ الانكسار على فريقين مثل:

خلف ثلاثة إخوة لأم، وثلاث أخوات شقيقات، وأماً.

	3			
21	7	6		
2	2	2	أخ لأم	3
2			أخ لأم	
2			أخ لأم	
4	4	4	أخت شقيقة	3
4			أخت شقيقة	
4			أخت شقيقة	
3	1	1	أم	

جدول ـ 192

ب ـ الانكسار على ثلاث فرق مثل:

خلف ثلاثة إخوة لأم، وثلاث أخوات لأب، وجدة أم أم، وجدة أم أب وهذا رسمها:

3

42	6	6		
4	2	2	أخ لأم	
4			أخ لأم	3
4			أخ لأم	
8	4	4	أخت لأب	
8			أخت لأب	3
8			أخت لأب	
3	1	1	جدة لأم	2
3			جدة لأب	

جدول ـ 193

تنبيه: تصحيح الكسور في المسائل العائلة دائماً يكون بضرب المحفوظات أو نواتجها كما علمت في جامعة مبلغ العول. أما الأصل العائل فيعتبر في حكم المسكوت عنه كما أشرنا إليه.

الخلاصة:

الورثة إما أن يرثوا بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً. فإن كانوا يرثون بالفرض فقط فأصل المسألة من أقل عدد ينقسم على ما بالمسألة من فروض. وإن كان بعضهم يرث بالفرض، وبعضهم بالتعصيب فأصلها من مقام ذلك الفرض ولا ينظر إلى عدد العصبة مهما بلغوا. أما إن كان أرثهم بالتعصيب فقط فأصلها من عدد رؤوسهم. وفي حالة انكسار السهام على فريق فأكثر فمعرفة النسبة بين الفريق وسهامه تدرك بواسطة الاختصار فإن اختصرت فاكتب نتيجة اختصار عدد الرؤوس عن اليمين، وإن لم تختصر فاكتب عدد رؤوسهم كاملاً.

النظر بين المحفوظات: فإن تماثلت مثل: 5، 5، أو 6، 6 فاكتف بواحد منهما. وإن كان مع المتماثلين عدد مباين لهما مثل: 5، 5، 7 فاضرب أحد المتماثلين في العدد المباين هكذا: 5 × 7 أما إن اختلفت المحفوظات في العدد بأن كان العدد

الكبير ينقسم على الصغير بدون كسر مثل: 4، 8 أو 5، 10 فهو التداخل فاكتف بأكبرها. وإن تباينت مثل: 5، 7، 9 فاضربها جميعاً في بعضها.

تطبيقات محلولة بدون تعليق عليها:

1 ـ مات عن بنت، وثمانية إخوة وخمس أخوات الجميع أشقاء.

21

	الوارث	2	42
	بنت	1	21
21	أخ	1	2
	أخ		2
	أخ		2
	أخ		2
	أخ		2
	أخ		2
	أخ		2
	أخ		2
	أخت		1
	أخت		1
	أخت		1
	أخت		1
	أخت		1

جدول ـ 194

2 ـ مات عن جدتين، وثلاث شقيقات، وأربعة إخوة لأم.

42	7	6	الورثة	العدد
3	1	1	جدة	2
3			جدة	
8	4	4	أخت شقيقة	3
8			أخت شقيقة	
8			أخت شقيقة	
3	2	2	أخ لأم	4
3			أخ لأم	
3			أخ لأم	
3			أخ لأم	

جدول ـ 195

3 ـ ماتت عن زوج، وبنتين، وأم.

13	12	الورثة
3	3	زوج
4	4	بنت
4	4	بنت
2	2	أم

جدول ـ 196

مسائل محلولة بالجداول

المسائل	الورثة	نوع الإرث
1	بنت وابن ابن	النصف فرضاً لعدم المساوي والمعصب يأخذ الباقي تعصيباً
2	بنت وعم شقيق وعم لأب	النصف فرضاً لعدم المساوي والمعاصب الباقي تعصيباً محجوب بالعم الشقيق حجب حرمان
3	بنت ابن وأخوان شقيقان	النصف فرضاً لعدم المساوي والمعصب، وابن والبنت يرثان الباقي تعصيباً
4	بنت ابن وعم شقيق وعمة	النصف فرضاً لتوفر الشروط الباقي تعصيباً ليست من النساء الوارثات
5	بنت وعم لأب وبنت أخ	النصف كما تقدم الباقي تعصيباً ليست من النساء الوارثات
6	بنت وأخ لأب وبنت عم	النصف فرضاً الباقي تعصيباً ليست من النساء الوارثات
7	بنت ابن وأخ وأخت شقيقان	النصف كما تقدم الباقي بينهما تعصيباً

المسائل	الورثة	نوع الإرث
8	أخت شقيقة وعم شقيق	النصف فرضاً لعدم المساوي والمعصب، والفرع، والأصل من أب أو جد الباقي تعصيباً
9	أخت شقيقة وعم لأب	النصف فرضاً لتوفر الشروط الباقي تعصيباً
10	أخت شقيقة وأخ لأب وخال	النصف كما تقدم الباقي تعصيباً غير وارث
11	زوج وأخوان شقيقان	النصف فرضاً لعدم الفرع الباقي بينهما تعصيباً
12	أخت لأب وعم شقيق وبنت عم لأب	النصف فرضاً لعدم المساوي والمعصب، والفرع الوارث والأصل من أب أو جد، وعدم الشقيق والشقيقة الباقي تعصيباً غير وارثة
13	زوج وعم وعمة	النصف فرضاً الباقي تعصيباً غير وارثة
14	زوج وابن أخ شقيق	النصف فرضاً الباقي تعصيباً

المسائل	الورثة	نوع الإرث
15	زوج وابن أخ لأب خالة	النصف كما تقدم الباقي تعصيباً غير وارثة
16	زوجة وأخوان شقيقان	الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث الباقي بينهما تعصيباً
17	زوجة وثلاثة أعمام أشقاء	الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث الباقي بينهم تعصيباً
18	زوجة وأخت شقيقة وعم	الربع فرضاً النصف فرضاً لتوفر الشروط الباقي تعصيباً
19	زوج وبنت وأخ شقيق وابن عمة	الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث النصف فرضاً الباقي تعصيباً ليس من الرجال الوارثين
20	زوجة وبنت وأخ شقيق وعمة شقيقة	الثمن فرضاً النصف فرضاً الباقي تعصيباً غير وارثة
21	زوجة وبنت وعم شقيق وعمة شقيقة	الثمن فرضاً النصف فرضاً الباقي تعصيباً غير وارثة

المسائل	الورثة	نوع الإرث
22	زوجة وبنت ابن وثلاثة إخوة وأخت أشقاء	الثمن فرضاً النصف فرضاً كما تقدم الباقي بينهم تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين
23	زوجة وبنت وابن عم	الثمن فرضاً النصف فرضاً الباقي تعصيباً
24	زوجتان وبنت ابن وأخ لأب وخال وخالة وابن عمة	الثمن بينهما فرضاً النصف فرضاً الباقي تعصيباً ليس من الرجال الوارثين ليست من النساء الوارثات ليس من الرجال الوارثين
25	زوج وأخت شقيقة وعم	النصف فرضاً النصف فرضاً أيضاً عاصب لم يبق له شيء
26	زوج وأخت لأب وابن عم وخال	النصف فرضاً النصف الآخر فرضاً عاصب لم يبق له شيء غير وارث أصالة

المسائل	الورثة	نوع الإرث
27	زوج	الربع فرضاً
	وبنت ابن	النصف فرضاً لتوفر الشروط
	وثلاثة أعمام أشقاء	الباقي بينهم تعصيباً
	وابن بنت	غير وارث أصالة
28	ثلاث زوجات	الثمن بينهن سوية
	وبنت	النصف فرضاً
	وثلاث أخوات لأب	الباقي بينهن تعصيباً
29	زوجة	الربع فرضاً
	وابن عم لأب	الباقي تعصيباً

مسائل محلولة بدون جداول:

1 ـ زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وأخ شقيق.

أصلها من 24 للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر ولكل من بنت الابن والأم السدس الجميع بالفرض ويبقى سهم واحد يأخذه الأخ الشقيق تعصيباً.

2 ـ أب، وبنتان، وزوج.

أصلها من 12 وتعول إلى 13 للزوج الربع. وللبنتين الثلثان وللأب السدس.

3 ـ زوج وبنت، وجد.

أصلها من 12 للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للجد فرضاً وتعصيباً.

4 ـ زوج، وبنتان، وجدة، وابن ابن.

أصلها من 12 وتعول إلى 13 للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان، ثمانية، وللجد السدس سهمان، ويسقط ابن الابن لأنه عاصب لم يبق له شيء.

5 ـ زوجة، وأم، وبنتان، وابن ابن.

أصلها من 24 للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللبنتين الثلثان سنة عشر جميعهن بالفرض ويبقى سهم واحد لابن الابن تعصيباً.

6 ـ أب، وأم، وجدة لأب، وابن ابن.

أصلها من ستة، لكل من الأب، والأم السدس، والباقي لابن الابن تعصيباً.

أما الجدة فتحجب بالأم، والأب.

7 ـ أب، وأم، وزوج، وبنتان.

أصلها من 12 وتعول إلى 15 لكل من الأب والأم السدس سهمان، وللزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية.

8 ـ أب، وأم، وزوجتان، وبنتان، وأخ لأم.

أصلها من 24 وتعول إلى 27 لكل من الأب والأم السدس وللزوجتين الثمن، منكسر عليهن وتصحح من 54 للبنتين الثلثان. أما الأخ للأم فهو محجوب حجب حرمان بالأب وبالبنتين.

9 ـ زوج، وبنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

أصلها من أربعة للزوج الربع سهم واحد، وللبنت النصف سهمان، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً وهي عصبة مع غيرها ويسقط الأخ للأب.

10 ـ بنت، وبنت ابن، وأختان شقيقتان.

أصلها من ستة، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأختين الشقيقتين تعصيباً.

11 ـ زوج، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

أصلها من أربعة للزوج الربع، ولبنت الابن النصف والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً. ويسقط الأخ للأب.

12 ـ أب، وزوجة، وجدة أم أب، وجد أب أب، وبنت، وبنت ابن.

أصلها من 24 للأب السدس، وللزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس ويبقى سهم واحد يضمه الأب إلى فرضه تعصيباً أماً الجدة والجد فمحجوبان حجب حرمان بالأب.

13 ـ زوج، وابن، وبنت، وأخ.

أصلها من أربعة، للزوج الربع، والباقي يقسم بين الولدين تعصيباً ويسقط الأخ بالابن.

14 ـ زوج، وأم، وأخت، وأخ خنثى.

أصلها من ستة، للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي بين الخنثى والأخت حسب الأحوال المتقدمة.

15 ـ زوجة، وبنت، وزوجة أخ ميت كانت حاملاً.

أصلها من ثمانية للزوجة الثمن سهم واحد. وللبنت النصف أربعة ويوقف الباقي إلى الوضع فإن وضعت ذكراً فالباقي له تعصيباً وإن وضعت أنثى فالأنثى لا ترث شيئاً والباقي الموقوف يرد على البنت فقط.

16 ـ زوجة، وأم، وابن عم شقيق.

أصلها من 12 للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، ويبقى خمسة لابن العم تعصيباً.

17 ـ زوج، وأم، وأختان لأم.

أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم واحد، وللأختين للأم الثلث سهمان.

18 ـ بنت، وبنت ابن، وأخ وأخت لأب.

أصلها من ستة للبنت النصف، ولبنتي الابن السدس، ويبقى سهمان للأخوين تعصيباً وتصح من 18.

19 ـ جد، وثلاثة إخوة أشقاء، وأخ لأب.

نظراً لعدم صاحب فرض معهم يخير الجد بين المقاسمة وثلث الكامل وثلث الكامل أفضل له. ويسقط الأخ للأب والباقي يقتسمه الإخوة الأشقاء.

20 ـ ابن، وبنت، وجد، وجدة.

أصلها من ستة لكل من الجد والجدة السدس ويبقى أربعة منكسرة بين الابن والبنت وتصح من 18.

21 ـ زوجة، وبنتان، وأخ، وجد.

أصلها من 24 والجد يخير بين ثلاثة أحوال لوجود فرضين بها وسدس الكامل أفضل له.

22 ـ زوجة، وأم، وجد، وأخت.

أصلها من 12 وتصح من 36 والجد مخير بين الأحوال الثلاثة والمقاسمة أفضل له.

نماذج لأسئلة مختلفة:

تتناول هذه النماذج جميع أبواب الميراث المتقدمة والمطلوب:

تعيين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث مع ذكر المانع إن وجد.

والأسئلة هي:

1 ـ زوجة، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن، وأخ شقيق.

2 ـ زوجة، وأب، وبنتان، وابن ابن، وبنت ابن، وأخ لأم.

3 ـ زوجة، وأم، وبنتان، وإخوان لأم، وأخ لأب.

4 ـ زوجة وجدة، وبنتا ابن، وأخ لأم، وأخ لأب.

5 ـ زوجة، وجدة، وبنت، وعمان شقيقان.

6 ـ زوجة، وابن أخ شقيق، وأخ لأب.

7 ـ زوجة، وإخوان لأب، وإخوان لأم.

8 ـ زوجة، وأم، وجد، وعمان شقيقان.

9 ـ زوجتان، وجد، وعم لأب، وابن عم شقيق.

10 ـ ثلاث زوجات، وجد، وجدة، وابن أخ لأم.

11 ـ ثلاث زوجات، وثلاث بنات، وثلاث أخوات شقيقات.

12 ـ زوجتان، وبنتان، وأختان شقيقتان، وأخ لأم.

13 ـ زوجتان، وابنان، وبنتان، وجدة.

14 ـ زوجة، وبنتان، وأم، أب.

15 ـ زوج، وأم، وجد.

16 ـ زوج، وجدة، وأختان لأم، وأخت شقيقة.

17 ـ زوجة وأختان شقيقتان، وأم، وجدة لأب.

18 ـ زوج، وبنتان، وأم، وأخ لأم.

19 ـ زوج، وبنت، وبنت ابن، وجدة لأب، وأب.

20 ـ زوجة، وبنت، وعم لأب، وجدة لأم، وأخ لأم.

21 ـ زوج، وأخت شقيقة، وأم.

22 ـ زوج وأخت شقيقة، وأخت لأب، وجدة.

23 ـ زوج وأخت شقيقة، وأم، وأخت لأم، وبنت عم.

24 ـ زوج، وأخ شقيق، وأخت لأب، وأخ لأم، وجد.

25 ـ زوج وأم، وبنت وجدة لأم، وعم.

26 ـ أم وبنت، وبنت ابن، وأخ لأم.

27 ـ بنت، وجدة، وابن عم لأب.

28 ـ زوجة، وثلاثة أبناء، وبنت، وتركة نقدية قدرها اثنا عشر ألف دينار.

29 ـ أم، وأب، وثلاثة أبناء وبنت، وتركة نقدية قدرها 28 ألف دينار.

30 ـ جد، وثلاثة إخوة أشقاء وأخ لأم، وابن عم.

31 ـ جد، وأخوان شقيقان، وثلاث أخوات لأب.

32 ـ جد، وزوجة، وثلاثة إخوة أشقاء، وأخ لأم.

33 ـ جد، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

34 ـ جد، وبنت، وأخ شقيق.

35 ـ جد، وخمسة إخوة أشقاء، وأخ لأب.

36 ـ جد، وأربعة إخوة أشقاء، وأخ لأب وعم.

37 ـ جد، وأم، وزوجة، وبنت، وثلاثة إخوة أشقاء.

38 ـ ثلاثة أبناء، وبنت، أقر الابن الأول بابن آخر وأنكر غيره.

39 ـ ثلاث بنات، وأخوان، وأخت، الجميع أشقاء أقرت إحدى البنات ببنت أخرى وأقرت الأخت بأخت أخرى.

40 ـ زوجة، وثلاثة أبناء، وبنت، باع أحد الأبناء كامل سهمه لغير وارث.

41 ـ أم، وأب، وزوجة، وابنان، باع أحد الابنين كامل سهمه لأخيه.

42 ـ زوجة، وأم، وابن، وبنت باعت البنت كامل سهمها للأم.

43 ـ زوجة، وبنتان، وأخت شقيقة، وثلاثة أعمام باعت الزوجة ثلث سهمها للابن.

44 ـ أب، وأم، وابنان، وبنت، باع الابن ربع سهمه لأجنبيّ وربعه للبنت، واحتفظ لنفسه بالنصف.

45 ـ زوجة، وبنتان، ومنزل منزلة أبيه لو كان حياً.

46 ـ زوجة، وثلاثة أبناء، ومنزل منزلة أبيه لو كان حياً.

47 ـ زوجتان، وابنان، وبنت، ومنزل منزلة أبيه يرث كأحد أعمامه.

48 ـ أم، وزوجة، وخمسة أبناء، ومنزلة منزلة أمها لو كانت حية.

49 ـ أخ شقيق، ووصيتان لأجنبيين أحداهما بالخمس والأخرى بالربع ولم يجز الأخ الزائد على الثلث.

50 ـ زوجة، وثلاثة أبناء، وبنت، نزلت الزوجة عن ربع سهمها للبنت ونصفه للابن الأول واحتفظت لنفسها بالباقي.

51 ـ مات عن زوجة، وابن، وبنت، وقبل أن يقسم التركة توفيت البنت عن زوج وابن، وبنتين، وأم.

52 ـ توفيت امرأة وخلفت زوجاً، وأماً، وثلاثة أبناء، وبنتاً، وقبل أن تقسم التركة توفي أحد الأبناء المذكورين عن زوجة، وبنتين، ثم توفيت إحدى البنتين عن زوج وابن.

53 ـ توفيت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، ثم توفيت إحدى الأختين عن بنت، وبنت ابن.

54 ـ هالك خلف زوجة وعماً، وخالاً.

55 ـ خلفت امرأة زوجاً هو ابن عمها، وبنتاً، وأخاً لأم.

56 ـ هالك خلف خمس أخوات شقيقات، وخمس أخوات لأم، وزوجة.

57 ـ هالك خلف ابن ابن، وبنت ابن، وأخاً لأم، وابن أخ شقيق.

58 ـ هالك خلف ابن ابن، وبنت ابن، وعمين شقيقين.

59 ـ خلف ابن عم، وبنت عم، وابن أخ شقيق.

60 ـ خلف ثلاثة إخوة لأب، وثلاثة أبناء أخ شقيق.

61 ـ أم، وأب، وزوج، وثلاث بنات ابن، وابن عم لأب.

62 ـ جد، وجدة لأم، وأخوان لأم، وعم شقيق.

63 ـ زوجة طلقت في مرض الموت، وتزوج المطلق بأخرى وهو مريض، وأخ لأم، وأخ لأب، وابن أخ شقيق.

64 ـ أربع زوجات، وأربع بنات، وأربع أخوات شقيقات.

65 ـ زوجتان أحدهما حبلى، وجد، وأخ لأب.

66 ـ توفي زوجان في حادث سيارة ولم يعلم السابق منهما وخلف الزوج زوجة أخرى وابناً وبنتاً منها وخلفت الزوجة المتوفية معه بنتين منه.

67 ـ زوجة، وابن، وبنت، وخنثى مشكل.

68 ـ زوجتان، وثلاثة أبناء، وخنثيان مشكلان.

69 ـ زوجة حبلى وابن، وخنثى مشكل.

70 ـ خلفت زوجاً مفقوداً، وابناً، وبنتاً، وخنثى مشكلاً.

71 ـ زوجة، وأب، وثلاثة بنات ابن، ووصية بالربع.

72 ـ هالك خلف زوجة، وجداً، وأختاً شقيقة، وخنثى مشكلاً.

73 ـ ثلاث زوجات حوامل، وثلاث بنات، وثلاثة خناثى.

74 ـ ابن، وبنت، وتركة نقدية، قدرها 6000 دينار وهو مدين لعمرو بمبلغ 3525 ديناراً.

ولبكر بمبلغ 2500 دينار.

ولعبد الرحمن بمبلغ 1475 ديناراً.
ولمؤسسة الكهرباء بمبلغ 125 ديناراً.
ولمصلحة البريد بمبلغ 75 ديناراً.
بين ما ينوب كل غريم من التركة المذكورة، وهل يبقى للورثة شيء أم لا.

75 ـ ثلاثة أبناء، وتركة نقدية قدرها 3400 دينار وهو مدين:
للجمعية الزراعية بمبلغ 1320 ديناراً.
وللمصرف الزراعي بمبلغ 1810 دنانير.
ولجمعية الإسكان بمبلغ 715 دينار.
بين نصيب كل غريم من التركة وهل يبقى لورثته شيء؟ أم لا.

76 ـ توفي رجل وخلف زوجتين، إحداهما حاملاً، وجداً وثلاثة أبناء حاضرين، وأبناء منقطعاً عن أرض الوطن، ووصية بالربع ومنزلاً منزلة أبيه إن لو كان حياً وولدا خنثى مشكلاً، وأقر الابن الأخير باستهلال مولود الزوجة الحامل حياً.
والجد باع ثلث سهمه للزوجة الحامل، والثلث لأجنبي واحتفظ لنفسه بالثلث الباقي.
كما تنازل الابن الأول عن ربع سهمه للمنزل والخنثى أنصافاً بينهما.

فهرس المحتويات